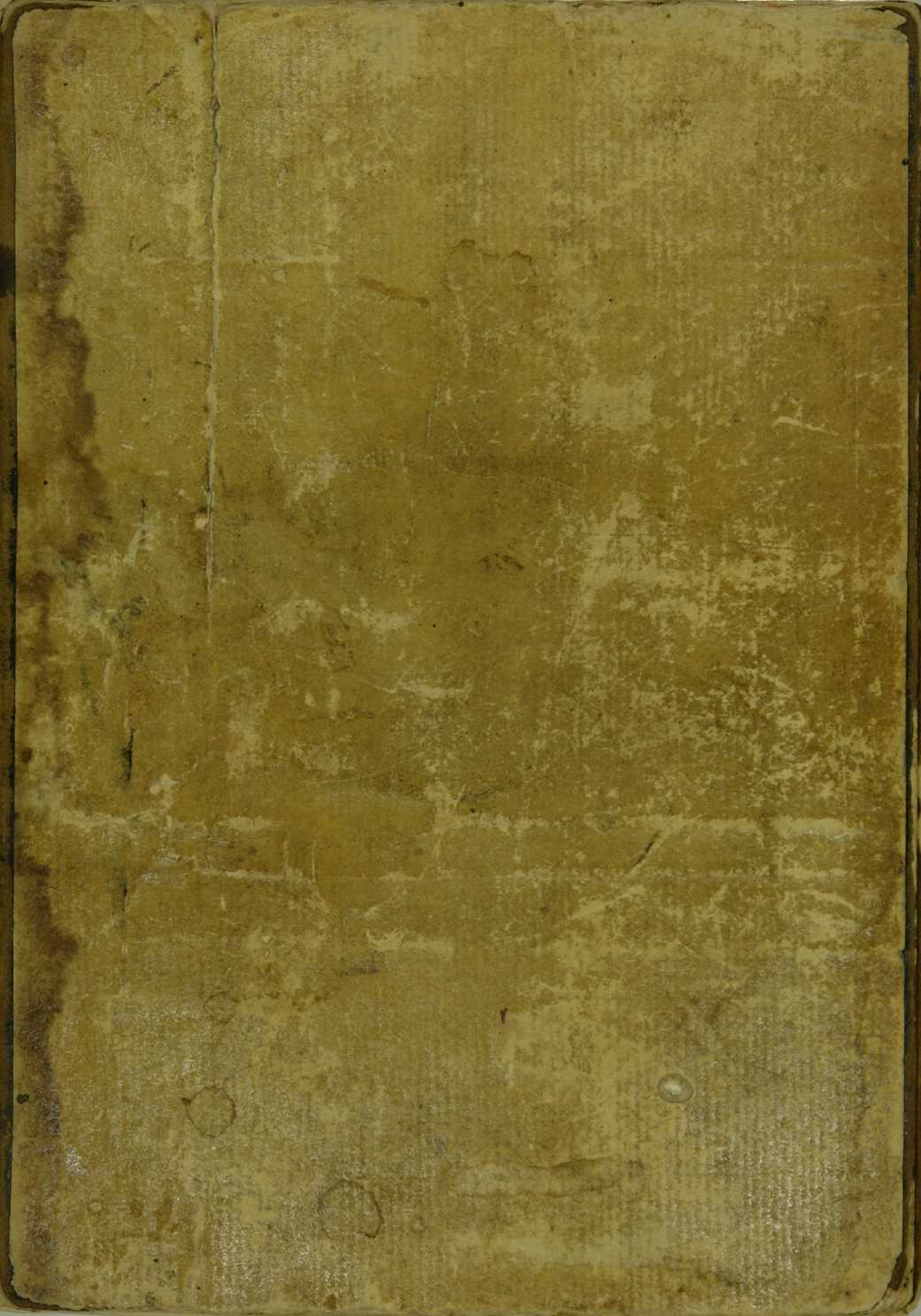




افاضة الأنوار على أصول المنار، تأليف علاء الدين الحصكفي، محمد بن علي ـ ١٠٨٨هـ. كتبه عبد الكريم ابن علي الحنفي ١١٢٠هـ.

٧٩+٢ق ١٩س ٥ر٢٠×١٥سم

نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، يليها نسب النبي صلعم" وفوائد. طبع.

بروكلمان ٢: ١٩٦، الذيل ٢: ٢٦٤ نشرة دار الكتب المصرية ١: ٦٤

١ـ أصول الفقه الاسلامي أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ د ـ شرح المنار.



وثقت بخالقي فبلغت قصدي　　وقد وجهت حاجاتي اليه

جعلت وسيلتي خير البرايا　　وافضلهم واعلاهم نبيه

محمد من رقى سبعا طباقا على　　متن البراق بلا ثبيه

غيري

انست بوحدتي ولزوم بيتي　　فدام الانس لي ونما السرور

وادبني الزمان فلا ابالي　　هجرت ولا ازار ولا ازور

ولست بسائل ما دمت حيا　　اسار الجند ام ركب الامير

عسى

الخير جميعه في السكوت　　وفي ملازمة البيوت

فاذا اتى ذا وذلك　　فاقتنع باقل قوت

عسى

تزود من الدنيا فانك لا تدري　　تموت بليل ام تعيش الى الفجر

وكم من صحيح مات من غير علة　　وكم من سقيم عاش حينا من الدهر

كاني باخواني على حفرة قبري　　يهيلوا على التراب وادمعهم تجري

فيا ايها الباكي على بعبرة　　تشغلك الايام عني وعن ذكري

اذا انت لم تزرع وعاينت حاصدا　　ندمت على التبذير في زمن البذر

اذا انت لم تقرء وعاينت قاريا　　ندمت على التعليم في زمن الصغر

وصلى الهي على النبي محمد وآله　　نبي الهدى هو لي شافع ذخر

جعفر اسم لا ينصرف والمانع له من الصرف علتان فرعيتان من علل تسع جمعها [illegible] العلمية

هذا كتاب شرح المنار للعلامة
الشيخ علا الدين
المفتي الحنفي
بدمشق
رحمة الله
عليه

واما القياس فهو رد الفرع الي الاصل بعلة تجمعهما في الحكم
كقياس الارز علي البر بجامع ان كلا منهما مقتات وهو ينقسم
الي ثلاثة اقسام قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه فقياس
العلة ما كانت العلة موجبة للحكم كقياس الضرب علي التافيف
بجامع الايذا وقياس الدلالة وهو استدلال باحد النظيرين
علي الاخر وان تكون دالة علي الحكم غير موجبة له كقياس مال الصبي
في وجوب الزكاة علي المال بجامع علي ان كلا منهما نام وقياس الشبه
وهو الفرع المردد بين اصلين فيلحق باكثرهما شبها كقياس
العبد اذا اتلف فانه مردد في الضمان بين الانسان الحر من حيث
انه ادمي وبين البهيمة من انه مال وهو بالمال اكثر شبها
اسهى

اللهم وفق واعن

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمداً لك يا من نورت منار الشرع الشريف بكتابك المجيد المنيف وصلاة على من خصصته بكل كمال وتشريف وعلى آله وصحبه ما نطق باما بعد في كل تاليف فيقول المفتقر الى ذى اللطف الخفي محمد علاء الدين بن على بن الحصنى المفتى بدمشق الحنفى هذه الفاظ يسيرة حللت بها منار الاصول حين اقرأته ثالثاً بجامع بني امية سنة اربع وخمسين والف هجرية مراجعاً لغالب شروحه كالمصنف وابن الملك وابن نجيم وغيرها كالتوضيح والتلويح وتغيير التنقيح وسميته بافاضة الانوار على اصول المنار والله اسال وبنبيه اتوسل ان ينفع به كل منصف بغير عناد انه ولي الاجابة واليه المعاد **الحمد لله الذى هدانا** هي الدلالة على ما يوصل الى البغية وان لم يوجد الايصال **الى الصراط المستقيم** هي الشريعة النبوية ففيه براعة الاستهلال **والصلاة على من اختص بالخلق** هو هيئة للنفس راسخة يصدر عنها افعال جميلة بسهولة ووصفه **بالعظيم** اتباعاً للكتاب الكريم **وعلى آله** هم من جهة النسب اولاد علي وعقيل والعباس وجعفر والحارث ومن جهة الدين كل مؤمن تقي **الذين قاموا بنصرة الدين** هو وضع الهي يدعو ارباب العقول قبول ما عند الرسول ووصفه **بالقويم** ليفيد ان من يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه **اعلم** كلم تذكر

تنبيها

صاحب الكشاف

تسمى تلك الهيئة خلقاً حسناً وان كان الصادر عنها الافعال القبيحة سميت خلقاً سيئاً

تنبيها على ان ما بعده مما يجب الاصغاء اليه كما في فاعلم انه لا اله الا الله **ان اصول الشرع** اي ادلته المشروع ليراد ف الفقه وهو علم باحوال الادلة الموصلة الى الاحكام الشرعية على وجه كلي **ثلاثة** لان ما هو حجة في حقنا ان كان من الله فهو **الكتاب و** الا فان كان الغير الرسول فهو **السنة و** الا فان اتفقت الآراء فهو **اجماع الامة و** الا فهو **الاصل الرابع** وهو **القياس** المستنبط اي المستخرج من الثلاثة فلذلك افرده فمثال الاستنباط من النص قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فان حرمة القربان للاذى وهو موجود في اللواطة فتحرم ومن السنة قوله عليه السلام الهرة ليست بنجسة لانها من الطوافين عليكم فاذا عرفنا علة الطواف قسنا عليها سواكن البيوت ومن الاجماع قولنا في الزنا انه يوجب حرمة المصاهرة قياساً على الوطء الحلال لوجود العلة وهي الجزئية ثم بين ذلك مرتباً فقال **اما الكتاب** اى السابق **فالقران** لانه غلب على كتاب الله الا ان الثاني اشهر فلذا جعله تفسيراً **المنزل على الرسول** صفة كاشفة للقران اى على رسولنا **المكتوب في المصاحف** خرج المنسوخ تلاوته **المنقول عنه نقلاً متواتراً** خرج المنقول بالآحاد كقراءة ابي ابن كعب رضى الله عنه فعدة من ايام اخر متتابعات **بلا شبهة** خرج المنقول بالشهرة كقراءة ابن مسعود رضى الله عنه فاقطعوا ايمانهما فلانه احاد الاصل **وهو** اى القران **اسم للنظم** اى اللفظ **والمعنى جميعاً**

المتواتر وهو الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يتصور تواطؤهم بالكذب

اجماعا لما ان الاصح ان الامام رجع الي قولهما والظاهر ان المراد النظم
الدال علي المعني كما في التوضيح اي لا مجموع اللفظ والمعني وانما تعرف
احكام الشرع الثابتة بالقرآن بمعرفة اقسامها اي اقسام النظم
والمعنى وذلك اي المذكور وهو اقسامهما اربعة وكل قسم منها
اربعة ايضا الاول في وجوه النظم اي في اعتبارات التكالم
صيغة ولغة اي هيئة ومادة فالمفهوم من حروف ضرب
نفس الضرب ومن هيئته وقوع الفعل في الزمن الماضي وهي اربعة
لان اللفظ ان وضع لمعنى واحد فهو الخاص وان لاكثر فان شمل
الكل فالعام والا فان لم يترجح واحد بالرأي فالمشترك وان ترجح
فالماول والثاني في وجوه البيان اي اعتبارات المعنى بذلك
النظم وهي اربعة ايضا لان المعنى ان احتمل التاويل فان كان
ظهور معناه بمجرد الصيغة فهو الظاهر والا فالنص وان لم
يحتمل فان قبل النسخ فالمفسر والا فالمحكم ولهذه الاربعة اربعة
اخرى تقابلها وهي ان المعنى ان خفي لغير الصيغة فهو الخفي او لنفسها
فان امكن ادراكه بالتامل فالمشكل والا فان كان البيان مرجوا
فالمجمل والا فالمتشابه والثالث في وجوه استعمال ذلك النظم
وهو اربعة ايضا لانه ان استعمل فيما وضع له فهو الحقيقة
والا فالمجاز وكل منهما ان ظهر مراده فالصريح والا فالكناية
والرابع في معرفة وجوه الوقوف علي المراد والمعاني

اي

فان الشهور احاد الاصل متواتر الفرع حتى قيل انه احد قسمي المتواتر
١٢

اي بما ولد المذكور والا فالاصل
وتلك
١٢

اي في كيفية دلالة اللفظ علي المعني وهي اربعة ايضا لان
المفهوم ان استفيد من النظم فان كان مسوقا له فهو الاستدلال
بعبارة النص والا فباشارته او من المفهوم اللغوي فبدلالته
او الشرعي فباقتضائه والاولى التمسك بالاستقراء وبعد معرفة
هذه الاقسام الاربعة المنقسمة الي عشرين قسم خامس يشمل الكل
وهو اربعة ايضا معرفة مواضعها اي ماخذ اشتقاق تلك الاقسام
كالخاص ماخوذ من اختص بكذا وترتيبها فيعرف الراجح والمرجوح
ومعانيها فيعرف المفهوم واحكامها كالقطعي والظني فبلغت
الثمانين واوصلها الشارح العلامة الي سبعمائة وثمانين وستين قسما لان
القسم الثالث يعني قسم الاستعمال يكون في كل قسم من الاثني عشر
التي قبله فيكون ثمانية واربعين ثم الرابع فيها فتبلغ مائة واثنين
وتسعين ثم الخامس فيها يكون ما ذكرنا اما الخاص فكل لفظ هو
كالجنس وضع لمعني خرج المهمل معلوم خرج المجمل على الانفراد خرج العام
وهو اي الخاص اما ان يكون خصوص الجنس ان كان اللفظ مشتملا
على كثيرين متفاوتين في احكام الشرع او خصوص النوع ان كان مشتملا
على كثيرين متفقين في الحكم او خصوص العين ان كان له معنى واحد
حقيقة كانسان ورجل وزيد لف ونشر مرتب ~~وحكمه ان يتناول~~
المخصوص قطعا اي علي وجه انقطع ارادة الغير عنه ولا يحتمل البيان
اي بيان التفسير عند الجمهور لكونه بينا في نفسه واذا لم يحتمل البيان

مطلب
الخاص

وحكمه ان يتناول ٢

نكرهما لانهما يكونان من قبيل الخاص اذا كان منكرين او معرفين بالاستغراق
١٢

فلا يجوز الحاق التعديل كالطمانينة في الركوع الثابت بخبر الواحد
وهو قوله عليه السلام للاعرابي قم فصل فانك لم تصل بيانا بامر الركوع
والسجود وهو قوله تعالى اركعوا واسجدوا على سبيل الفرض كما قال ابو يوسف
والشافعي لانه خاص معلوم معناه وهو الميلان عن الاستوا ووضع الجبهة
على الارض لكن يلحق به واجبا نظرا الى دليله وبطل شرط الولاء بالتتابع
في افعال الوضوء والتسمية وهما شرطان عندما لك والترتيب
والنية وهما شرطان عند الشافعي لان قوله تعالى في اية الوضوء
فاغسلوا وامسحوا خاصان معناهما معلوم وهو الاسالة والاصابة
فاشتراط هذه الاشيا يكون زيادة علي النص ونسخا وبطل شرط
الطهارة في اية الطواف كما قال الشافعي لانه خاص معلوم
معناه وهو الدوران بالبيت واجماله بالنسبة الي الاشواط
لاينافي عدم اجماله بوجه آخر والتاويل اي بطل تاويل
الشافعي القروء بالاطهار في اية التربص وهي والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء لان المشروع الطلاق
في الطهر والثلاثة خاص لعدد معلوم وحمله على الاطهار
يلزم الزيادة او التنقيص فيبطل موجب الخاص ولا ترد
الزيادة عند الحمل علي الحيض لثبوت الزيادة ضرورة
عدم تجزي الحيضة اجماعا بدليل عدة الامة اما
الطهر فيتجزى اجماعا فافترقا ومحللية الزوج الثاني

اى

ثم كان اى رضع
كما في مجمع العدد
١٢

اى جعله مثبتا حلا جديدا مطلقا لا غاية الثلاث فقط
كما قاله محمد وزفر والشافعي مستدلين بان كلمة حتى خاص
معناها الغاية فلا يزاد عليه قلنا محلليته انما ثبتت
بحديث العسيلة وهو قوله عليه السلام لامراة رفاعة
لا حتى تذوقي عسيلته لا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره
ليلزم ما قالوا وحرر في التحرير ان حتى في الاية غاية لعدم
الحل وفي الحديث لعدم العود فكان من قبيل ما سكت عنه
الكتاب واذا هدم الثلاث فما دونها اولي وبطلان العصمة
عن المال المسروق جواب سوال ايضا وهو ان الشافعي قال
الواجب بالنص القطع وهو خاص معناه الابانة فجعله
مبطلا للمال بالراي او بخبر الواحد فقد اتي بما ابى والجواب
ان البطلان باشارة قوله تعالي جزآء والجزآء اذا ذكر مطلقا
يراد به ما يجب حقا لله واذا صار حراما لعينه فلم يبق المال
معصوما لحق العبد فلا يجب الضمان اي قضاء بل يفتى به ديانة
لا بقوله تعالى فاقطعوا ليلزم ما قال ولذلك اي لكون الخاص
قطعيا في معناه صح ايقاع الطلاق بعد الخلع وقال الشافعي لا يصح
ووجب المهر بنفس العقد لا الي وجود الوطي كما قال الشافعي في
المفوضة وهي الذي زوجت بلا مهر وكان المهر مقدرا شرعا غير مضاف
الي العبد وان فوض الي راي العاقدين عملا بقوله تعالى شروع

بحث الامر

فى الادلة نقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له متعلق بقوله صح فالفا
خاص وضع للوصل والتعقيب وقد دخلت على الطلاق فافاد صحته بعد
الخلع وقوله ان تبتغوا باموالكم متعلق بقوله ووجب فالابتغا
خاص وضع للطلب والطلب يقع بالعقد الصحيح فيجب المال عنده
عملا بالباء الالصاق وقوله قد علمنا ما فرضنا عليهم متعلق بقوله
وكان فالفرض خاص معناه التقدير وكذا الكناية فى فرضنا خاص
يراد به ذات المتكلم فدل انه مقدر وان تقديره لكل ربع واصلا
الزوجين على مقدر يظهر ما كان مقدرا معلوما عنده تعالى ومنه اي
من الخاص الامر لانه وضع لمعنى خاص وهو طلب الفعل وهو قول
القايل لغيره على سبيل الاستعلا وان كان ادنى رتبة افعل
اي ما يدل على طلب فعل ساكن الاخر خرج بالقول الفعل والاشارة
وبالاستعلا الدعا والالتماس وبافعل قوله لمن دونه اوجبت
عليك ان تفعل كذا ويختص مراده اي المراد من الامر وهو
الوجوب بصيغة افعل لازمة اي مختصة بذلك المراد حتى
لا يكون الفعل منه عليه الصلاة والسلام موجبا خلافا لبعض
اصحاب الشافعى ومالك فانهم قالوا ان فعله عليه السلام الذي ليس بسهو
ولا طبع ولا مخصوص به موجب واعلم ان المقصود من انه الوجوب
مختص بالصيغة نفي استفادته من الفعل المذكور لا النفي مطلقا فجائز
استفادته من غيرها حيث لم يكن فعلا نحو كتب عليكم الصيام ولله

على

على الناسخ البيت واحل الله البيع وحرم الربا ولذا
كانت المواظبة من غير ترك مع الاقتران بوعيد دليل
الوجوب كما افاده ابن الهمام في باب الاعتكاف واعتمده
ابن نجيم للمنع عن الوصال في الصيام لما واصل عليه
السلام وعن خلع النعال في الصلاة حين خلع نعليه
صلى الله عليه وسلم فدل ان فعله ليس بموجب والا لزم
التناقض وفيه بحث اذ الدليل الخبرى لا يثبت القاعدة
الكلية وانما الدليل ما مر من فهم الصيغة فقط عند الاطلاق
والوجوب استفيد من الامر بقوله عليه السلام لما شغل
يوم الخندق عن اربع صلوات فقضاها مرتبة وقال صلوا
كما رايتموني اصلي لا بالفعل هذا جواب عن تمسكهم بالحديث
بانه تنصيص على وجوب اتباعه في افعاله قلنا لو كان الفعل
موجبا لما احتيج الي الامر وسمي الفعل به اى بالامر فى قوله
تعالى وما امر فرعون برشيد اى فعله برشيد لانه اى الامر سببه
اى الفعل فاطلق السبب على المسبب وهذا جواب عن تمسكهم
بالاية والامر المطلق موجبه بفتح الجيم اي حكمه ومقتضاه
الوجوب اى اللزوم ليعم القطعي والظنى لا الندب ولا الاباحة
ولا التوقف ولا الاشتراك كما قال بكل قوم سواء كان بعد الحظر
او قبله ردا لما قاله بعض الشافعية ان موجبه فيما قبل المنع الوجوب

رد على ابن ملك وغيره

وبعده الاباحة نحو فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا الا فاصطادوا
لان المثال الجزئي لا يصحح القاعدة الكلية كما في التلويح **لانتفاء**
الخيرة عن المامور بالامر هذا دليل ما عليه الجمهور **بالنص** وهو
قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون
لهم الخيرة وتمامه في التلويح **واستحقاق الوعيد لتاركه** بقوله تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره اي امر الرسول ان تصيبهم
فتنة اي في الدنيا او يصيبهم عذاب اليم في الاخرة بسبب
مخالفتهم الامر لان تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية **ودلالة**
الاجماع فانهم اجمعوا على وجوب طاعة الله ورسوله وعلى ان الموضوع
لطلب الفعل هو الامر فيجب المامور به الا ان يقوم الدليل على غيره
والمعقول اي الدليل العقلي فان كل مقصد من مقاصد الفعل له عبارة والايجاب
اعظم مقاصده فكان اولى لكنه يطلق على الندب والاباحة **واذا**
اريد به الاباحة او الندب فهل يكون بطريق الحقيقة او المجاز
فقيل انه حقيقة واختاره فخر الاسلام **لانه بعضه** اي
الاباحة والندب جزء من الوجوب المركب من جواز الفعل مع امتناع
الترك **وقيل لا** يكون حقيقة بل مجازا وعليه الجمهور **لانه جاز**
اصله اي انتقل عنه **ولا يقتضي** اي لا يفيد الامر المطلق **التكرار**
وكذا لا يحتمله خلافا لمالك في **سواء كان معلقا بالشرط** نحو وان
كنتم جنبا فاطهروا **او مخصوصا بالوصف** نحو اقم الصلاة لدلوك

مطلب ولا يقتضي الامر التكرار ولا يحتمله

الشمس

الشمس **او لم يكن** وقال الكرخي يتكرر بتكرار الشرط والصفة **لكنه**
اي مفهوم الامر وهذا جواب سوال تقديره لو كان فردا لا يحتمل
العدد لما صح فيه نية الثلاث فاجاب بانه **يقع على اقل جنسه**
اي جنس الفعل المامور به وهو الفرد حقيقة بلا نية **ويحتمل**
كله اي كل الجنس من حيث انه فرد اعتباري **حتى اذا قال لها**
اي الزوج لامرأته **طلقي نفسك انه يقع على الواحدة**
الا ان ينوي الزوج **الثلاث فيقعن** ان طلقت ثلاثا
لانه نوى ما يحتمل كلامه **ولا تعمل نية الثنتين** لانه ليس بفرد
حقيقة ولا اعتبارا فلا تقع الا واحدة **الا ان تكون المرأة**
امة فتصح نية الثنتين لانهما جنس طلاقها والاصل ان موجب
اللفظ يثبت باللفظ بلا نية ومحتمل اللفظ لا يثبت الا بالنية
وما لا يحتمل اللفظ لا يثبت وان نوي **لان صيغة الامر**
مختصرة من طلب الفعل وهو المفهوم من مصدره بلفظ
المصدر **الذي هو فرد** هذا دليل المذهب المختار فاضرب
مختصر من اطلب منك ضربا ولفظ الفعل الذي دلت عليه الصيغة فرد
سواء قدر معرفا او منكرا **ومعنى التوحد مراعى في الفاظ الوحدان**
جمع واحد كركبان وراكب **وذلك اما بالفردية** بان يكون
اللفظ فردا حقيقيا **واما بالجنسية** بان يكون فردا اعتباريا
والمثنى بمعزل منهما اي بمكان بعيد من الواحد الحقيقي والاعتباري

وما تكرر من العبادات فبتكرر اسبابها لا بالاوامر هذا جواب
عمن قال بتكرر الاوامر المعلقة والمقيدة وانما سال الاقرع
بن حابس لانه اشتبه عليه ان الحج مما يتكرر بسببه فيتكرر كالصوم
ام لا وعند الشافعي لما احتمل التكرار علك المراة في قوله طلقي
نفسك ان تطلق ثنتين اذا نوى الزوج ذلك وكذا اي كالامر
اسم الفاعل فانه يدل على المصدر ولا يحتمل العدد حتى
قلنا لا يراد باية السرقة الا سرقة واحدة لانه لو اريد كل
السرقات لم يقطع الا بعدها ولا يعرف الا بموته وهو منتف اجماعا
فتعين الفرد الحقيقي وبالفعل الواحد لا تقطع الا يد واحدة
وهي اليمين بالسنة قولا وفعلا فلم تبق اليسرى مرادة فلا تقطع
ابدا وحكم الامر اي الواجب بالامر فهو تعميم للحكم الشرعي والامر
بمعنى المامور به نوعان اداء وهو تسليم نفس الواجب الثابت
بالامر وهو افعال الجوارح فان لها حكم الجواهر ولو قال ابتداء
فعل الواجب لكان اولى لان بالتحريمة فقط بالوقت يكون اداء عندنا
وبركعة عند الشافعي كما نقله ابن نجيم عن التحرير وقضاء وهو تسليم مثل
الواجب به اي بالامر والاداء والقضاء يستعمل احدهما
مكان الاخر مجازا شرعيا يقال فلان ادى دينه اي قضاه وقال
تعالى فاذا قضيتم مناسككم اي اديتم حتى يجوز الاداء بنية القضاء
وبالعكس الصحيح لوجود تسليم الواجب فيهما وجعل فخر الاسلام

مطلب حكم الامر نوعان

مطلب الادا والقضا

وقال تعالى فاذا قضيت الصلاة يعني الجمعة وهو لا تقضى ١٢

القضا

٩

القضاء حقيقة في معنى الاداء والقضاء يجب بما يجب به الاداء وهو
الامر الاول عند المحققين من اصحابنا وبعض الشافعية خلافا للبعض
كالعراقيين وعامة الشافعية فانهم قالوا القضاء يجب بامر جديد لا الاول وصحح
الاتقاني وثمرته فيمن نذر صوما معينا ولم يصمه يجب قضاؤه على المختار
خلافا للبعض وفيما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان
فصام ولم يعتكف انما وجب القضاء للاعتكاف
بصوم مقصود لعود شرطه من النقصان الى الكمال
الاصلي وهو الاعتكاف بصوم مقصود لزوال المانع وهو رمضان
٧ لان القضاء وجب بسبب اخر وهو التفويت وهذا
جواب يرد على المحققين تقديره لو كان القضاء بالسبب الاول
لجاز قضاؤه في رمضان اخر والجواب ان النذر بالاعتكاف
نذر بالصوم لانه شرطه لكنه يسقط بعارض شرف الوقت
فاذا زال عاد الشرط الى الكمال فلم يجز في رمضان اخر لكن اسلم
في الجزء الناقص لا يقضي في مثل ذلك ولا في واجب سوى قضاء
رمضان الاول لا لخلف عنه ذكره ابن نجيم والاداء انواع احدها
كامل وهو ما يؤدى بكل اوصافه وثانيها قاصر وهو ما يؤدى ببعضها
وثالثها ما هو شبيه بالقضاء كالصلاة المكتوبة بجماعة مثال للكامل
والصلاة منفردا مثال للقاصر لعدم المرغوب فيه وهو الجماعة
وفعل اللاحق مثال للشبيه بالقضاء واللاحق من ادرك اول

اي لبعض اصحابنا فلا بنا فيه انه ١٢ شرح الاصوليين

الاتقاني اي قوام الدين

مطلب الادا انواع

الصلاة و فاته الباقي بعذر كمن نام خلف الامام ولم ينتبه الا
بعد فراغ الامام فهو مؤد لبقا الوقت اداء يشبه القضا
لفوات ما التزمه مع الامام حتي لا يتغير فرضه بنية الاقامة
لو كان مسافرا ومنها اي من انواع الادا في حقوق العباد رد
عين المغصوب وهو اداء كامل ورده اي المغصوب اذا كان
عبدا مشغولا بالجناية بعد اخذه فارغا وهو اداء قاصر وامهار عبد
غيره اي جعله مهر امراة وتسليمه لها بعد الشراء وهو اداء يشبه بالقضا
حتي تجبر المراة علي القبول والزوج علي تسليمه اذا طالبته ولهذا
تنفذ تصرفاته كاعتاقه ونحوه دون اعتاقها قبل التسليم والقضا
انواع ايضا بمثل معقول وهو ان تعقل فيه المماثلة وبمثل غير معقول اي
لا يدركه كما هو قضا في معني الادا امثلة ذلك على الترتيب كالصوم
قضا للصوم الفائت اي القتل والفدية له اي للصوم اذ لا تعقل المماثلة بينهما
وقضا تكبيرات العيد في الركوع لمدرك الامام فيه ما دام راكعا لشبه
الركوع للقيام حقيقة لاستوا النصف الاسفل وحكما لان مدرك
الامام في الركوع مدرك لتلك الركعة ووجوب الفدية وهي نصف
صاع لكل فرض في الصلاة والاعتكاف للاحتياط جواب سوال وهو
ان الفدية في الصوم ثبتت بنص غير معقول لا بالقياس فكيف عديتموها
الي الصلاة قلنا يحتمل ان يكون ثبوت فدية الصوم معلولا بالعجز
والصلاة نظيره فتجب الفدية احتياطا لا قياسا على الصوم كالتصدق

بالقيمة

مطلب القضا انواع

يعني عند العجز المستمر الى الموت

بالقيمة اي كما اوجبنا التصدق بقيمة الشاة المشتراة للاضحية
ان استهلكت وبعينها حية ان لم تستهلك عند فوات ايام
التضحية بطريق الاحتياط ومنها اي من انواع القضا في
حقوق العباد ضمان المغصوب بالمثل فهو قضا بمثل معقول
وهو السابق الكامل او ضمانه بالقيمة وهو القاصر والمكيل
والموزون والعددي المتقارب مثلي وغير ذلك قيمي وضمان النفس
والاطراف بالمال في حالة الخطا فهو قضا بمثل غير معقول
اذ لا مماثلة بين الادمي والمال واداء القيمة اي تسليمها
فيما اذا تزوج علي عبد بغير عينه اي مما هو مجهول
الوصف فقط فيخير و تجبر واما تسمية مجهول الجنس
فباطلة ومعلوم بكما صحيحة من كل وجه فلا يخير حتي تجبر علي القبول
للقيمة كما لو اتاها بالمسمي اي بعبد وسط فانها تجبر على
قبوله فهو قضا يشبه الادا وعن هذا اي لاجل ان المثل
الكامل سابق على القاصر قال ابو حنيفة في القطع اي
قطع شخص يد غيره ثم القتل له عمدا للولي فعلهما
وهو الكامل او قتله بلا قطع وهو القاصر وخالفاه
في الاول فعينا القتل وقال ايضا لا يضمن المثلي بالقيمة
اذا انقطع المثل من الاسواق الا يوم الخصومة
اي وقت القضا خلافا لهما وقلنا هذا متفرع على ان

وان كان لا يوجد في البيوت

مطلب ضمان المنافع

ضمان العدوان يعتمد المماثلة الكاملة او القاصرة وليس
معطوفا على قال ابو حنيفة المنافع لحر كانت او عبد بان
يستخدمه او يركب دابته لا تضمن قيمتها بالاتلاف لان الضمان
بالمثل ولا مماثلة بين العين والمنفعة قالوا الا في ثلاث منافع
الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال فتضمن وقلنا القصاص
لو وجب علي رجل فقتله اجنبي لا يضمن بقتل القاتل لان
ملك القصاص ليس بمال فلا يماثله المال وقلنا ملك النكاح
لا يضمن بالشهادة بالطلاق بعد الدخول اذا رجع
الشهود لان ملك النكاح ليس بمال متقوم وضمنهم الشافعي مهر المثل
ولابد للمامور به من صفة هي الحسن ضرورة ان الآمر وهو
الشارع حكيم لا يامر بالفحشاء اعلم ان الحسن والقبح يطلق علي
ثلاثة معان علي ملايم الطبع ومنافره كالفرح والغم وعلى صفة كمال
وصفة نقصان كالعلم والجهل وعلى متعلق المدح والذم كالعبادة
والمعصية والاخلاف انهما بالمعنيين الاوليين عقليان واما بالثالث
فعند المعتزلة الحاكم بالحسن والقبح هو العقل وعندنا هو الله والعقل
آلة للعلم بهما وعند الاشعري لاحظ للعقل فيهما وتحقيقه في
المطولات وهو اي الحسن ثلاثة انواع اما ان يكون حسنا
لعينه اي يدركه العقل بلا واسطة وهو نوعان اما ان لا
يقبل السقوط اصلا ووصفا او وصفا فقط او يقبله اي

القوط

مطلب لابد للمامور به من صفة الحسن

مطلب الحسن انواع

السقوط المذكور او لا يكون حسنا لعينه ولا لغيره بل يكون ملحقا
بهذا القسم اي الحسن لعينه لكنه شابه لما حسن لمعنى في غيره
اي غير المامور به كالتصديق مثال لما حسن لعينه ولا يقبل السقوط
اصلا ووصفا لانه لو تبدل كان كفرا ومثال ما لا يقبل السقوط
وصفا لا اصلا الاقرار بالله فانه اصله ساقط حالة الاكراه لا
وصفه حتى لو قتل كان ماجورا والصلاة مثال لما يقبل السقوط
اصلا ووصفا بعذر كحيض او وصفا لا اصلا كالصلاة في الاوقات
المكروهة والزكاة مثال للملحق به لان حسنها بواسطة دفع حاجة
الفقير لكنها بخلق الله فكانت كلا واسطة فالتحقت به لعينه
او يكون حسنا لغيره وهو نوعان اما ان لا يتادي ذلك الغير
بنفس المامور به او يتادي به او يكون ذلك الحسن المطلق الجامع
لجميع الاقسام حسنا لحسن في شرط بعد ما كان حسنا لمعنى
في نفسه او غيره بالطريق الاولى او ملحقا به اي بالحسن لمعنى
في نفسه امثلة ذلك على الترتيب كالوضوء فان حسنه للتوسل للصلاة
وهي لا تتادى به بل بفعل مقصود بعده والجهاد فان حسنه
بواسطة اعلاء كلمة الله وتتادى به كاقامة الحدود والقدرة التي
يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه مثال القدرة في شرطه لان تكليف
العاجز قبيح فصار كل من التصديق وما بعده حسنا لمعنى في شرطه
وهي اي مطلق القدرة نوعان مطلق عن التقييد بشي مما ياتي

مطلب القدرة نوعان

ويسمى القدرة الممكنة وهو ادنى ما يتمكن به المامور من اداء ما لزمه بلا حرج بدنيا كان او ماليا وهو اي الادنى شرط في وجوب اداء كل ما ثبت بالامر كالصلاة وغيرها والشرط توهمه اي توهم التمكن المذكور لا حقيقته حتي قلنا اذا بلغ او اسلم الكافر او طهرت الحايض في اخر الوقت بمقدار ما يسع فيه التحريمة لزمه الصلاة عندنا لتوهم الامتداد في الوقت بوقف الشمس كما كان لسليمان عليه السلام فثبت بهذا القدر وجوب الاداء ثم بالعجز يلزم القضا وكامل وهو القدرة الميسرة للاداء اى الموجبة لتيسير الاداء على المكلف وهي زائدة على الممكنة بدرجة التيسير بعد التمكين ودوام هذه القدرة الميسرة شرط لدوام الواجب بها لانها شرط في معنى العلة لانها غيرت صفة الواجبات من العسر الي اليسر حتي بطلت الزكاة والعشر والخراج بهلاك المال بعد التمكن من الاداء لاشتراط دوامها بخلاف الاولي اى القدرة الممكنة فان بقاها ليس بشرط لبقا الواجب حتى لا يسقط الحج وصدقة الفطر بهلاك المال بعد وجوبهما لوجوبهما بقدرة ممكنة وهي القدرة على ان يمشي ويكتسب ويملك نصف صاع والزايد زايد علي اصل القدرة وهل تثبت صفة الجواز للمامور به اذا اتي به اي بالمامور به قال بعض المتكلمين لا تثبت حتي يقترن بالامر دليل والصحيح عند الفقها انه تثبت صفة الجواز لان مطلق الامر يقتضي حسن المامور به وذلك بعد جوازه ويثبت انتفا الكراهة

ليخ

ليخ قول الرازي قد يتناول الامر المكروه كاداء عصر يومه عند التغير قلنا المامور به هو الصلاة ولا كراهة فيها بل في التشبه بعبدة الشمس واما القبول فلا يدري هو المختار كما في الولوالجية وغيرها واذا عدم صفة الوجوب الثابت للمامور به لا تبقى صفة الجواز للمامور به عندنا خلافا للشافعي وثمرته في قوله عليه السلام من حلف علي يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليات بالذي هو خير فانه يدل علي وجوب سبق الكفارة علي الحنث وذلك منسوخ بالاجماع فبقي جوازه عنده لا عندنا والامر اى المامور به نوعان مطلق عن الوقت بحيث لا يفوت الاداء بفواته كالزكاة وكذا صدقة الفطر علي الصحيح[٢] وقضا رمضان علي الاظهر[٨] وهو اى الامر المطلق علي التراخي عند الجمهور خلافا للكرخي فانه علي الفور والفور فعل الواجب اول اوقات الامكان والتراخي جواز تاخيره عنه ما لم يغلب علي ظنه فواته لئلا يعود علي موضوعه بالنقض دليل للجمهور فان افعل الساعة مقيد بالفور وافعل مطلق فلو اقتضى الفور صار كالمقيد فلم يبق مطلقا فيعود نقضا لما وضع له وهو الاطلاق اي الا ان يقوم الدليل علي خلافه كما ان الصحيح المعتمد في الزكوة والحج الفورية حتي ياثم بالتاخير وترد شهادته كما حققه

الامر نوعان مطلق عن الوقت ومقيد به

[٢] رد لما اختاره ابن الهمام في تحريره ان صدقة الفطر على الفور ١٢

معنى الفور والتراخي

[٨] رد لما ذكره المصنف في شرحه تبعا لفخر الاسلام ان قضاء رمضان من المقيد ١٢

رد على ما في الكشف

في فتح القدير في الموضعين ومقيد به اي بوقت من العمر يفوت
الادا بفواته وهو اي المقيد بالاستقرا بعد اما ان
يكون الوقت ظرفا للمودي فيودي في بعضه وشرطا للادا
فيفوت الادا بفواته وسببا للوجوب حتي يختلف الواجب
باختلاف الوقت ان كاملا فكامل او ناقصا فناقص كوقت
الصلاة وهو اي هذا النوع اما ان يضاف الي الجزء الاول حتي
يتعين للسببية فيه ان ادي او تنتقل السببية الي ما يلي الي الجزء
الذي يليه اي يعقبه ابتداء الشروع ان لم يود في الاول فيصير الثاني
سببا وهكذا فابتداء بالرفع فاعل يلي والمفعول محذوف كما قدرنا
او الي الجزء الناقص عند ضيق الوقت يعني تنتقل السببية من
جزء الي جزء الي اخر الوقت او الي جملة الوقت ان لم يود في الوقت
لزوال الداعي الي الجزء والحاصل ان كل جزء سبب علي طريق الترتيب
والانتقال لكن تقرر السببية موقوف علي اتصال الادا فلا دور فلهذا
لا يتادي عصر امسه في الوقت الناقص لان سببه كل الوقت وهو
كامل فلا يتادي بالناقص بخلاف عصر يومه لان سببه الجزء الاخير
وهو ناقص ولا يلزم فساد العصر لو شرع فيه قبل التغير ومد اليه
لان الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلاة متعذر فجعل عفوا كما
صرحوا به قاطبة ومن حكمه اي هذا النوع اشتراط نية التعيين ه
لتعدد المشروع ولا يسقط التعيين بضيق الوقت لانه من العوارض

فلا

اضيف الطلاق الي مكان كانت طالق في الدار يقع في الحال
لعدم اختصاص الطلاق بالمكان الا ان يضمر الفعل بان
اراد في دخولك الدار فيصير بمعني الشرط يعني دخولك علي
وضع المصدر موضع الزمان ومع للمقارنة فيقع ثنتان
في انت طالق واحدة مع واحدة وقبل للتقديم فتطلق للحال
لو قال وقت الضحوة انت طالق قبل غروب الشمس بخلاف ما لو
قال قبيل غروبها فانها لا تطلق الا قريب الغروب ذكره الهندي
وبعد للتاخير اي لزمان متاخر عما اضيف اليه وحكمها
في الطلاق ضد حكم قبل فقوله لغير الموطوءة انت طالق واحدة
وقبلها واحدة ثنتين وقوله بعد واحدة ثنتين وبعدها
واحدة واحدة وتلغو الثانية لعدم العدة والاصل ان الظرف
اذا قيد بالكناية اي الضمير كان صفة لما بعده لانها
خبر ان عنه واذا لم يقيد كان صفة معنوية لا نحوية لما قبل
وان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال وعند للحضرة فاذا قال
لفلان عندي الف درهم كان وديعة لان الحضرة تدل علي
الحفظ دون اللزوم في الذمة ولكن لا ينافيه حتى لو قال دينا
يثبت وغير تستعمل صفة للنكرة وتستعمل استثنا تقول له
علي درهم غير دانق بالرفع فيلزمه درهم تام لانه صفة
للدرهم اي درهم مغاير للدانق ولو قال بالنصب كان استثنا

فيلزمه درهم الا دانقا وهو سدس درهم وسوى مثل غير
فى كونه صفة واستثنا ومنها حروف الشرط لانها مختصة
به وانما تدخل ان على ان معدوم على خطر الوجود ليس
بكاين لا محالة فلا يقال ان جاء الغد فكذا لانه مما سيكون البتة
فاذا قال ان لم اطلقك فانت طالق ثلاثا لم تطلق
حتى يموت احدهما لان الشرط وهو عدم التطليق لا يتحقق
الا بقرب موت احدهما ويكون فارا فترثه وهو لا يرثها
واذا عند نحاة الكوفة تصلح للوقت اي للظرفية
والشرط على السوا فيجازى بها اي تستعمل للشرط مرة كقوله
واذا تصبك خصاصة فتحمل فادخل الفا في جوابها فكانت للشرط
جازمة للفعلين وقد لا يجازى بها اخرى كقوله واذا يحاس
طعام العريف يدعي جندب واذا جوزي بها يسقط الوقت
عنها كانها حرف شرط فصارت بمعنى ان وهو قول ابي حنيفة
وعند نحاة البصرة هي موضوعة للوقت وقد تستعمل
للشرط مجازا من غير سقوط الوقت عنها مثل متى فانها
موضوعة للوقت لا يسقط عنها ذلك بحال وهو قولهما
ويظهر الخلاف فيما اذا قال لامراته اذا لم اطلقك فانت
طالق لا يقع الطلاق عنده ما لم يمت احدهما مثل ان لم اطلقك
وقالا يقع كما فرغ عن كلام مثل متى لم اطلق وهذا اذا لم ينوه

فان

١٣

فان نوى الوقت او الشرط فكما نوى اتفاقا وروي عنهما اذا
قال انت طالق لو دخلت الدار انه بمنزلة ان دخلت الدار
ولا نص عن الامام وكيف سوال عن الحال فان استقام
فيها والا بطل العبارة الصحيحة فان لم يستقم حمل على الحال
والا بطل قال بن نجيم وكذلك اى البطلان كيف قال ابو حنيفة
فى قوله انت حر كيف شئت انه ايقاع اذ ليس للعتق بعد وقوعه
كيفية تقبل التفويض وفي الطلاق كانت طالق كيف شئت
تقع الواحدة قبل المشيئة لان كلمة كيف انما تدل على تفويض
الاحوال والصفات دون الاصل ويبقى الفضل في الوصف
الزايد على اصل الطلاق من كونه باينا والقدر بالدفع اي
مفوضا اليها ان كانت موطوءة بشرط نية الزوج فان
توافقا فذاك والا تساقطا وبقي الرجعي وقالا ما لا يقبل
الاشارة من الامور الشرعية بان لا تكون من قبيل المحسوسات
كالطلاق والعتاق فحاله ووصفه عطف تفسير بمنزلة
اصله لافتقار الوصف الى الاصل فاستويا فيتعلق
الاصل بتعليقه اى الوصف وبالضد ففى العتق لا يعتق
بلا مشيئة في المجلس وفي الطلاق لا يقع شى ما لم تشا فاذا
شات فالتفريع كما قال وكم اسم للعدد الواقع بمعنى الشرط
مجازا فاذا قال انت طالق كم شئت لم تطلق ما لم تشا

شيئا من العدد بشرط المجلس ونية الزوج وحيث واين اسمان
للمكان المبهم بمعني ان مجازا فاذا قال انت طالق حيث شيئت
انه لايقع مالم تشا ويتوقف حشيتها علي المجلس بخلاف
اذا شيئت ومتي شيئت حيث تشا في المجلس وبعده لاتصال
الطلاق بالزمان دون المكان الجمع المذكور بعلامة الذكور
عندنا يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط تغليبا
على وجه الحقيقة لانه صح للمذكور والمونث كما للمذكر فقط والاصل
الحقيقة وقال الاكثر انه مجاز لانه خبر من الاشتراك ورد
بانه خبر من المشترك اللفظي وليس كذلك وانما هو مشترك معنوي
اي الاحد الداير في عقلاء المذكورين منفردين او مع الاناث فان
استدل بعدم دخولهن في الجمعة والجهاد وغيرهما فقد يقال انه
لدليل خارجي قاله ابن نجيم ولايتناول الاناث المنفردات
اي لايكون لهن خاصة اتفاقا وان ذكر بعلامة التانيث
يتناول الاناث خاصة حتي قال محمد في السير الكبير اذا
قال المستامن امنوني على بني وله بنون وبنات ان الامان
يتناول الفريقين ولو قال امنوني علي بناتي لايتناول
الذكور من اولاده ولو قال علي بني وليس له سوى البنات
لايثبت لهن الامان وكذا الوصية لبني فلان واما الصريح
فما ظهر به المراد ظهورا بينا تاما حقيقة لغة او اصطلاحا

نحو ع بالظاهر لانه ليس بين
واما المنفصل والمفسر والمحكم فخارجة
عن هذا القسم فان ظهورها ليس
بكثرة الاستعمال انما هو بحسب اللغة
هذا ما اختاره في التحرير
١٢

كان

كان الصريح او مجازا كقوله لا اكل من هذه النخلة فانه مجاز مشتهر
لهي الحقيقة اتفاقا وكقوله انت حر وانت طالق فانهما في
ازالة الرق والنكاح حقيقتان شرعيتان مجازان لغويان
صريحان في ذلك بواسطة الاستعمال وحكمه تعلق الحكم
الشرعي وان لم يقصده يعني الكلام حتى لو طلق او اعتق
مخطيا وقع ثم المراد بثبوت حكمه بلا نية قضا فقط
والاشكل بعت واشتريت اذ لايثبت حكمها في الواقع مع
الهزل وفي نحو الطلاق والعتاق لخصوصية الدليل كذا في
التحرير وقيامه مقام معناه حتي استغني عن العزيمة اي
النية لغاية وضوحه واما الكناية فما استتر المراد به اي استتر
بالاستعمال ولايفهم بقرينة حقيقة كان او مجازا مثل
الفاظ الضمير كهو فانه لايميز بين اسم واسم الابدلالة اخرى
وحكمها ان لايجب العمل بها الا بالنية او دلالة الحال وكنايات
الطلاق كباين وحرام سميت بالكنايات مجازا لانها كناية
عن البينونة عن وصلة النكاح حتى كانت بواين وعند الشافعي
رواجع الا اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة فرواجع
لاقتضايها وقوع الطلاق سابقا والواقع بالصريح رجعي
والاصل في الكلام الصريح وفي الكناية قصور لتوقفها علي

قوله اذ لايثبت حكمها اي
قضاء وديانة

بحث
الكناية

قوله سميت بالكنايات مجازا
وذلك لان الكناية انما جاءت
من حيث التنوع فقوله انت
باين يحتمل لانت طالق وانت
باين عن الخير

قوله وانت واحدة لانه واحدة
يحتمل ان تكون صفة الطلقة محذوفة
ويحتمل ان تكون كناية عنها في
خبث الطباع

النية وظهر هذا التفاوت بينهما فيما يدرئ بالشبهات
فيحد القاذف بزنيت بفلانه لا بجامعتها و اما الاستدلال
الدلالة كون الشئ متى فهم فهم غيره فان كان التلازم بعلة الوضع
فوضعية او العقل فعقلية ومنها الطبيعية وتمامه في التحرير والتقطية
عبارة و اشارة ودلالة واقتضا وباعتباره ينقسم اللفظ
الى دال بعبارة النص اى اللفظ لا النص قسيم الظاهر فالمراد
بعبارة النص عينه فالاضافة من قبيل جميع القوم وكل الدراهم
كما في التقرير فهو العمل من المجتهد بظاهر ما سبق الكلام
له بلا تامل والمراد بالسوق هنا مجرد التكلم به لافادة معناه
سوا كان سوقا اصليا او لا كما في التحرير وحاصله ان العبارة
دلالة اللفظ علي المعني واما الاستدلال باشارة النص
فهو العمل بما ثبت بنظم لغة اى بتركيبه من غير زيادة
ولا نقصان لكنه اي ماثبت غير مقصود بالقصد الاول
ولا سيق له النص و هو ليس بظاهر من كل وجه بل يحتاج
لتامل وهذا يسمي في علم اخر بدلالة التضمن كان السامع لاقباله علي
ماسيق الكلام له غفل عما في ضمنه فهو يشير اليه وهذا كقوله تعا
وعلى المولود له رزقهن سيق الكلام لاثبات النفقة
على الوالد فثبت بعبارة النص وفيه اى في ذكر المولود له دون
الوالد اشارة الي ان النسب الي الاباء لا نسب الولد اليه بلام
التمليك فيكون مخصوصا به وهما سوا في ايجاب الحكم اى اثباته
لاختصاصه بالسوق كحديث تقعد احداهن في بيتها شطر دهرها

لاتصلي

لاتصلي سيق لنقصان دينهن وفيه اشارة الى ان اكثر الحيض خمسة
عشر يوما كما قاله الشافعي وهو معارض بحديث اقل الحيض ثلاثة
واكثره عشرة وهو عبارة فترجح علي الاشارة وللاشارة عموم
كما للعبارة فتقبل التخصيص واما الثابت بدلالة النص
فما ثبت بمعني في النص من حيث اللغة بحيث يعرفه
كل لغوي بلا تامل لا اجتهادا اي دون معناه الشرعي المحتاج
بالاستنباط فهو تاكيد لقوله لغة كالنهي في الاية عن التافيف
لاجل الاذي يوقف به على حرمة ساير انواع الاذى كالضرب
وغيره بمجرد السماع بدون الاجتهاد والراي والثابت
به كالثابت بالاشارة الا انه عند التعارض دون
الاشارة لاختصاصها بالنظم ولهذا اي لكون الثابت به
كالثابت بالاشارة صح اثبات الحدود والكفارات
بدلالة النصوص لحديث ماعز فانه لم يرجم لانه ماعز بل لانه
زني وهو محصن وايجاب الكفارة علي الاعرابي لا لكونه اعرابيا
بل لجنايته على الصوم فثبت الحكم في غيرهما بالدلالة دون
القياس المدرك بالراي كما قال الشافعي لان فيه شبهة وهي
تندري بها والثابت به لا يحتمل التخصيص لانه لا
عموم له اذ العموم من اوصاف اللفظ ولا لفظ في الدلالة
واما الثابت باقتضا النص اى بمقتضاه فما اى حكم لم يعمل
النص في اثباته الا بشرط تقدمه عليه اى تقدم
ذلك الحكم علي النص مثل ارادة الملك من البيع فان ذلك

حتى ان من لم يعرف هذا المعنى في هذا اللفظ او كان من قوم يتعلمونه للاكرام والترحم لا يجرم والتافيف كما بسطه المصنف
١٢

قوله كحديث ماعز وهو قوله صلى الله عليه وسلم زنا فرجم اي لاجل الزنا لان الفا تقع غالبا في السببية وهي تعقب الاسباب فالرجم سبب والرجم
سبب ح

اي الشرط امر اقتضاه النص لصحة ما يتناوله النص
فصار هذا اي الثابت وهو حكم المقتضى مضافا الى النص
بواسطة المقتضى بالفتح وهو ذلك الشرط فكان حكم المقتضى
كالثابت بالنص وهو المقتضي بالكسر سمي بذلك لانه امر اقتضاه
النص وعلامته اي المقتضى ان يصح به المذكور وهو المقتضي
ولا يلغى عند ظهوره اي ظهور المقتضى بل يبقى على حاله بخلاف
المحذوف فان اثباته يغير المنطوق نحو واسئل القرية اي اهل القرية
فتحول السؤال عنها اليه ونقل المفعولية منها اليه فكان ثابتا لغة
فكان كالملفوظ فيجري فيه العموم والخصوص بخلاف المقتضى واعلم
ان العادة جعلوا ما اضمر لتصحيح المنطوق ثلاثة ما اضمر ضرورة الصدق
كرفع عن امتي وما اضمر لصحته عقلا كاسئل القرية وشرعا كاعتق
عبدك عني وسموا الكل مقتضى بالفتح فهو ما استدعاه الصدق او الصحة
وقالوا بجواز عمومه ما خلا الدبوسي كما بسطه ابن نجيم ومثاله المشهور
الامر بالتحرير للتكفير كاعتق عبدك عني بالف فانه مقتض للملك
بالبيع لتوقف صحة العتق عليه ولم يذكره فيزداد البيع تصحيحا للكلام
كانه قال بعه مني واعتقه بالوكالة عني فيثبت البيع بقدر الضرورة
والثابت به اي باقتضاء النص كالثابت بدلالة النص فيتقدم
على القياس الا عند التعارض فالدلالة اولى ولا عموم له اي
للمقتضى عندنا خلافا للشافعي لان ثبوته ضرورة وهي تندفع باثبات
فرد اذا كان له افراد فلا دلالة على اثبات ما وراءه كما بسطه ابن نجيم
حتى اذا قال ان اكلت فعبدي حر ونوى طعاما دون طعام لا يصدق

عندنا

[margin note:] وحاصل دلالة الاقتضاء دلالة على مسكوت عنه يتوقف صدق المنطوق عليه كرفع عن امتي او صحته [illegible] كاعتق عبدك عني كما في التحرير ١٢

١٦

عندنا اصلا لان طعاما ثابت اقتضاء ولا عموم له بخلاف ان كلمت
طعاما فان طعاما نكرة في سياق النفي فتعم فيجوز تخصيصها بالنية
وحرر ابن نجيم ان ان اكلت لا يصح ان يكون مقتضي وانما هو من
المحذوف وهو يقبل العموم لا التخصيص فالحكم مسلم وانما النزاع
في كونه من هذا القبيل وكذا اذا قال انت طالق او طلقتك ونوى
الثلاث لا تصح نيته لان المصدر الذي ثبت من المتكلم انشاء امر شرعي
لا لغوي فيكون ثابتا اقتضاء بخلاف قوله طلقي نفسك وانت
باين فانه يصح نية الثلاث فيهما اتفاقا على اختلاف التخريج اما
عند الشافعي فلقوله بعموم المقتضى واما عندنا ففي الاول المصدر
ثابت لغة لان معناه افعل فعل الطلاق فاحتمل الكل والاقل
وفي الثاني البينونة على نوعين فتصح نية احدهما

فصل

التنصيص على الشيء باسمه العلم اي الدال على الذات ولو
اسم جنس يدل على الخصوص اي نفي الحكم عما عداه عند البعض
كالشافعي والدقاق وبعض الحنابلة ويقال مفهوم المخالفة لقوله عليه
السلام الماء من الماء اي الغسل من المني فمن للسببية ومعناه استعمال
الماء واجب بسبب انزال المني فهم الانصار عدم وجوب الاغتسال

ولا يلزم الكفر في قوله محمد رسول الله لانه يلزم نفي الرسالة عن غير محمد صلى الله عليه وسلم وهو كفر ويلزم الكذب في زيد موجود لانه يلزم ان لا يكون غير زيد موجودا كما في التوضيح

بالاكسال اي بالجماع بلا انزال لعدم الماء فلو لم يدل على الخصوص لما فهموا
ذلك وعندنا لا يدل عليه سوا كان مقرونا بالعدد او لم يكن لان
النص لم يتناول ما تناول غير المنصوص فكيف يوجب نفيا او اثباتا
للحكم ولهذا زاد المشايخ العتاق والعفو عن القصاص والنذر على حديث
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين والاستدلال
منهم اي الانصار ليس بدلالة التنصيص على التخصيص بل بحرف الاستغراق
وهي اللام الموجبة للانحصار وعندنا هو كذلك فان الاستغراق ثابت
فيما اي في وجوب الغسل الذي يتعلق بعين الماء اي المني غير ان الماء
ثابت في الاكسال تقديرا لان الماء يثبت مرة عيانا بالكسر المعاينة
يعني بالانزال ومرة بالالتقاء اذ الادخال دليل الانزال وافاد ابن نجيم
ان الانصار رجعوا الى المهاجرين لما اخبرتهم عايشة بحديث اذا التقى
الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل وعليه الاجماع فكان
حديث الماء من الماء منسوخا وحمله بعضهم على الاحتلام والحكم كجواز
النكاح اذا اضيف الى مسمى موصوف بوصف خاص نحو المحصنات المؤمنات
او علق الحكم بشرط خاص نحو من لم يستطع منكم طولا الاية كان كل
من الاضافة والتعليق دليلا على نفيه اي الحكم عند عدم الوصف
او الشرط عند الشافعي فنفا الحكم بانتفاء الشرط حتى ان الشافعي
لم

عيانا بكسر العين المعاينة [illegible]

اي يخص بحكم ما كان للشق والمدح والذم فانه لا يدل على نفي الحكم [illegible] وهو الاية السابقة

طول بفتح الطاء اي الغنى عند القدرة على نكاح الحرة

لم يجوز نكاح الامة عند طول الحرة ولا نكاح الكتابية الامة لفوات الشرط
في الامة والوصف في الكتابية المذكورين في النص المذكور وحاصله ان
الشافعي الحق الوصف بالشرط فنفى الحكم بانتفاء احدهما فالنفي حكم شرعي
عنده وعدم اصلي عندنا فلا يجوز تعدية المعدوم عند عدم الشرط عندنا
ويجوزه عنده واعتبر التعليق بالشرط عاملا في منع الحكم كملك الطلاق
دون منع السبب كانت طالق حتى ابطل تعليق الطلاق للاجنبية
كان تزوجتك فانت طالق والعتاق كان اشتريتك فانت حر لان السبب
لم يتقرر بالملك فلغا التعليق وجوز التكفير لليمين بالمال قبل الحنث
لوجود سببه وعندنا الحكم المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال بل
عند وجود الشرط لان الايجاب كانت طالق لا يوجد الا بركنه وهو صدوره
من اهله ولا يثبت الا في محله وهو الملك وههنا اي في تعليق الطلاق و
العتاق بالملك الشرط حال بينه اي الايجاب وبين المحل فبقي الايجاب غير
مضاف الى المحل وبدون الاتصال اي اتصال الايجاب بالمحل لا ينعقد
الايجاب سببا في الحال فكان تاثير التعليق في تاخير السببية للحكم الى وجود
الشرط فاعتبر الملك عنده فصح تعليقها بالملك حينئذ وقوله عليه السلام لا
طلاق قبل النكاح محمول على نفي التنجيز صرح به في الهداية وبطل تعجيل التكفير
لان سببه الحنث ولم يوجد وجاز نكاح الامة لان مجموع الشرط والجزاء كلام
واحد عندنا فلم يكن الشرط تخصيصا والمطلق ما يدل على الحقيقة بلا
قيد والمقيد مع قيد يحمل على المقيد وان كانا في حادثتين او حادثة
عند الشافعي مثل كفارة القتل خطا فانها مقيدة بمؤمنة وساير
الكفارات غير مقيدة فيحمل عليها لان قيد الايمان زيادة وصف

يجري مجري الشرط فيوجب النفي للحكم عند عدمه اى الوصف في
المنصوص يعني ان التقييد بوصف الايمان فيها ينفي الاجزا عند عدمه
بناعلي اعتبار مفهوم الوصف كمفهوم الشرط وفي نظيره من الكفارات
لانها جنس واحد تحرير لتكفير والطعام الثابت في كفارة اليمين
لم يثبت في كفارة القتل مع انهما جنس واحد لان التفاوت بينهما
ثابت باسم العلم وهو عشرة مساكين فانه اسم جامد وهو اي التنصيص
باسم العلم لا يوجب الا الوجود اي وجود الطعام عند وجود عشرة
مساكين وعندنا لا يحمل المطلق علي المقيد اذا ورد في الحكم وان كانا
في حادثة لامكان العمل بهما بالتشديد تارة والتسهيل اخرى الا ان
يكونان في حكم واحد وحادثة واحدة فيحمل ضرورة تعذر الجمع مثل
صوم كفارة اليمين فانه تقييد بالتتابع بقرأة ابن مسعود
لان الحكم الواحد وهو الصوم لا يقبل وصفين متضادين متخالفين
التتابع وعدمه فاذا ثبت تقييده بطل اطلاقه واما في
صدقة الفطر فقد ورد النصان ادوا عن كل حر وعبد
وادوا عن كل حر وعبد من المسلمين في السبب ولا ازدحام في
الاسباب لجواز تعددها فوجب الجمع بين النصين والعمل بكل
منهما بلا حمل ليكون مطلق الراس مسببا والراس المومن سببا ولا
نسلم ان القيد بمعنى الشرط مطلقا جواب عن قوله القيد
جار مجرى الشرط فان الصفة قد تكون علة وقد تكون اتفاقية ولين
كان بمعنى الشرط فلم نسلم انه يوجب النفي للحكم عند عدمه لان
الاثبات لا يوجب نفيا اصلا ولين كان موجب النفي فانما

يصح

١٧

يصح الاستدلال به علي غيره ان لو صحت المماثلة بين المطلق
والمقيد وليس كذلك فان المفارقة ثابتة بينهما فان القتل اعظم
الكبائر فاشترط الايمان فيه لا في دونه فان تغليظ الكفارة بقدر
غلظ الجناية واما زيادة قيد الاسامة في الابل والعدالة في
الشهود فلم يوجب النفي ليلزم حمل المطلق علي المقيد لكن السنة
المعروفة في حديث ابطال الزكاة عن العوامل والحوامل والعلوفة
اوجب نسخ الاطلاق لحديث في خمس من الابل شاة لانه قيد بحديث
في خمس من الابل السايمة زكاة والامر بالتثبت اى بالتوقف في نباء
الفاسق ان جاكم فاسق بنبا فتثبتوا اوجب نسخ الاطلاق في
واستشهدوا شهيدين من رجالكم لانه قيد باشهدوا ذوى عدل
منكم فلم يلزم الحمل مع ان الاول في السبب والثاني في الحادث وقيل
ان القرآن في النظم اي الجمع بين الكلامين بحرف الواو يوجب القرآن
اي المساوات في الحكم فلا تجب الزكاة علي الصبي لاقترانها في الاية
بالصلاة تحقيقا للمساوات واعتبروا اى قاسوا الجملة التامه بالجملة
الناقصة واثبتوا الشركة وقلنا ان عطف الجملة علي لا يوجب الشركة
في الحكم ولا يشكل ما قلنا بالجملة الناقصة لان الشركة انما وجبت في الجملة
الناقصة لافتقارها الي ما تتم به وهو الخبر فاذا تم المعطوف بنفسه

لم يجب الترك الا فيما يفتقر اليه كان دخلت الدار فانت طالق وعبدي
حر تعلق الحر به مع انه تام ايقاعا للقصور تعلقا لعدم امكان جمعهما
بخبر واحد بخلاف وضرتك طالق لامكان الجمع فيتخير لهما في بحث الواو
والعام الوارد على سبب خاص اذا خرج مخرج الجزا نحو سهى فسجد فيما روي
ان الرسول سهى فسجد او خرج مخرج الجواب ولم يزد عليه اي
على قدر الجواب كمن دعي الى الغدا فقال ان تغديت فعبدي حر فانه
يحصل بذلك الغدا او خرج مخرج جواب لم يستقل بالفايده بنفسه
كقول الاخر اليس لي عليك الف فيقول بلى او نعم يختص العام بسببه
ولا يتعداه لغيره اتفاقا اما الاول فلان المتقدم سبب وجوبه والحكم
يختص بالسبب واما الثاني فلان ما ذكر في السوال كالمعاد في الجواب
فيختص بذلك الغدا واما الثالث فلانه لما لم يفد بدونه ما قبله
فصار لبعض الكلام فجعل اقرارا وان خرج جوابا مستقلا لكنه زاد
على قدر الجواب كقوله في جواب الداعي الى الغدا ان تغديت اليوم
فعبدي حر لا يختص بالسبب ويصير مبتديا كلاما اخر اي زيادة
اليوم فيحنث بتغديه في ذلك اليوم في اي وقت كان حتى لا يلغى
الزيادة وهو ذكر اليوم خلافا للبعض كزفر والشافعي
وقيل قايله بعض الشافعية الكلام المذكور للمدح كان الابرار

لفي

لفي نعيم او للذم كالذين يكنزون الذهب والفضة لا عموم له وان
كان اللفظ عاما فلا زكاة في الحلي وعندنا هذا فاسد لعدم التنافي
فلا يختص العام عندنا بغرض المتكلم وقيل قايله زفر الجمع المضاف
الى جماعة حكمه حقيقة الجماعة في حق كل فرد وعندنا يقتضي
مقابلة الاحاد بالاحاد للعرف اذ يفهم من ركب القوم دوابهم
ان كل واحد ركب دابته حتى اذا قال لامراتيه ان ولدتما ولدين
فانتما طالقان فولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا ولا يشترط
ولادة كل ولدين خلافا لزفر وقيل قايله الجصاص الامر بالشي يقتضي
النهي عن ضده ضدا كان او اضدادا ثم منهم من عمم في الايجاب والندب
فهما نهيا تحريم وكراهة في الضد ومنهم من خصص امر الوجوب
والنهي عن الشي يكون امرا بضده لو واحدا كالحركة والسكون
لا لو متعددا وعندنا الامر بالشي يقتضي كراهة ضده المطلق
في الامر فيشمل امر الايجاب والندب ومراده غير امر الفور لتنصيصهم
على تحريم الضد المفوت وعلى هذا ينبغي ان يقيد الضد بالمفوت
والنهي عن الشي يشمل نهي التحريم فيقتضي ان يكون ضده في معنى
سنة واجبة اي موكدة كالواجب في القوة وفايدة هذا الاصل
اي اقتضاء الامر بالشي كراهة ضده ان التحريم الثابت في ضد
المامور به اذا لم يفوته لم يكن مفسدا بل كان مكروها كالامر
بالقيام الى الركعة الثانية ليس بنهي عن القعود لانه لم يفت
بهذا الضد ما هو الواجب بالامر وهو القيام لكنه يكره اي القعود
لتاخير الواجب ولهذا اي لانه يقتضي سنية الضد قلنا ان

المحرم لما نهي في الحديث عن لبس المخيط صار مامورا بلبس غيره
فكان من السنة لبس الازار والرداء لانهما ادنى ما تقع به
الكفاية ولهذا اي لانه يوجب كراهة ضده اذا لم يفوته قال
ابو يوسف ان من سجد على مكان نجس لم تفسد صلاته لانه اي
السجود عليه غير مقصود وانما المامور به فعل السجود على
مكان طاهر والسجود على مكان نجس لا يوجب فوات المامور به فاذا
اعادها على مكان طاهر جاز عنده ويكره وقالا الساجد
على النجس بمنزلة الحامل له اي للنجس والتطهير عن حمل
النجاسة فرض دائم في كل اجزاء الصلاة فيصير ضده
وهو السجود على النجس مفوتا للفرض فتفسد صلاته كما في الصوم
فانه يفسد بالاكل في جزء من وقته فصل المشروعات
للعباد على نوعين عزيمة وهي لغة القصد المؤكد وشرعا اسم لما
هو اصل منها اي من المشروعات غير متعلق بالعوارض بيان
لاصالتها والمراد به ما يثبت ابتداء باثبات الشارع حقا له
وهي اربعة انواع فريضة وهي ما لا يحتمل زيادة ولا نقصانا
لانها مقدرة شرعا ثبتت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالايمان
والاركان الاربعة وهي الصلاة والزكاة والصوم والحج والفرض
حكمه اللزوم علما اي حصول العلم القطعي بثبوته وتصديقا
بالقلب اي وجوب اعتقاد حقيقته وعملا بالبدن حتى يكفر
بضم فسكون اي ينسب الى الكفر جاحده لوجوب التصديق ويفسق
تاركه لوجوب العمل بلا عذر اكراه ولا استخفاف وواجب

وهو

وهو ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة اطلقه فشمل
خبر الواحد والمشهور والكتاب المؤول لصدقة الفطر
والاضحية وتعيين الفاتحة ثبتت بخبر الواحد وحكمه
اللزوم عملا كالفرض لا علما على اليقين للشبهة في دليله حتى
لا يكفر جاحده ويفسق تاركه تهاونا بها اما اذا استخف
باخبار الآحاد بان لا يرى العمل بها واجبا فاما المتاول
فلا لان التاويل سيرتهم عند المعارضة وسنة وهي الطريقة
المسلوكة في الدين من سيد المرسلين او الراشدين او بعضهم
كذا في التحرير وحكمها ان يطالب المرء باقامتها خ ز
النقل من غير افتراض ولا وجوب الا ان السنة عند الاطلاق
قد تقع على سنة الرسول عليه السلام وغيره من الصحابة
لحديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقال
الشافعي مطلقها طريقة الرسول حملا على الحقيقة وهي نوعان
سنة الهدي واخذها لتكميل الدين وتاركها يستوجب اساءة
والاساءة دون الكراهة كالجماعة والاذان والاقامة وزوائد
اخذها حسن وتاركها لا يستوجب اساءة كسنن الرسول
عليه السلام في لباسه وقيامه وقعوده وتطويل الركوع والسجود
ونحوها ونفل وهو ما شرع لنا لا علينا وحكمه ان يثاب
على فعله ولا يعاقب ولا يذم على تركه والزائد عن الركعتين

للأفي نفل لهذا اه لاجل انه يثاب علي ولا يعاقب على تركه
وقال الشافعي لما شرع النفل هذا الوصف وهو عدم اللزوم
وجب ان يبقى كذلك غير لازم بالشروع وقلنا ان ما اداه
وجب صيانته لانه صار حقا لله تعالى ولا سبيل الي صيانته
الا باللزوم الباقي واتمامه لكونه شرطا لبقايه عبادة
لا لكونه عبادة قال تعالي ولا تبطلوا اعمالكم وعدم ابطاله بالزام
الشروع في النفل كالنذر لانه صار لله تعالى دليل علي انه علي
لزمه بالشرع تسمية لا فعلا بمنزلة الوعد فيكون ادنى
خلافا ما صار لله تعالى فعلا وهو المودي ثم ابقاء الشي وصيانته
عن البطلان فاسهل من ابتداء وجوبه ثم لما وجب لصيانته
ابتداء بالرفع فاعل وهو الشروع في الفعل المنذور فلان يجب
لصيانته ابتداء الفعل المشروع فيه بقاوه اى الفعل اولي
لان البقا اسهل من الابتداء ومعنى العبادة في الافعال بالنسبة
الى الاقوال قالوا هي ما تغير من عسر الي يسر من الاحكام كذا في التحرير
ورخصة وهي لغة اليسر والسهولة وشرعا اسم لما بني علي
اعذار العباد وهي اربع انواع نوعان من الحقيقة احدهما
احق وانسب من الاخر ونوعان من المجاز احدهما اتم واكمل من الاخر
اما احق نوعي الحقيقة احدهما ما استبيح اى عومل معاملة المباح
في سقوط المواخذة مع قيام السبب المحرم وقيام حكمه وهو الحرمة

فلقيا مهما

قوله ولا يعاقب على تركه وان كان الاثم عليه باعتبار ناخيه القعود عن محط

قوله الا لكونه عبادة اي فيكون بطلان العبادة خارج لا لذاتها بل الامر وهو عدم صيرورتها عبادة باطل

فلقيا مهما من كان احق كالمكره علي اجراء كلمة الكفر يرخص له الاجل
مع اطمينان القلب وعلى افطار في رمضان واتلاف مال
الغير يرخص له ذلك لامكان التدارك بالقضاء والضمان وكترك
الخايف علي نفسه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجنايته
اى المكره علي احرامه وتناول المضطر حال المخمصة مال الغير
بغير اذنه يرخص له في ذلك وحكمه اي هذا القسم ان الاخذ
بالعزيمة اولي لبقاء المحرم والحرمة حتى لو صبر حتى قتل كان
شهيدا لبذل نفسه لاقامة حق الله والثاني من نوعي الحقيقة
ما استبيح مع قيام السبب المحرم لكن الحكم تراخي عن
السبب الى وقت زوال العذر فلذا كان دون الاول كالمسافر
رخص له الفطر مع قيام سبب الصوم وهو شهود الشهر
لتراخي حكمه الي ادراك عدة من ايام اخر وحكمه اي هذا النوع
ان الاخذ بالعزيمة اولي حتي كان الصوم في السفر افضل لكمال
سببه وهو شهود الشهر وتردد في الرخصة بين العسر
بالانفراد في القضا واليسر بموافقة المسلمين فالعزيمة وهي
الصوم تودي معنى الرخصة من وجه فكانت اولي الا انه
يضعفه الصوم فالفطر اولي ولو صبر حتى مات اثم واما
اتم نوعي المجاز فما وضع عنا من الاصر كالاعمال الشاقة
والاغلال كلزوم القتل للجاني نفسه للعبادة سمي ذلك رخصة

مجازا لان الاصل وهو العزيمة لم يبق مشروعا في حقنا تخفيفا
وتكرمًا لنبينا عليه السلام والنوع الرابع من الرخص ما سقط
عن العباد اصلا مع كونه ما سقط مشروعا في الجملة اي في
بعض الاوقات كقصر الصلاة في السفر فانه اسقاط للواجب حقيقة
ومن قال رخصة على حضرة الاسقاط وهو العزيمة وتسميتها رخصة
مجازا حتى لم يجز الاتمام خلافا للشافعي وسقوط حرمة الخمر رخصة
ولو فاتت العزيمة اثم فان حرمتها ساقطة هنا والفرق بين هذا
وبين الثاني ان الحكم قايم في الثاني وهنا غير قايم للاستثناء
الخمر والميتة في حق المضطر والمكره لان المستثنى لا يحل في الا ما اضطر
اليه حتى لو صبر حتى مات او قتل اثم وسقوط غسل الرجل في مدة المسح
لان الخف يمنع سراية الحدث ولو اشترط لبسه على طهارة فالغسل
رخصة والمسح عزيمة وسمي رخصة اسقاط ايضا فصل الامر والنهي
باقسامهما السابقة لطلب اداء الاحكام المشروعة ولها اي للاحكام
اسباب وعلل تضاف اليها اي الاحكام الى الاسباب من حدوث
العالم والوقت وملك المال وايام شهر رمضان والراس الذي
يمون ويلي عليه والبيت والارض النامية بالخارج تحقيقا
او تقديرا والصلاة وتعلق البقا المقدور بالتعاطي هذا
بيان الاسباب ثم شرع في بيان المسببات على طريقة اللف والنشر
فان السبب لوجوب الايمان حدوث العالم لانه يدل على الصنعة

وهي

وهي على الصانع ولوجوب الصلاة الوقت لوجوب الزكاة ملك
نصاب تام وللصوم شهر رمضان ولصدقة الفطر راس يمونه
ويلي عليه وللحج البيت وللعشر الارض النامية تحقيقا وللخراج النامية
تقديرا بالتمكن من الزراعة ولوجوب الطهارة الصلاة ولمشروعية المعاملات
تعلق بقا العالم الذي قدر الله تعالى الى قيام القيمة بتعاطيهم ما يحتاجون
كبيع ونكاح واسباب العقوبات والحدود والكفارات ما نسب
واضيف اليه من قتل عمد فهو سبب للقصاص وزنا للرجم او الجلد سرقة
للقطع ومن امر داير بين الحظر والاباحة والكفارات التي هي داير بين
العبادة والعقوبة كالقتل خطاء فانه من حيث الرمي الى الصيد مباح
وباعتبار ترك التثبيت محظور والافطار عمدا في رمضان فانه مباح
من حيث ملاقاته لما ملكه ومحظور من حيث الجناية على العبادة فيصلح سببا
للكفارة وانما يعرف السبب بنسبة الحكم اي باضافته اليه كصلاة الظهر
وصوم الشهر وحد الشرب وكفارة القتل وتعلقه به اي تعلق الحكم
بالسبب بان لا يوجد بدونه ويتكرر بتكرره لان الاصل في اضافة الشي الى
الشي ان يكون سببا له لان الاضافة للاختصاص وكماله في اضافة
السبب الى المسبب لان ثبوته به وانما يضاف الى الشرط مجازا
لمجاورته له والجامع ان الحكم يتوقف عليه كتوقفه على سببه كصدقة
الفطر وحجة الاسلام سببهما الراس والبيت والفطر والاسلام
شرط الوجوب باب في بيان اقسام السنة هي المروي عن
الرسول قولا وفعلا وتقريرا الاقسام التي سبق ذكرها في الكتاب من
الخاص الى المقتضى وهو ثمانون قسما بالاعتبار كلها في السنة اي في قسم

قوله والجامع بين الشرط والسبب
ان السبب اي الحكم متوقفا على
كل منهما

اقسام السنة

قوله وتقريرا التقرير هو ما فعل
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
واقر عليه ولم يأمر به ولم ينه عنه
فالرواية في ذلك الاخبار عن النبي صلى الله
عليه وسلم سنة الافعال وذكر الشيء
سواء كان صحيحا او ذكرا للفعل
عن مكلف او غيره
ح

منها وهو المخبر لان قول النبي عليه السلام حجة كما فيتا بهما في بيان
فيها لانها فرع في الحجية فلم يحتج لاعادتها ولكن هذا الباب
لبيان ما تختص به السنة وذلك اربعة اقسام بالاستقرا
الاول في كيفية الاتصال بنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو اي الاتصال اما ان يكون كاملا بلا شبهة كالمتواتر
ادخل كاف التشبيه لان للكامل فردا اخر وهو السماع منه مشافهة
وهو اقوى من المتواتر لان سماع الكلام مع معاينة المتكلم اقرب
الى الفهم كما اشار اليه في التقرير وهو الخبر الذي رواه قوم
يعني جماعة ليعم النسا لا يحصى عددهم للجمهور انه ليس بشرط ولا
يتوهم تواطؤهم اي توافقهم على الكذب لكثرتهم او لعدالتهم ويدوم
هذا الحد الى ان يتصل بالرسول فيكون اخره كاوله واوله كاخره
واوسطه كطرفيه في الكثرة كنقل القران والصلوات الخمس
واعداد الركعات ومقادير الزكوات واروش الجنايات واعداد
الطواف والوقوف بعرفات ونحو ذلك وانه يوجب علم اليقين
من اضافة الشي الى مرادفه كالعيان اي كما يوجبه الحس سمعا
اوغيره علما ضروريا لا نظريا لوقوع العلم به لمن ليس له
اهلية الاستدلال او يكون اتصالا فيه شبهة صورة لا
اعتقادا لان اتصاله بالرسول لم يثبت قطعا كالمشهور وهو
ما كان من الاحاد في الاصل اي في القرن الاول وهو قرن الصحابة
ثم انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وهم القرن
الثاني ومن بعدهم وهم القرن الثالث فقط لا القرون التي بعدها

فان

فان عامة اخبار الاحاد اشتهرت في هذه القرون ولا تسمى
مشهورة وانه اي المشهور يوجب علم الطمانينة حتى
تجوز الزيادة به على الكتاب ويضلل جاحده ولا يكفر هو الصحيح
او يكون اتصالا فيه شبهة صورة لما مر ومعنى لان الامة
ما تلقته بالقبول كخبر الواحد وهو على هذا النوع من الاخبار
فلا يراعى فيه المعنى فقط ما يقال كيف قال وهو كل خبر يرويه
الواحد والاثنان فصاعدا لا عبرة للعدد فيه بعد ان يكون
دون المشهور والمتواتر بان يرويه في القرن الثاني والثالث
من يتوهم تواطؤهم على الكذب وبعد ذلك لا يخرج عن كونه من الاحاد
وان كثر رواته ثم لقوله والمتواتر يستغنى عنه لان ما كان دون
المشهور فهو دون المتواتر بالضرورة كما في التقرير وانه يوجب
غلبة الظن وهي كافية في وجوب العمل دون علم اليقين بالكتاب
يتعلق بيوجب كقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة الاية والطايفة
تقع على واحد فاكثر والسنة كقبوله عليه السلام خبر بريرة والاجماع
من الصحابة ومن بعدهم والمعقول اذ المتواتر لا يوجد في كل حادثة
فلو رد خبر الواحد لتعطلت الاحكام وقيل قايله القاشاني
واحمد ابن حنبل وداود الظاهري وغيرهم لا عمل الا عن علم بالنص
وهو ولا تقف ما ليس لك به علم فلا يوجب خبر الواحد
العمل او يوجب العلم لانتفاء اللازم وهو العلم وهذا
تعليل للاول او الثبوت الملزوم وهو العمل تعليل للثاني قلنا هذه
الملازمة ممنوعة لوجوب العمل بغالب الظن بالاجماع والاية محمولة على

ما روي لا نقل رايته بفعل وسمعته ولم تر ولم تسمع ويدل عليه
اخر الاية والراوي تقسيم للخبر بحسب الراوي له ان عرف با
لفقه والتقدم في الاجتهاد كالخلفا الراشدين والعبادلة
ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وغيرهم ممن اشتهر بالفقه
كان حديثه حجة يترك به القياس خلافا لمالك فانه
قدم القياس علي خبر الواحد وان عرف بالعدالة والضبط
دون الفقه بان يكون قليل الفقه كانس وابي هريرة وبلال
وغيرهم ممن اشتهر بالصحبة ولم يكن مجتهدا وجزم في التحرير
بان ابا هريرة فقيه يعني فلا يصح ادخاله في هذا القسم كذا قاله
ابن نجيم ان وافق حديثه القياس عمل به وان خالفه لم يترك
الحديث الا بالضرورة اي بسبب ضرورة انسداد باب الراي
فيترك لان النقل بالمعني كان مستفيضا فيهم والناقل ينقل بقدر
فهمه فيحتاط في مثله كحديث ابي هريرة في المصراة اي التي جمع
اللبن في ضرعها مدة ليظنها المشتري كثيرة اللبن فان فيه ان المشتري
بعد ان يحلبها مخير بين امساكها وردها مع صاع من تمر وهو
مخالف للقياس الثابت بالكتاب والسنة والاجماع من ان ضمان
العدوان بالمثل او القيمة والتمر ليس منهما فخالف القياس ومخالفه
مخالفة الكتاب والسنة واجماع المتقدمين فلم يعمل به لما مر فرد قيمة
اللبن عند ابي يوسف وقال ابو حنيفة يمسكها ويرجع علي البايع
بارشها وحديث القهقهة وان كان رواية معبد الجهني وانه
غير معروف بالفقه فقد عمل به كثير من الصحابة والتابعين فقدم

علي

قوله مستفيضا فيهم اي فيحتمل ان يكون ذلك الصحابي لم يفهم لذلك الحديث علي خصوصه او ناسخه [illegible]

قوله الثابت بالكتاب الي اخره وذلك لان القياس اذا كان مستنبطا من الكتاب والسنة والاجماع يلزم منه المخالفة للكتاب والسنة والاجماع

[illegible] التوقف بان يكون الصاع من التمر [illegible] اللبن [illegible] الامام ابي حنيفة [illegible] الحديث [illegible]

علي القياس علي ان الحق تقديمه عندنا علي القياس مطلقا وبه يبطل
قول المتعصبين وان الحنفية اصحاب الراي كذا قاله ابن نجيم
وان كان الراوي مجهولا بان لم يعرف الا بحديث او حديثين
كوابصة ابن معبد ومعقل بن سنان وسلمة بن المحبق وغيرهم فان
روي عنه السلف وشهدوا بصحته وعملوا به كحديث وابصة
ان رجلا صلي خلف الصفوف وحده فامره النبي صلي الله عليه
وسلم بالاعادة لما في التفريق وحكمه عندنا الكراهة بلا عذر واختلفوا
فيه اي في قبول حديثه مع نقل الثقات عنه كحديث معقل بن سنان
كما بسط بن ملك او سكتوا عن الطعن بعد ما بلغهم روايته
صار كالمعروف بالرواية لان سكوتهم كقبوله وان لم يظهر
من السلف الا الرد كان مستنكرا فلا يقبل كحديث فاطمة بنت قيس
ان زوجها طلقها ثلاثا ولم يقض لها النبي صلي الله عليه وسلم
بالنفقة والسكني فرده عمر بمحضر من الصحابة كذا قالوا وفيه بحث في
السلف ولم يقابل برد ولا قبول يجوز العمل به في زمن ابي حنيفة
انما وافق القياس فيضاف الحكم اليه واما بعد القرن الثالث
لغلبة الكذب فلذا صح عنده القضا بظاهر العدالة وعندهما لا
فهذا لاختلاف العهد ولا يجب العمل به مطلقا لتمكن الوهم بعدم
الشهرة وانما جعل الخبر حجة بشرايط في الراوي وهي اربع العقل
وهو نور اي قوة شبيهة بالنور لانه بها يحصل الادراك محله
البدن وقيل الراس وقيل القلب يضي به طريق يبتدا به من حيث
اي من محل ينتهي اليه درك الحواس ولذا قيل بداية المعقولات نهاية

قوله مطلقا سواء عرف بالفقه والاجتهاد ام لا

اي في الرواة لا في الصحابة [illegible]

قوله لتمكن الوهم اي الغلط بسبب [illegible]

المحسوسات فيبتدي اي يظهر المطلوب للقلب المسمى بالنفس الناطقة فيدرك اي المطلوب القلب بتامله اي القلب بتوفيق الله تعالى فاذا نظر الي بناء رفيع يدرك بنور عقله ان له بانيا ذا قدرة الي ساير اوصافه التي لا بد للبنا منها والشرط الكامل منه اي من العقل وهو عقل البالغ دون القاصر منه وهو عقل الصبي والمعتوه ولو سمع قبل البلوغ وروي بعده قبل والضبط وهو سماع الكلام يحق سماعه ثم فهمه بمعناه الذي اريد به لغويا كان او شرعيا ثم حفظه يبذل المجهود له بان يكرره الي ان يحفظه وهذا الشرط لم يعتبر في نقل القران لعدم الرخصة في نقله بالمعنى بخلاف الحديث ليتحقق ثم الثبات عليه اي على الحفظ بمحافظة حدوده اي احكامه بان يعمل بموجبه ومراقبته بمذاكرته بلسانه فان ترك العمل يورث النسيان حال كونه ثابتا على اساءة الظن بنفسه بان يعتقد اني اذا تركته نسيته الي حين ادائه متعلق بالثبات روي ان ابن مسعود كان اذا روى حديثا جعلت فرايصه اي اوداج عنقه ترتعد باعتبار سوء الظن بنفسه والعدالة وهي الاستقامة في الشرع والدين وضدها الفسق والمعتبر هنا كمالها اي كمال العدل بما لا يودي الى الحرج وهو رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة حتى اذا ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة اي اقام عليها سقطت عدالته دون من ابتلي بها من غير اصرار ثم الكباير غير منحصرة في سبع فقد قال ابن عباس هي الي سبعين اقرب وسعيد بن جبير هي الى السبعماية اقرب دون

دون

يعني ان نظائر المحسوسات تكون بداية [illegible]

ولعله اكبر صح

دون القاصر وهو ما ثبت بظاهر الاسلام واعتدال العقل بالبلوغ لان من اصابهما عدل ظاهرا والكامل لما كان الاسلام والايمان عبارتين عن معنى واحد عند علمائنا فسره بحقيقة الايمان فقال وهو التصديق والاقرار بالله ولا يكفي الاسلام ظاهرا بنشوه بين المسلمين وتبعيته لابويه بلا اقرار كما هو واقع باسمائه كالرحمن والرحيم وصفاته كالعلم والقدرة وقبول احكامه وشرايعه الثاني اعم والشرط فيه لبيان اجمالا كما ذكرنا لا تفصيلا للحرج ولهذا قالوا الواجب ان يستوصف فيقال اهو كذا وكذا فاذا قال نعم يحكم باعانه وهذا هو المراد بقوله تعالى فامتحنوهن فلهذا اي لما ذكرنا من الشرايط لا يقبل خبر الكافر والفاسق شرطه ان يكون ما فعله محرما في اعتقاده ولذا قال في التحرير واما شرب النبيذ واللعب بالشطرنج والاكل بتروك التسمية عمدا من مجتهد او مقلد فليس بفسق والصبي والمعتوه والذي اشتدت غفلته وان وافق القياس الا اذا تعدد طرقه وقبل خبر الاعمى والعبد والمراة والمحدود في قذف تائبا وان لم تقبل شهادتهم لتوقفها على معان اخر والثاني من الاربعة في الانقطاع للحديث عن الرسول وهو نوعان ظاهر وباطن اما الظاهر فالمرسل من الاخبار بترك الاسناد بان يقول الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا واما عند المحدثين فان ذكر الراوي الذي ليس بصحابي جميع الوسايط فالخبر مسند وان ترك واسطة واحدة بين الراويين فمنقطع وان ترك واسطة فوق الواحد فمعضل بفتح الضاد وان لم يذكر الواسطة

اصلا فمرسل كذا في التلويح وجزم في التوضيح بان المرسل اقوى
من المسند وهو اربعة اقسام بالاستقراء ان كان من الصحابي
يقبل بالاجماع وان كان من القرن الثاني والثالث
فكذلك يقبل عندنا ومالك واحمد لثبوت عدالتهم بشهادته
عليه السلام وقال الشافعي لا يقبل الا بمؤيد وارسال
من دون هولاء اي غيرهم القرن الثاني والثالث كذلك
يقبل عند الكرخي خلافا لابن ابان لتغير الزمان والذي ارسل من وجه
واسند من وجه يقبل عند العامة اي الاكثر لحديث لا نكاح الا بولي ارسله
سعيد واسنده اسرائيل بن يونس واما الباطن فان كان
الانقطاع لنقصان في الناقل بفوت شرط فهو ما ذكرنا من انه لا يقبل
وان كان بالعرض على الاصول بان خالف الكتاب لحديث لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب يخالف عموم فاقرءوا ما تيسر او السنة المعروفة لحديث الشاهد
واليمين يخالف الحديث المشهور البينة على المدعي واليمين على من انكر
او خالف الحادثة لحديث الجهر بالتسمية فانه لما شذ مع اشتهار
الحادثة دل انه منقطع او اعرض عنه الايمة من الصدر الاول وهم
الصحابة لحديث ابتغوا في اموال اليتامى خيرا كيلا تاكلها الصدقة
فان الصحابة اختلفوا في زكاة مال الصبي ولم يرجعوا اليه كان
مردودا منقطعا ايضا اي كالمنقطع لنقصان في الناقل والثالث
من الاربعة في بيان محل الخبر الذي جعل الخبر فيه حجة
وهو اربعة اقسام فان كان المحل من حقوق الله من العبادات كالصلاة
قيل والعقوبات كالحد يكون خبر الواحد فيها حجة بالشروط المارة كحديث

عايشة

عايشة في التقاء الختانين خلافا للكرخي في العقوبات لان في اتصاله
بالرسول شبهة والحد يندرئ بها وانما ثبت بالبينة بالنص على خلاف
القياس وظاهر التوضيح ان المذهب هذا وانه قول الامام ومحمد وان
كان المحل من حقوق العباد مما فيه الزام محض كالبيوع
يشترط فيه سائر شروط الاخبار في الراوي مع العدد فيما
يطلع عليه الرجال ولفظ الشهادة فلو قال اعلم او اتيقن لا تقبل
شهادته وعلى شرط آخر وهو التفسير فلو قال الثاني اشهد مثل شهادته
لا تقبل وتمامه في الخلاصة والولاية اي الحرية وان كان المحل لا الزام فيه اصلا
كوكالة ومضاربة وشركة تثبت باخبار الاحاد بشرط التمييز دون
العدالة والاسلام والبلوغ حتى اذا اقر صبي او كافر ان فلانا وكله
فوقع في قلبه صدقه جاز له التصرف لعموم الضرورة وان كان فيه
الزام بوجه دون وجه كعزل الوكيل ان كان المخبر وكيلا او رسولا يقبل خبر
الواحد غير العدل وان كان فضوليا يشترط فيه احد شطري الشهادة
اما العدد او العدالة عنده اي ح وقالا هو كما مر في اشتراط التمييز
فقط والرابع في بيان نفس الخبر وهو اربعة اقسام قسم يحيط العلم
بصدقه اي المخبر كخبر الرسل عليهم الصلاة والسلام
لعصمتهم وحكمه اعتقاد الحقيقة والايتمار قال تعالى وما آتاكم
الرسول فخذوه وفسر ابن نجيم الرسل بالانبياء ثم قال وهذا يدل على ان
كل نبي رسول وقسم يحيط العلم بكذبه كدعوى فرعون
الربوبية وحكمه اعتقاد البطلان والاشتغال برده وقسم
يحتملهما اي الصدق والكذب على السواء كخبر الفاسق

وحكمه التوقف فيه قال تعالى فتبينوا وقسم ترجح احد احتماليه
وهو الصدق اعلى الاخر وهو الكذب كخبر العدل المستجمع
شرايط الرواية وحكمه العمل به لا عن اعتقاد بحقيته والمقصود
هذا النوع ولهذا النوع اطراف ثلاثة طرف السماع وذلك
اما ان يكون عزيمة وهو ما يكون من جنس الاستماع وهو
اربعة اقسام قسمان حقيقة احدهما احق وقسمان عزيمة لكنهما
شبيهة بالرخصة فالاول بان يقرا على المحدث من كتاب او حفظ
وهو يسمع ثم يقول اهو كما قراته عليك فيقول نعم او يقرا على المحدث
من كتابه او حفظه وهو يسمع ثم يقول اهو كما قراته عليك فيقول
نعم او يقراء المحدث عليك وانت تسمع فعند المحدثين الثاني
اولى وعن الامام الاول اولى والاخران بان يكتب المحدث اليك
كتابا على رسم الكتب من العنوان وغيره وذكر فيه حدثني
فلان عن فلان الى اخره بان قال عن النبي عليه السلام ويذكر
متن الحديث ثم يقول اذا بلغك كتابي هذا وفهمته فحدث به
عني كهذا الاسناد فهذا الكتاب من الغايب كالخطاب وكذلك
الرسالة على هذا الوجه بان يرسل اليه رسولا ان فلانا اخبره
الخ فيكونان حجتين اذا ثبتا بالحجة اي بالبينة انه رسول
فلان او كتابه على ما عرف في كتاب القاضي او يكون رخصة
وهو بالاستماع فيه اصلا كالاجازة بان يقول اجزت لك
ان تروي عني هذا الكتاب الذي حدثني به فلان او مجموع
مسموعاتي والمناولة بان يعطيه كتاب سماعه بيده ويقول

اجزت

اجزت لك ان تروي عني هذا وهي تاكيد للاجازة اذ لا تكفى
المناولة بدونها وتجوز الاجازة للمعدوم كاجزت لفلان
ولمن يولد له ما تناسلوا والمجاز له ان كان عالما به اي بما في
الكتاب تصح الاجازة والا يكن عالما به فلا تصح وتصح اجازة
المجاز له بان يقول اجزت لك مجازاتي والاحوط ان يقول
اخبرني واجازني لا حدثني لعدم السماع والثاني طرف
الحفظ والعزيمة فيه ان يحفظ المسموع من وقت السماع
الى وقت الاداء والرخصة ان يعتمد الكتاب ولو بخط غيره
وفي التوضيح واما الكتابة فقد كانت رخصة انقلبت عزيمة
في هذا الزمان صيانة للعلم فان نظر فيه وتذكر ما كان
مسموعا له يكون حجة ويحل له الرواية لان التذكر كالحفظ
والا يتذكر فلا عند ابي حنيفة وكذا القاضي والشاهد وجوزه
ابو يوسف في الاولين ومحمد في الثلاث تيسيرا والثالث طرف
الاداء والعزيمة فيه ان يودي المسموع على الوجه الذي
سمع بلفظه ومعناه كقوله عليه الصلاة والسلام نضر
الله امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها والرخصة
ان ينقل بمعناه لحديث اذا اصبتم المعنى فلا باس فان
كان الحديث محكما اي متضح المعنى بحيث لا يحتمل غيره اي
الا معنى واحدا يجوز نقله بالمعنى لمن له بصر اي معرفة
في وجوه اللغة كنقل قعد الى جلس والاستطاعة الى القدرة
وان كان ظاهرا معلوما يحتمل غيره كعام يحتمل الخصوص

او حقيقة تحتمل المجاز فلا يجوز نقله بالمعنى الا للفقيه المجتهد
ليؤمن من الخلل وما كان من جوامع الكلم قليل اللفظ كثير المعنى
او المشكل او المشترك او المجمل او المتشابه لا يجوز نقله بالمعنى
للكل اى للمجتهد وغيره اما الجوامع فلعدم امن الغلط واما
المشكل والمشترك فلان فهم معناهما بالتاويل وتاويله ليس بحجة
على غيره واما المجمل والمتشابه فلا يوقف على معناهما والمروي
عنه اى الطعن في الحديث اما من الراوى او من غيره فالاول
اذا انكر الرواية بان قال كذبت علي او عمل بخلافه بعد الرواية مما
هو خلاف بيقين بان لا احتمله الرواية كحديث عايشة ايما امرأة
نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فانها بعد ما روته زوجت
بنت اخيها وهو غايب وفيه نظر يبطل العمل به للتناقض لكن
لا يسقط بذلك عدالته اذ لا يبطل الثابت بالشك وان كان عمله
بخلافه قبل الرواية او لم يعرف تاريخه لم يكن جرحا ويحمل انه قبلها
احسانا للظن به وتعيين الراوى بعض محتملاته لكونه عاما فعمل
بخصوصه او مشتركا فعمل باحد معنييه لا يمنع العمل به لانه تاويل
لا جرح كحديث ابن عمر المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا يحتمل التفرق بالاقوال
والابدان حمله على الابدان ولم ناخذ به والامتناع عن العمل به كالعمل
بخلافه كحديث ابن عمر في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه قال مجاهد
صحبت ابن عمر عشر سنين فلم اره فعله فدل على نسخه والثاني عمل الصحابي بخلافه
يوجب الطعن اذا كان الحديث ظاهرا لا يحتمل الخفا عليهم كحديث
البكر بالبكر جلد ماية وتغريب عام فان لم يعمل به عمر وعلي فلو صح لما خفي

عليهما

عليهما بخلاف حديث القهقهة فانه مما يندر فاحتمل الخفا عن ابى
موسى والطعن المبهم من ايمة الحديث كمنكر او مجروح لا يجرح
الراوي لاحتمال اعتقاد ما ليس بجرح جرحا الا اذا وقع مفسرا
بما هو جرح متفق عليه والطعن ممن اشتهر بالنصيحة دون التعصب
والعداوة كطعن الملحدين في اهل السنة والجماعة وكطعن
بعض من ينتحل مذهب الشافعي على بعض اصحابنا المتقدمين كذا
ذكره فخر الاسلام حتى لا يقبل الطعن بالتدليس وهو قول حدثني
فلان عن فلان ولا يقول قال حدثني او اخبرني فلان وسمعته عنه
لانه يوهم شبهة الارسال بترك راو بينهما والتلبيس وهو
ان يروي عن رجل ويذكره بما لا يعرف به صيانة عن الطعن
فيه ويسمى هذا تدليس الاسناد والاول تدليس الشيوخ والارسال.
لانه دليل تاكيد الخبر وسماعه من غير واحد وركض الدابة لانه من
اسباب الجهاد والمزاح فانه مباح وكان عليه السلام يمازح ولا
يقول الا حقا وحداثة السن عند التحمل وعدم الاعتياد
بالرواية واستكثار مسايل الفقه ونحو ذلك فصل
قد يقع التعارض بين الحجج فيما بيننا لا في نفسها لجهلنا
بالناسخ فلا بد من بيانه اي التعارض فركن المعارضة تقابل
الحجتين على السواء لا مزية لاحدهما اصلا في حكمين متضادين
اذ لو اتفقا لتايدا وشرطها اتحاد المحل والوقت مع تضاد
وان كان ذكره في الركن باعتبار طرفيه للتقابل يعني ان التقابل
يكون في حكمين فصار ذلك نوعا من المحل لان الحكم محل التقابل

مبحث
فصل تعارض الحجج

والحال شروطا والحكم نفيا واثباتا وحكمها بين الايتين المصير الى
السنة ان وجدت وبين السنتين المصير الى اقوال الصحابة او القياس
لانهما تساقطا فيصار الى ما بعدهما من الحجج وهي على هذا الترتيب
فأو للتوزيع لا للتخيير وعند العجز كتعارض القياسين يجب تقرير
الاصول اى بقاء كل على ما كان في الاصل كما في سؤر الحمار لما تعارض
الدلايل اى السنة في حله وحرمته طهارته ونجاسته وجب تقرير
الاصول وهو ابقاء حدث المتوضي وطهارة بدنه فلا يطهر ما كان
نجسا ولا ينجس ما كان طاهرا فقيل الماء طاهرا بالتعارض
بل يكون سؤره طاهرا كعرقه ولم يزل به الحدث للتعارض بل يبقي كما
كان ووجب ضم التيمم ليحصل الطهارة قطعا وسمي سؤر
الحمار مشكلا لهذا التعارض لان يعني به الجهل لحكمه لانه معلوم
وهو استعماله مع التيمم وعدم نجاسته واما اذا وقع
التعارض بين القياسين لم يسقطا بالتعارض اذ ليس
بعد القياس دليل يرجع اليه ليجب العمل بالحال اي باستصحاب
لانه ليس بدليل بل يعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة قلبه
لان احدهما حجة يقينا عند الله فيجزي لان القلب نور يدرك به
الباطن لحديث اتقوا فراسة المومن فانه ينظر بنور الله
والتخلص عن المعارضة على اربعة اوجه بالاستقراء اما
ان يكون من قبيل الحجة بان لا يعتدلا اى لا يستويان كالكتاب
او الخبر المشهور يعارض خبر الواحد وكالمحكم يعارضه المجمل وهذا
راجع الى انتفاء الركن او من قبيل الحكم بان يكون احدهما حكم
الدنيا

الدنيا والاخر حكم العقبى ولم يتحد الحكم وهذا راجع الى انتفاء
الشرط في الحقيقة لان الاختلاف في الحكم يوجب الاختلاف في
المحل كآيتي اليمين في سورة البقرة لا يواخذكم الله باللغو
في ايمانكم ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم وفي المائدة بما عقدتم
الايمان فالاولى توجب المواخذة في الغموس والثانية تنفيها
فتعارضا ظاهرا والخلاص باختلاف الحكم فان المواخذة في
البقرة مطلقة فتنصرف الى الكامل وهي في الاخرة وفي المائدة
مقيدة بالكفارة وهي في الدنيا او من قبيل الحال بان يحمل
احدهما على حالة والاخر على حالة وهذا راجع الى اختلاف الشرط
والمراد من الحال المحل كما عبر به في التوضيح قال بان يحمل على
تغاير المحل كما في تعالى حتى يطهرن بالتخفيف والتشديد
فالتخفيف يقتضي حل القربان بالانقطاع والتشديد يقتضي
عدم حله قبل الاغتسال فتعارضا فحمل المخفف على الانقطاع
للاكثر والمشدد على ما دونه لاحتمال عوده فيوكد بالاغتسال
وهذا من قبيل تعارض القراتين لاية واحدة ومنه قراتا
الجر والنصب في ارجلكم المقتضيين مسحهما وغسلهما
فيتخلص بان يجوز بالمسح عن الغسل والعطف فيهما على روسكم
لتواتر الغسل عنه عليه الصلاة والسلام عن كل من حكى وضوءه
ويقربون من ثلاثين وتوارثه الصحابة وما قيل في الغسل مسح اذ
لا اسالة بلا اصابة غلط بادني تامل ولو جعل فيهما على الوجوه والجر
للجوار عورض بان فيهما على الدوس والنصب على المحل ويترجح اذ قياس

لا الجواز كذا في التحرير او من قبيل اختلاف الزمان صريحا فيكون
الثاني ناسخا للاول وهذا راجع في انتفاء الشرط ايضا كقوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فانها نزلت بعد
التي في سورة البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون الاية
لقول بن مسعود من شا باهلته ان سورة النساء القصرى واولات
الاحمال نزلت بعد الذي في سورة البقرة فسقط التعارض في الحامل
المتوفى عنها زوجها فتعتد بالوضع اذ التاخير دليل النسخ او دلالة
ليس هذا قسما اخرجا كما توهم لانه نوع من اختلاف الزمان قال زين بن
نجيم كالحاظر والمبيح اذا اجتمعا جعل الحاظر اخر ناسخا للمبيح احتياطا
لقوله ما اجتمع الحرام والحلال الا غلب الحرام الحلال تقليلا للنسخ لان
قبل البعثة كان الاصل في الاشيا الاباحة كما بسط ابن ملك قال المصنف
في شرحه هذا قول بعض مشايخنا واقوى الطريقين ان الاصل فيها التوقف
كما ذكره في الميزان والدليل المثبت لامر عارض اولى من الثاني
له ولان المثبت مؤسس والنافي مؤكد والتاسيس خير من التاكيد
عند الكرخي ولد سنة ستين ومائتين ومات سنة ست واربعين وثلاثمائة
وعند عيسى بن ابان كان محدثا وتفقه على الامام محمد ومات سنة
احدى وعشرين ومائتين يتعارضان ولما اختلف عمل ايمتنا احتيج
الي اصل والاصل فيه اي في ترجيح المثبت او النافي ان النفي اي
المنفي ان كان من جنس ما يعرف بدليله بان كان مبنيا علي دليل
فان كان امرا مشتبها يجوز ان يعرف بدليله ويجوز ان يعتمد المخبر
ظاهر الحال او كان مما يشتبه حاله كل بني على دليل ولا لكن عرف

ان الراوي

ان الراوي النافي اعتمد دليل المعرفة اي ولم يبن خبره علي
ظاهر الحال كان النفي في هاتين الصورتين مثل الاثبات في القوة
فيتعارضان لتساويهما في القوة ويطلب الترجيح من وجه اخر
كما قال بن ابان وان لم يعارضه شي عمل به كالاثبات والا يكن
مما يعرف بدليله بل باستصحاب الحال ولا اعتماد في ان الراوي اعتمد
دليل المعرفة فلا يكون النفي في هاتين الصورتين كالاثبات فلا
يعارضه فالنفي في حديث بريرة وهو ما روي انها اعتقت
وزوجها عبد فخيرها الرسول مما اي من النفي الذي لا يعرف
الا بظاهر الحال وهو ان العبودية كانت ثابتة قبل العتق فهو
ظاهر الحال لان معناه ان رقبته لم تتغير بعد وهذا نفي لا يدرك
عيانا بل بقي علي ما كان فلم يعارض نفي الحجة الاثبات وهو ما
روي انها اعتقت وزوجها حر فخيرها الرسول فاخذ
ايمتنا بالمثبت فتخير اذا اعتقت وزوجها حر والنفي
في حديث ميمونة وهو ما روي ابن عباس انه عليه السلام
تزوجها وهو محرم وهذا ناف اذ الاحرام كان ثابتا قبل
التزوج مما اي من النفي الذي يعرف بدليله وهو هيئة المحرم
فعارض النفي الاثبات وهو الحل وهو ما روى يزيد انه عليه
السلام تزوجها وهو حلال فلما تعارضا صير الي الترجيح
وجعل رواية ابن عباس اولي من رواية يزيد ابن
الاصم لانه اي يزيد لا يعدله اي بن عباس في الضبط
والاتقان فاخذ ايمتنا بالنافي وجوزوا نكاح المحرم ووطها كما

الماء وحل الطعام من جنس ما يعرف بدليله كالنجاسة والحدث
فان المخبر بهما يعتمد الدليل فوقع التعارض بين الخبرين فيما
اذا اخبر مخبر بنجاسة الماء وحرمة الطعام واخبر بطهارته اوحله
فالمخبر بالطهارة والحل ناف للعارض والنفي هنا يحتمل ان يبنى
على دليل وعلى ظاهر الحال فان عرف انه اخبر على ظاهر الحال لم
يعارض المثبت وان علم انه اخبر بدليل عارض المثبت فوجب
العمل بالاصل وهو الطهارة والحل لان الاستصحاب وان لم يصلح
حجة يصلح مرجحا فترجح النافي به والترجيح عند ابي حنيفة وابي
يوسف لا بفضل عدد الرواة اي بكثرتهم ما لم يصل الي حد التواتر
وبالذكورة والحرية واذا كان في احد الخبرين زيادة على الآخر
فان كان الراوي واحدا يوخذ بالمثبت للزيادة ويحال حذفها
الي غفلة الراوي كما في الخبر المروي في التحالف وهو ما روي ابن
مسعود عنه عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة
تحالفا وترادا وفي رواية عنه لم يذكر والسلعة قائمة فاخذ
بالمثبت وقلنا لا يتحالفا الا عند قيامها واما اذا اختلف
الراوي فيجعل كالخبرين ويعمل بهما ما امكن كما هو مذهبنا
في ان المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين كروايتي النهي
عن بيع الطعام قبل القبض وعن بيع ما لم يقبض فعملنا بهما
حتي لا يجوز بيع ساير العروض قبل القبض كالطعام فصل
وهذه الحجج التي مرت اما ان يكون بيان تقرير الاضافة
فيه وامثاله من اضافة الجنس الي نوعه اي بيان هو تقرير الا

في بيان

فصل البيان اي الكشف عن
المقصود وهو على خمسة
اوجه بالاستقرا صح

في بيان الضرورة فانه من اضافة الشيء الي سببه اي بيان يحصل
بالضرورة كذا في الكشف وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال
المجاز ونحو ولا طاير يطير بجناحيه فان الطيران
بالجناح حقيقة فانه يحتمل غيره يقال المرء يطير بهمته
فقطعه بقوله يطير بجناحيه ولهذا لو قال في نحو انت
طالق انه يحتمل غير قيد النكاح وهو القيد الحسي مجازا
حتى لو نواه دين والخصوص نحو فسجد الملايكة احتمل
البعض فقطعه كلهم اجمعون وفي التقرير ان هذه الاية
تصلح مثالا لهما لان كلهم قطع احتمال الخصوص واجمعون
قطع احتمال المجاز بكونه متفرقا وقدمناه قبيل بحث الخفي
او بيان تغيير يرفع الخفا كبيان المجمل فاقيموا الصلاة
بنية السنة والمشترك كانت باين البينونة مشتركة
فاذا عنى الطلاق صح تفسيرا وانهما يصحان موصولا ومفصولا
وعند بعض المتكلمين لا يصح بيان المشترك الا موصولا
لان في تاخير البيان تكليف المحال قلنا اللازم قبل الاعتقاد
دون العمل او بيان تفسير كالتعليق بالشرط والاستثنا
فان كلا منهما يغير الكلام الاول وانما يصح ذلك اي بيان
التغيير موصولا فقط باجماع الفقهاء والمراد بالوصل
انه لا يعد في العرف منفصلا وعن ابن عباس مفصولا ه
واختلف في خصوص العموم اي في تخصيص عام لم يخص هل يجوز
بدليل متراخ فعندنا لا يقع المخصص متراخيا وعند الشافعي يجوز

ذلك وهذا الاختلاف بناء على ما مر ان العموم الخصوص عندنا الحكم
قطعا وبعد الخصوص لا يبقى القطع فكان تخصيص العام تغييرا
من القطع الى الاحتمال فيفيد التغيير شرط الوصل كالتعليق
وعنده لما لم يكن العام موجبا فالتخصيص ليس بتغيير بل هو
تقرير فيصح موصولا ومفصولا ولا يرد علينا بيان بقرة
بني اسرائيل كما نطق به التنزيل لانه من قبيل تقييد المطلق
لا من تخصيص العام لان النكرة في الاثبات تخص فكيف التخصيص
فكان تقييد المطلق نسخا فصح متراخيا والاهل في قوله تعالى
واهلك لم يتناول الابن لان المراد به اهل دينه لا نسبه فيكون
الاهل مشتركا فصح تاخير بيانه لانه خص بقوله انه ليس
من اهلك وقوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله لم
يتناول عيسى عليه السلام لان ما تختص بما لا يعقل لانه خص
بقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى والاستثناء

بحث الاستثناء

يمنع شيئين التكلم بحكمه اي مع حكمه بقدر المستثنى من
الدخول كان كالمتكلم لم يتكلم بقدر المستثنى في حق الحكم فيجعل
تكلما بالباقي بعده فكانه لم يتكلم في حق الحكم بقدر المستثنى وعند
الشافعي الاستثناء يمنع الحكم بطريق المعارضة فيمنع الموجب
لا الواجب وعندنا يمنعهما له اجماع اهل اللغة ان الاستثناء
من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وهذا صريح في ان حكمه يعارض
حكم المستثنى منه ولان قول لا اله الا الله باجماع المجتهدين للتوحيد
ومعناه النفي والاثبات اي نفي الالوهية عن غير الله واثباتها

له

له تعالى فلو كان الاستثناء تكلما بالباقي بعد الثنا لكان
هذا نفيا لغيره لا اثباتا له تعالى ولنا قوله تعالى فلبث فيهم
الف سنة الا خمسين عاما وسقوط الحكم بطريق المعارضة فيكون
اى في الانشاء لا في الاخبار لانه لو ثبت حكم الف بجملته ثم
عارضه الاستثناء في الخمسين لزم كونه نافيا لما اثبته اولا
فيلزم الكذب في احد الامرين تعالى الله عن ذلك ولان اهل اللغة
قالوا الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي بعد الثنا اي المستثنى
كما قالوا انه من النفي اثبات وعكسه فاذا ثبت الوجهان وجب
الجمع فنقول انه تكلم بالباقي بوضعه اى بحقيقته في اصل الوضع
واثبات المستثنى او نفي له باشارته فالاول نحو لا اله الا الله
والثاني نحو الا خمسين عاما لانهما لم يذكرا قصدا بل فهما من الصيغة
وهو اى الاستثناء نوعان متصل وهو ما كان من جنس الاول وهو
الاصل اى الحقيقة ومنفصل وهو ما لا يصح اخراجه من الصدر لانه
لم يتناوله لعدم المجانسة فهو مجاز فيجعل مبتدا اى بمنزلة نص التعلق
له باول الكلام قال تعالى حكاية عن الخليل فانهم عدو لي الا رب العالمين
اى فاني اعبده فهو منقطع كانه قال لكن رب العالمين فانه ليس منهم
والاستثناء حتى تعقب كلمات اى جملا معطوفة بعضها على بعض
كقوله لزيد علي الف درهم ولبكر علي الف درهم الا خمساية ينصرف
الى الجميع عند الشافعي بناء على اصله انه معارض مانع للحكم كالشرط
نحو عبده حر وامراته طالق ان دخل هذه الدار عند الشافعي لان
العطف يصير المتعدد كالمفرد ولانه لو قال والله لا اكلت ولا شربت

ان شاالله تعلق بهما وعندنا ينصرف الي ما يليه فقط لانه يخرج
اصل الكلام عن العمل بخلاف الشرط لانه مبدل للحكم لا يخرجه وتغيره
اوبيان ضرورة وهو نوع بيان يقع بسبب الضرورة بما لم يوضع
له اى للبيان وهو السكوت لان الموضوع للبيان وهو النطق
وهو علي اربعة اما ان يكون في حكم المنطوق اى النطق يدل علي
حكم سكوت فكان بمنزلة المنطوق كقوله تعا وورثه ابواه
فلامه الثلث صدر الكلام اوجب الشركة لاضافة الارث
اليها ثم خص الام بالثلث فكان بيانا ان الاب الباقي ضرورة
اويثبت بدلالة حال المتكلم اي الذى من شانه التكلم في
الحادثة كالشارع والمجتهد وصاحب الحادثة كذا في التلويح كسكوت
صاحب الشرع عند امر يعاينه من قول او فعل عن التعيين
فانه يدل علي حقيقة ذلك الامر لحديث الساكت عن الحق شيطان
اخرس وكذلك سكوت الصحابة عن تقديم منفعة البدن في ولد
المغرور حتي حل محل الاجماع اويثبت ضرورة دفع الضرر
عن الناس كسكوت المولى حين راي عبده يبيع ويشترى
فانه يجعل اذنا دفعا للعذر خلافا لش وفي التلويح الاظهر
انه راجع هذا القسم في القسم الثاني اعنى ثبوت البيان بدلالة
حال المتكلم اويثبت ضرورة طول الكلام كقوله علي مائة ودرهم
جعل العطف بيانا بان المائة من جنس المعطوف خلافا للشافعي
بخلاف قوله علي مائة وثوب فان الثبوت لا يثبت في الذمة الا
سلما فلا يكثر وجوبها فلا ضرورة اوبيان تبديل وهو النسخ

لغة

لغة وهو شرعا بيان لمدة الحكم المطلق الذى كان معلوما
عند الله تعالى انه ينتهي في وقت كذا الا انه اطلقه اى لم
يبين تاقيت الحكم المنسوخ فصار المنسوخ ظاهره البقا
في حق البشر لان اطلاق الامر بشيء يوهمنا بقاءه على التابيد
فكان النسخ تبديلا في حقنا بيانا محضا في حق صاحب الشرع
وهو جائز عندنا بالنص وهو ما ننسخ من اية الاية خلافا
لليهود لعنهم الله لا حاجة الى ذكر خلاف الكفار في الكتب
الاسلامية والرد عليهم لان جواز النسخ معلوم من الدين
بالضرورة ولذا قال في التنقيح وقد انكره بعض المسلمين وهذا
لا يتصور من مسلم وبعض الروافض ومحله اى النسخ
حكم شرعي لم يلحقه تابيد ولا توقيت كذا في التلويح يحتمل
الوجود والعدم كالامر والنهي والخبر في احكام الشرع في نفسه
خرج الاحكام العقلية والحسية والعقائدية والاخبار عن الامور
الماضية والحاضرة والمستقبلة مما يؤدي نسخه الي كذب او جهل
لم يلتحق به اي بالحكم ما ينافي النسخ من توقيته لان النسخ
قبل تمام الوقت بداء او تابيدا ما دام دار التكليف نصا
كقوله عليه السلام الجهاد ماض الي يوم القيمة او دلالة كالشرايع
التي قبض عليها الرسول فانها مؤبدة اذ لا نبي بعده وشرطه
اى شرط جواز النسخ التمكن من عقد القلب اى من الاعتقاد
دون زمان يسع التمكن من الفعل خلافا للمعتزلة وبعض
الحنابلة والكرخي والصيرفي واما الفعل فغير لازم اتفاقا لما ان

حكمه اى النسخ بيان المدة لعمل القلب عندنا اصلا ولعمل
البدن تبعا فانه تعالى ابتلانا بما هو متشابه ويلزمنا
اعتقاد الحقيقة فيه وعندهم هو بيان مدة العمل بالبدن
لانه المقصود فقبله يصير بمعني البدا والغلط ولنا انه عليه
السلام امر ليلة المعراج بخمسين صلاة ثم نسخ ما زاد علي الخمس وكان
ذلك بعد العقد لانه عليه السلام اصل هذه الامة فكان عقده كعقدة
الكل علي انه لا يشترط على الكل ولم يكن ثمة التمكن من العمل والقياس
لا يصلح ناسخا ولا منسوخا وكذا الاجماع عند الجمهور اذ لا اجماع
في حيات الرسول ولا نسخ بعده لكن افاد بن الكمال انه قد ثبت
به النسخ كنسخ نكاح المتعة فانه ثبت باجماع الصحابة وانما يجوز
النسخ للكتاب بالكتاب نحو فاصفح الصفح الجميل بعد فاقتلوا المشركين
والسنة بالسنة نحو كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها
متفقا ونسخ الكتاب بالسنة وبالعكس والمراد نسخ الخبر المتواتر
بمثله والاحاد بمثله ونسخ الاحاد بالمتواتر اولي بالجواز ابن نجيم
مختلفا خلافا للشافعي في المختلف لقوله عليه السلام تكثر لكم الاحاديث
من بعدي فاذا روى عني لكم حديث فاعرضوه علي كتاب الله فان
وافقه فاقبلوه وان خالفه فردوه ولنا انه عليه السلام كان يصلي
الى الكعبة ثم صلى بالمدينة الي بيت المقدس بالسنة ثم نسخ بالكتاب
ولحد العرض فيما اذا اشكل تاريخا او شك في صحة اسناده بدليل تكثر
الاحاديث من بعدي وفي ميزان الفقه اية الوصية للوالدين والاقربين
نسخت بحديث لا وصية لوارث والمنسوخ من الكتاب انواع التلاوة

والحكم

والحكم كقراءة فاقطعوا ايمانهما ونسخ وصف بيان للنوع الرابع
فان الثلاثة لتعيين الاصل وهذا نسخ الوصف في الحكم مع بقاء اصل الحكم
وذلك مثل الزيادة على النص فانها نسخ معنى عندنا وعند
الشافعي تخصيص لا نسخ حتى يبنا زيادة النفي حدا اما
سياسة فيجوز علي نص الجلد بخبر الواحد وهو حديث البكر
بالبكر قيد بالزيادة لان نقص جزء او شرط نسخ اتفاقا كما في
التحرير وزيادة قيد الايمان في كفارة اليمين والظهار
بالقياس علي كفارة القتل لان النص لا ينسخ بخبر الواحد والقياس
فصل افعال النبي صلى الله عليه وسلم الصادرة عن
قصد ولذا قال سوى الزلة لانها اسم لفعل غير مقصود
في نفسه وليست بمعصية وتسميتها بها وعصى ادم ربه مجاز
عصمة الانبياء عن الكبائر والصغائر لا عن الزلات عندنا اربعة
بالنسبة الينا مباح ومستحب وواجب وفرض واختلف
في افعاله التي ليس بسهو ولا طبع ولا مختصا به على اقوال والصحيح
عندنا ما قاله الجصاص ان ما علمنا من افعاله عليه الصلاة
والسلام واقعا علي جهة اى صفة من وجوب ونحوه يقتدى
به في ايقاعه على تلك الجهة وما لم يعلم علي اي جهة عليه
الصلاة والسلام قلنا فعله على ادنى منازل افعاله وهو
الاباحة لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فيه
تنصيص على جواز التاسي به في افعاله حتي يقوم دليل الخصوص
ونحوه بسبب ما يكره في حقنا قد يستحب في حقه عليه الصلاة والسلام

مطلب الوحي نوعان

بل يجب عليه تعليما للجواز والوحي نوعان ظاهر انه من الله
وباطن بالاجتهاد فالظاهر ثلاثة ما ثبت بلسان الملك
فوقع في سمعه اي في سمع النبي عليه الصلاة والسلام بعد
علمه بالمبلغ باية قاطعة بان خلق فيه علما ضروريا بان
المبلغ ملك نازل بالوحي من الله وهو اي ما ثبت من القران
الذي انزل عليه بلسان الروح الامين كما قال قل نزله روح
القدس او ثبت عنده ووضح له باشارة الملك من غير
بيان بالكلام كما قال عليه الصلاة والسلام ان روح القدس
نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها او
تبدى لقلبه اي ظهر بلا شبهة بالهام من الله كما بان اراه
بنور من عنده كما قال لتحكم بين الناس بما اراك الله والباطن
من الوحي ما ينال باجتهاد الراي بالتامل في الاحكام المنصوصة
واختلف في جوازه في حقه عليه السلام فابى بعضهم ان يكون
هذا من حظه عليه الصلاة والسلام واجازه بعضهم مطلقا
وعندنا هو مامور بانتظار الوحي فيما لم يوح اليه ثم العمل
بالراي بعد انقضاء مدة الانتظار بخوف فوت الحادثة
لعموم اجراء الاعتبار الا انه عليه السلام معصوم عن
وعن الخطا فهو يحتمل الخطا ابتداء للابقاء لانه قوله تعالى
عفى الله عنك لم اذنت لهم يدل على الخطا في الاذن والا لم يعاتب
عليه وقوله تعالى وما ينطق عن الهوى نزل في شان القران ولين
سلمنا التعميم فاجتهاده وحي باطن باعتبار المال لانه لا يقر على الخطا

بخلاف

بخلاف ما يكون من غيره من البيان بالراي لانه غير معصوم
عن ذلك وهذا اي اجتهاده عليه السلام كالهام هو ما وقع في القلب
من غير نظر واستدلال فانه حجة قاطعة في حقه عليه الصلاة
والسلام لا تسع مخالفته بوجه وان لم يكن في حق غيره في
هذه الصفة اذ فيه اقوال ثالثها المختار انه ليس بحجة عليه ولا
على غيره لعدم ما يوجب نسبته اليه كذا في التحرير وشرايع
من قبلنا قيل تلزمنا وقيل لا والمذهب عندنا انها تلزمنا
اذا قص الله ورسوله علينا من غير انكار لقوله تعالى
ثم اورثنا الكتاب الاية والارث ملك للوارث مخصوصا به
فنعمل به على انه شريعة لرسولنا ما لم ينسخ اما ما علم بنقلهم
او بفهمنا من كتبهم فلا لتحريفهم الكتب وتقليد الصحابي
وهو اتباعه في قوله او فعله معتقدا للحقية من غير تامل في الدليل
واجب يترك به القياس اي قياس التابعين ومن بعدهم
لاحتمال السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولو سلمنا
فتواه بالراي فرايه اقوى لمشاهدة موارد النصوص وهذا قول
ابا سعيد البردعي وهو الاصح قاله المصنف وقال الكرخي
لا يجب تقليده الا فيما لا يدرك بالقياس لتعين جهة
السماع وقال الشافعي لا يقلد احد منهم سواء كان يدرك
بالقياس او لا وقد اتفق عمل اصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل
بالقياس كما في اقل الحيض قالوا انه ثلاثة ايام اخذا بقول
عمر رضي الله عنه وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن

انسد وه علا بقول عايشة في قصة زيد ابن ارقم لانه لم يدرك
بالراي يعمل على السماع ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وجه
له الا هذا التكذيب وذلك باطل فوجب العمل به لا محالة واختلف
عملهم اى اصحابنا فى غيره وهو ما يدرك بالقياس كما في اعلام
قدر راس المال في السلم اشترط ابو حنيفة في المشار اليه وقال بلغنا
ذلك عن ابن عمر وخالفاه بالراي والاخير المشترك ضمناه من ضاع
في يده ورويناه عن علي وخالف ابو حنيفه بالراي وهو ان الضمان على
نوعين ضمان جبر بالتعدد وضمان شرط بالعقد ولم يوجد فكان امانة
واختلف في الافتا ففي الحال يفتى بقوله وذكر الزيلعي الفتوى وبه
يفتي على قولهما وفي الظهيرية اختاروا الصلح على نصف القيمة وهذا
الاختلاف المذكور في تقليد الصحابي في كل ما ثبت عنهم من غير خلاف
بينهم اذ لو اختلفوا لم يجز تقليد الصحابي ومن غير ان يثبت ان ذلك
القول بلغ غير قايله فسكت مسلما له اذ لو ثبت لكان اجماعا فيما
شاع فسكتوا مسلمين ولا يجب اجماعا فيما ثبت الاختلاف بينهم واختلف
في غيرهما الحاصل ولو قال المولف ومحل الاختلاف هو ما لم يعلم اتفاقهم
ولا اختلافهم لكان اخصر واما التابعي فان ظهرت فتواه في
زمان الصحابة كشريح خالف عليا ورد شهادة الحسن وكان علي
يرى شهادة الابن لابيه وابن عباس رجع الى فتوى مسروق في
النذر بذبح الولد فاوجب عليه شاة بعدما كان يوجب عليه مائة
من الابل كالدية كان مثلهم في وجوب التقليد عند البعض
وهو رواية النوادر عن ابي حنيفة وهو الصحيح وظاهر
الرواية

مبحث الاجماع

الرواية لا وان لم تظهر فتواه كان كساير ائمة الفتوى باب
الاجماع هو لغة الاتفاق وشرعا اتفاق مجتهدي هذه الامة
في عصر على امر ديني اجتهادي بحيث يحصل به ما لم يكن قبل
ركن الاجماع نوعان عزيمة وهو ما كان اصلا في الباب
لان العزيمة هي الامر الاصلي وهو التكلم منهم اي من اهل
الاجماع بما يوجب الاتفاق من الكل على الحكم او شروعهم في
الفعل ان كان من بابه اي باب الفعل كما اذا شرعوا جميعا في
المزارعة والمضاربة وفي التقرير عن الميزان الاجماع الفعل يدل
على حسن ما فعلوا وكونه مستحبا ولا يدل على الوجوب ما لم يوجد
قرينة كاجماع الصحابة على الاربع قبل الظهر وانه سنة لا واجب انتهى
ورخصة وهو ان يتكلم البعض او يفعل به البعض دون
البعض بان يسكت الباقي بعد بلوغ ذلك اليهم ومضي مدة التامل
وليس ثمة خوف فتنة ويسمى الاجماع السكوتي وفيه خلاف الشافعي
فانه ليس باجماع عنده وصح عنه ان العبرة للاكثر واهل الاجماع من
كان مجتهدا فلا اعتبار باتفاق العوام وفقيه ليس باصولي واصولي
ليس بفقيه كما في التقرير الا فيما يستغنى عن الاجتهاد كاصول الدين
واعداد الركعات والاستحمام فاجماع العوام فيه كاجماع المجتهدين
وليس فيه اي المجتهد هوى اي بدعة ولا فسق لسقوطه وصرح
في التلويح بان المبتدع من امة الدعوة دون المتابعة كالكفار ويطلق
الاسم لامة المتابعة المشهود لها بالعصمة انتهى وكونه اي الاجماع
من الصحابة او العترة بكسر المهملة وسكون المثناة وهم نسله عليه

الصلاة والسلام ورهطه الادنون لا يشترط لاطلاق الادلة وكذا
اهل المدينة ليس بشرط خلافا لمالك ولنا اطلاق الادلة لقوله تعالى
كنتم خير امة وكذلك جعلناكم امة وسطا وقوله عليه السلام لا
تجتمع امتي على الضلالة وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
وانقراض العصر لموت مجتهديه بعد اتفاقهم ليس بشرط خلافا
للشافعي وثمرته فيما اذا رجع بعضهم بعد الانعقاد يصح عنده
لا عندنا لما قلنا وقيل يشترط للاجماع اللاحق عدم الاختلاف
السابق اي الخلاف المتقدم يمنع من الاجماع المتاخر عند ابي
حنيفة كما هو مذهب الشافعي وليس كذلك اي لا يمنع في الصحيح
بل هذا اجماع عند اصحابنا جميعا لان دليل حجية الاجماع لم يفصل
وانما نفذ قضا القاضي بجواز بيع ام الولد بشبهة الاختلاف والشرط
في انعقاد الاجماع اجماع الكل وخلاف الواحد الصالح للاجتهاد
مانع من الاجماع عندنا لخلاف الاكثر لاحتمال ان يكون الحق مع ذلك
الواحد المخالف وصحح الرضي في اصوله ان ذلك المخالف ان سوغوا له
ذلك الاجتهاد لم يثبت حكم الاجماع والا يثبت وحكمه في الاصل
ان يثبت المراد به اي بالاجماع شرعا على سبيل اليقين والقطع
حتى يكفر جاحده لقوله تعالى ويتبع غير سبيل المومنين والداعي اي
مستند الاجماع قد يكون من اخبار الاحاد والقياس وقد ينعقد
لا عن دليل بل بالهام وتوفيق ورده في الاسرار وافاد ان دليله
لم ينقل الينا استغنا عنه بالاجماع واذا انتقل الينا اجماع
السلف اي الصحابة باجماع كل عصر على نقله كان كنقل الحديث

المتواتر

المتواتر فيوجب العلم والعمل قطعا كاجماعهم على فرضية الصلاة
واذا انتقل الينا بالافراد كقول عبيدة ما اجتمع الصحابة على
شي كاجتماعهم على محافظة الاربع قبل الظهر كان كنقل السنة
بالاحاد فيوجب العمل فقط ثم هو اي الاجماع على مراتب فالاقوى
اجماع الصحابة نصا كاجماعهم على خلافة الصديق فانه مثل الاية
من الخبر المتواتر حتى يكفر جاحده ثم بعده الذي نص البعض
من الصحابة وسكت الباقون ولا يكفر جاحده بل يضلل ثم اجماع
من بعدهم من كل عصر على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم
فهو بمنزلة المشهور يضلل جاحده ثم اجماعهم على قول سبقهم
فيه مخالف فهو بمنزلة الاحاد لا يضلل جاحده والامة في عصر ما
اذا اختلفوا في مسئلة على اقوال كان اجماعا منهم على ان
ما عداها اي ما عدا تلك الاقوال باطل لان الحق لا يعدو
اقوالهم وقيل هذا في الصحابة خاصة والحق الاطلاق باب القياس
القياس في اللغة التقدير وفي الشرع تقدير الفرع بالاصل اي
مساواته اي تسوية المقيس بالمقيس عليه في الحكم والعلة
كربوية الذرة قياسا على ربوية البر بعلة الكيل كما سيتضح
وانه حجة نقلا وعقلا اما النقل فقوله تعالى فاعتبروا
اي قيسوا يا اولي الابصار والعبرة لعموم اللفظ وحديث
معاذ معروف وهو انه عليه السلام حين عزم ان يبعثه الى اليمن
قال بم تقضي قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله
قال فان لم تجد قال اجتهد برايي فقال الحمد لله الذي وفق رسول

سبحث القياس

لما يرضى به رسوله وهو من المشاهد التي تثبت بها الاصول كيف واقيسة
الرسول والصحابة اشهر من ان تخفى كقوله عليه الصلاة والسلام
للخثعمية ارايت لو كان على ابيك دين فهذا بيان بطريق الراي
وتعليم للمقايسة وقد دل الكتاب على وجوب قبول قول الرسول وقول
الرسول دل على حجية القياس فكتاب الله دال على الاحكام الثابتة
بالقياس فلا يكون في الكتاب تفريط ولذا قالوا ان القياس مظهر
للحكم لا مثبت واما المعقول فهو ان الاعتبار واجب لقوله تعالى
فاعتبروا وهو التامل فيما اصاب من قبلنا من المثلات اي العقوبات
باسباب نقلت عنهم لنكف عنها احترازا عن مثله من الجزاء
اذ الاشتراك في العلة يوجب الاشتراك في المعلول وكذا التامل
استدلال ثان بالمعقول في حقايق اللغة لاستعارة غيرها
اى غير الالفاظ الحقايق لها سايغ اي جايز كالتامل في الانسان
الشجاع لاستعارة اسم الاسد له والقياس نظيره اى نظير
كل واحد من التاملين وبيانه اي التامل بالوجهين يتحقق
في قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة بالنصب اي بيعوا
الحنطة بالحنطة اذ الباء تقتضي فعلا وروي بالرفع بتقدير
مضاف اى بيعوا الحنطة والاخبار من الشارع جار مجرى الامر
وحيث كانت الحنطة بكيل اى له صلاحية الكيل قوبل بجنسه
وقوله مثلا بمثل حال لما سبق من تقدير بيعوا اي حال كونهما متماثلين
والاحوال شروط لانها صفات والصفات مقيدة كالشروط فانه
قوله انت طالق راكبة بمنزلة قوله فان ركبت فانت طالق اي بيعوا

بهذا

بهذا الوصف وهو التماثل وكان الامر وهو بيعوا للايجاب باعتبار
الوصف وذلك لان البيع مباح بالاجماع فلم يمكن تسليط الامر عليه
فيصرف الامر الى الحال وهي مثلا بمثل التي هي شرط للجواز فكانه
قال اذا بعتم الحنطة فراعوا المماثلة واراد بالمثل القدر وهو
الكيل في المكيل والوزن في الموزون دون غيره بدليل ما ذكر بحيث
اخر كيلا بكيل ووزنا بوزن فكان مثلا بمثل واراد بالفضل في
قوله والفضل ربا الفضل على القدر اذ الربا في حنفية بجفنتين
فصار بما ذكرنا حكم النص وجوب التسوية
بينهما اي بين الحنطة والحنطة في القدر ثم الحرمة للفضل تثبت
بناء على فوات حكم الامر وهو التسوية وهذا المذكور من وجوب
التسوية وحرمة الفضل حكم النص والسبب الداعي اليه اي الى
وجوب التسوية القدر والخبر لان ايجاب التسوية في القدر بين
هذه الاموال المبيعة بجنسها يقتضي ان تكون هذه الاموال
امثالا متساوية وان تكون كذلك الا بالقدر والجنس
لان المماثلة بين الشيئين تقوم بالصورة اي الذات والمعنى
للكل يحدث وذلك بالقدر لانه يسوي الصورة واليه اشار بقوله
مثلا بمثل والجنس لانه يسوي المعنى واليه اشار بقوله الحنطة
بالحنطة وقد يضاف الحكم الى علة العلة ولم يعتبر والعدد لانه
لا ينفي التفاوت واعتبره في ضمان العدوان للضرورة وفي السلم
لانه شرع للرخصة فتسوهل فيه حتى جوزوه في غير المثلي كالثياب
وساير المكيلات والموزونات وسقطت قيمة الجودة في الربويات

بالنص وهو قوله عليه السلام جيدها ورديها سواء وهذا اى كون
الداعي الي وجوب التسوية القدر والجنس حكم ثابت باشارة النص
لا بالراي ووجدنا الارز وغيره مما لا يوجد فيه نص كالدخن
والجص امثالا متساوية اى قابلة للتساوى بالمسوي المذكور
فكان الفضل على المماثلة فيها فضلا خاليا عن العوض فى عقد
البيع مثل حكم النص فى الاشياء الستة المنصوصة بلا تفاوت
فلزمنا اثباته اي اثبات حكم النص لما مر على طريق الاعتبار المامور
به والحاصل ان الداعي الى هذا الحكم القدر والجنس لان بهما تثبت
المساواة صورة ومعنى فاذا وجدنا هذه العلة فى ساير المكيلات
والموزونات اعتبرناها بالحنطة والذهب وهو اي القياس
المذكور نظير المثلات ليس بينهما فرق باعتبار النظر
فى السبب والحكم فان الله تعالى قال هو الذى اخرج الذين كفروا
من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر الي قوله فاعتبروا
يا اولي الابصار فالاخراج من الديار عقوبة كالقتل قال تعالى
ولو كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم فالتخيير
دليل انه بمنزلته والكفر يصلح داعيا اليه الى الاخراج كما يصلح
سببا للقتل واول الحشر يدل على تكرار هذه العقوبة لان الاول
يدل على ثان بعده والحشر اخراج قوم من مكان الي اخر واللام بمعنى
فى اوان جلاهم عمر رضى الله عنه في خلافته الي خيبر ثم دعانا سبحانه
وتعالى الي الاعتبار بالتامل فى معاني النص بقوله فاعتبروا
للعمل به اي بما وضح لنا من المعنى فيما لا نص فيه فنعتبروا

واخرجهم

احوالنا

احوالنا باحوالهم توقيا عما نزل بهم فكذلك ههنا اي في الشرعيات
والاصول اي الكتاب والسنة والاجماع في الاصل معلولة اى ذات
علة فمثل النصوص في المقدرات من العبادات الا انه لا بد في ذلك
التعليل من دلالة التمييز اي دليل يميز ما هو العلة عن غيرها
اذ لا يجوز التعليل بكل وصف ولا بد قبل ذلك التعليل والتمييز
من قيام الدليل على انه للحال اى ان النص في الحال القياس
شاهدا اي معلول ولا يكفي كون الاصل فى النصوص التعليل
ثم للقياس تفسير لغة وشريعة كما ذكرنا وشرط وركن
وحكم ودفع فشرطه اربعة ان لا يكون الاصل اى المقيس عليه
مخصوصا بحكمه اى حكم الاصل بسبب نص اخر دال على الاختصاص
كقبول شهادة خزيمة وحده خص بقوله عليه الصلاة والسلام
من شهد له خزيمة فهو حسبه وسماه ذا الشهادتين كرامة له فلا
يقاس عليه غيره وان كان افضل كابى بكر لئلا تبطل الخصوصية
وان لا يكون الاصل معدولا به اى مائلا عن سنن القياس
كبقاء الصوم مع الاكل ناسيا بحديث تم على صومك انما
اطعمك ربك فلا يقاس عليه المخطي وان يتعدى وهو
الشرط الثالث مقيد بقيود خمسة ذكرها بقوله الحكم
الشرعى اذ القياس لا يجرى فى اللغة الثابت بالنص
اي الكتاب والسنة والاجماع لا بالقياس وكون المتعدى
بعينه بلا تغيير في الفرع لحكم الاصل من الاطلاق والتقييد
وكون التعدى الى فرع هو نظيره اي نظير الاصل فى اللغة

والحكم وكون الفرع لا نص فيه قطعي الدلالة لانه في الا يساغ
للاجتهاد فلا يستقيم التعليل لاثبات اسم الزنا لكون
الجملة تفريع علي القيد الاول لانه ليس بحكم شرعي وانما
هو من الاسما وانما يحد عندهما بدلالة النص لا بالقياس اذ
لا قياس مع اللغة ولا لصحة ظهار الذمي قياسا على صحة طلاقه
كالمسلم وانه تفريع على الثالث لانه اي التعليل تغيير للحرمة
المتناهية بالكفارة في الاصل وهو ظهار المسلم الى طلاقها
اي الحرمة في الفرع وهو اظهار الذمي عن الغاية وهو للتكفير
لعدم اهليته لها فلا يقاس على المسلم خلافا للشافعي ولا ولا يستقيم
التعليل لتعدية الحكم من الناسي في الفطر الي المكره والخاطي
تفريع علي الرابع لان عذرهما دون عذره اذ النسيان مضاف
الى صاحب الحق بدليل انما اطعمك ربك بخلافهما ولا يستقيم
التعليل لشرط الايمان في رقبة كفارة اليمين والظهار
تفريع علي الخامس لانه تعدية الي شي فيه نص بتعيين بالتقييد
كما مر والتحقيق ان جميع الشروط المذكورة للقياس راجعة الي
شرط مركب من امرين وهو التعدية من غير تغيير كما بسطه
ابن نجيم والشرط الرابع ان يبقى حكم النص بعد التعليل
على ما كان قبله لان تغييره بالراي باطل وانما خصصنا
القليل الذي لم يدخل تحت الكيل من قوله عليه الصلاة
والسلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء مع
انه يعم القليل والكثير لا بالتعليل بل بدلالة النص لان استثناء

حال

حال التساوي بقوله الا سواء بسواء دل على عموم صدره
اى صدر الكلام وهو الطعام في الاحوال اى احوال بيع الطعام
وهي ثلاثة تساوي تفاضل مجازفة ولن يثبت ذلك اي
هذه الاحوال الا في الكثير المعلوم بالكيل فكان اخر الكلام دليل
على ان اوله يتناول القليل فصار التغيير بالنص اي بدلالته
حال كونه مصاحبا للتعليل لانه حصل به اي بالتعليل فان الاستثناء
يدل على ان القليل ليس بمراد وتعليلنا بالكيل يدل ايضا انه ليس
بمحل فتوافقا وانما سقط حق الفقير في الصورة اى ذات
شاة الزكاة وجازت القيمة باذنه تعالى الثابت بالنص
لا بالتعليل بدفع الحاجة لانه تعالى وعد ارزاق الفقرا
بقوله وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ثم اوجب مالا
مسمى كالشاة والبقرة على الاغنيا لنفسه تعالى بنصوص الزكاة
ثم امر الاغنياء بانجاز المواعيد للفقرا من ذلك المسمى
وذلك المسمى لا يحصل اي الانجاز للفقرا من عينه مع اختلاف
المواعيد لاختلاف حاجاتهم فكان الامر بانجازها اذنا بالاستبدال
بدلالة النص المصاحب للتعليل لا بالتعليل وركنه اى القياس
اربعة اشار اليها بقوله ما جعل علما اى وصف جعل علامة على
حكم النص مما اى من الاوصاف التي اشتمل عليه النص اى ثبت
حكمه له كاشتمال نص الربا على الكيل والجنس وجعل الفرع نظيرا
له في حكمه اي للنص في حكم النص لجواز وفساد وحل وحرمة وهو
احتراز عن العلة القاصرة بوجوده فيه اى بسبب وجود ذلك

مبحث ركن القياس

الوصف في الفرع وهو اي ما جعل علما جايز ان يكون وصفا لازما
للمنصوص كالثمنية فانها لازمة للمضروب عللنا بها زكاة الحلي
واسما كالدم في حديث المستحاضة فانه دم عرق انفجر فالدم اسم
جنس والتعليل به يدل على اعتبار صفة النجاسة ووصفا عارضا
كالانفجار المذكور فانه وصف عارض والتعليل به يدل على اعتبار
صفة الخروج ووصفا جليا لا يحتاج الى التامل كالطواف في حديث
الهرة ليست بنجسة فانها من الطوافين وخفيا كالقدر والجنس
في الربا اي يجوز ان يكون ذلك الوصف حكما شرعيا كتعليله عليه
الصلاة والسلام قضا دين الله بدين العباد في حديث الخثعمية
وفردا كتعليل رباء النسيئة بالجنس او الكيل وعددا كالتعليل
تحريم التفاضل بالقدر مع الجنس وكتعليله عليه الصلاة والسلام
في المستحاضة بالدم والانفجار ويجوز ان يكون الوصف الذي جعل
علة في النص اي المنصوص كالطوف في حديث الهرة وفي غيره
اذا كان الغير ثابتا به اي بالنص كتعليل جواز السلم بفقر
العاقد ودلالة اي دليل كون الوصف علة صلاحه وعدالته
بظهور اثره اي اثر عين ذلك الوصف في جنس ذلك الحكم
المعلل به كتاثير الاخوة لاب وام في التقديم في الميراث على
الاخوة لاب فيقاس عليه ولاية الانكاح ويعني بصلاح
الوصف ملايمته وهو ان يكون على وفق العلل المنقولة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن السلف اي الصحابة
والتابعين اذ الكلام في العلة الشرعية المثبتة للحكم كتعليلنا

في ولاية المناكح بالفتح جمع منكح بمعني الانكاح فللولي اجبار
الثيب الصغيرة خلافا للشافعي لما يتصل به اي بالصغر من
العجز وانه اي العجز موثر في اثبات الولاية كتاثير الطواف
الذي علل به الرسول الطهارة لسور الهرة لما يتصل به
اي بالطواف من الضرورة والضرورة سورة النجاسة فكذا الصغر
موثر في اثبات الولاية فكان التعليل به موافقا لتعليل الرسول
دون الاطراد اي دلالة كون الوصف علة ما ذكر فلا الاطراد
اي الدوران كما زعم بعضهم ان الشرط اطراد الحكم مع الوصف اي
ترتبه عليه وجودا ويسمى الطرد او وجودا وعدما
يعني زاد بعض اخر العدم ويسمى الطرد والعكس اي كلما
وجد الوصف وجد الحكم وكلما عدم عدم كالتحريم مع السكر فان
الخمر تحرم اذا كان مسكرا وتزول حرمته اذا زال اسكاره
بصيرورته خلا لان الوجود قد يكون اتفاقا كما في جميع العلل
فانها لا تخلو عن اوصاف اتفاقية وكذا الدوران لا يدل على كون
المدار علة للداير لان الحكم كما يدور مع العلة وجودا وعدما
يدور مع الشرط ولا قايل بان الشرط علته ومن جنسه اي من جنس
الاطراد في كونه لا يصلح دليلا التعليل بالنفي وبالعدم
لان استقصاء العدم اي عدم العلة لا يمنع الوجود لعلة
اخرى من وجه آخر لان الحكم قد يثبت بعلل شتى فشرط العلة عندنا
ان لا يكون عدما وعند الشافعية يجوز تعليل العدمي بالعدم اتفاقا
وكذا الوجودي عند اكثرهم كقول الشافعي في عدم ثبوت

النكاح بشهادة النساء مع الرجال انه ليس بمال فاشبه
الحدود فلا يصح بشهادتهن الا ان يكون السبب معينا ليس له سبب
آخر فيصح التعليل بالنفي عندنا كقول محمد في ولد الغصب اي
مولود الدابة المغصوبة انه لم يضمن لانه لم يغصب اي الولد
لان سبب الضمان هنا هو الغصب لا غير و من جنس الاطراد
ايضا الاحتجاج باستصحاب الحال وهو الحكم ببقاء امر كان في
الاول ولم يظن عدمه وليس بحجة عندنا لان الدليل المثبت
للحكم ليس بمبق اي لا يدل على البقا لان البقا غير الوجود وفيه
نظر بسطه ابن الكمال باشا وذلك الاحتجاج انما يتحقق في كل
حكم عرف وجوبه اي ثبوته بدليله اما قبل الاجتهاد في طلب
الدليل المزيل فلا يعمل به اجماعا ثم وقع الشك في زواله اي الحكم
كان استصحابا يجوز ان يكون جزاء شرط مقدر اي فاذا كان استصحابا
ويجوز ان يكون خارجا فخرج التعليل بحرف ما يدل عليه وتقديره
وذلك في كل حكم كذا وكذا فانه كان استصحاب حال البقاء على ذلك موجبا
اي دليلا ملزما عند الشافعي وكثير من الحنفية ذكره ابن نجيم وعندنا لا
يكون حجة موجبة اي ملزمة لامر لم يكن ولكنها حجة دافعة اي
مبقية ما كان على ما كان كاليد تصلح حجة للدفع لا للالزام وفي التحرير
والوجه انه ليس بحجة اصلا والدفع استمرار عدم الاصل حتى قلنا
في الشقص اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة
فانكر المشتري ملك الشفعة فيما في يده ان القول قوله
اي المشتري ولا تجب الشفعة الا ببينة يقيمها الطالب

على ملك

حلف لا يدخل الدار فلان وعلى الدخول حافيا ومتنعلا فيما اذا
حلف لا يضع قدمه في دار فلان ولا نية له لا الجمع بين الحقيقة
والمجاز بل انما يقع في الثاني باعتبار عموم المجاز وهو كما مر
استعمال اللفظ في معنى مجازي يكون المعنى الحقيقي فردا من افراده
فصار الملفوظ وهو وضع القدم مجازا عن شيء وذلك الشيء عام
وهو الدخول فذكر السبب واراد المسبب وفي الاول باعتبار
نسبة السكنى اذ الدار لا تعادى وانما يحنث اذا قدم ليلا او نهارا
في قوله عبده حر يوم يقدم فلان مع ان اليوم للنهار حقيقة والليل
مجازا لا للجمع بينهما بل باعتبار عموم المجاز لان المراد باليوم الوقت
مجازا وهو عام شامل الليل والنهار وضابطه ان ظرف اليوم
متى كان غير ممتد كالقدوم يكون قرينة المجاز والمراد بالممتد
ما يصح تقديره بمدة وبغيره ما لا يصح وفيه اشارة الى ان
المعتبر في الامتداد وعدمه النظر الذي تعلق به اليوم لا الفعل
الذي اضيف اليه اليوم وكلام المحيط مشعر بان اليوم مشترك
بين مطلق الوقت وبياض النهار والارجح الاول لان المجاز
خير من الاشتراك قال ابن نجيم وانما اريد النذر واليمين اذا
قال لله علي صوم رجب ونوى به اليمين مع ان الكلام للنذر
حقيقة ولليمين مجاز لتوقفه على النية لا للجمع بينهما بل لانه نذر
بصيغته لكونها موضوعة بذلك يمين بموجبه بفتح الجيم لان علي

حاصل الجواب ان الصيغة حقيقة
في النذر لا تحتمل فيها واليمين
لازم متعالق فلا جمع ١٢

للايجاب وايجاب المباح يصلح يمينا لتحريمه فاذا لم يصم يجب القضاء
بالنذر والكفارة باليمين **فهو كشراء القريب تملك بصيغة**
تحرير بموجبه وهو الملك لا استحالة كون الشراء مثبتا للملك ومزيلا
له فسمي الشراء اعتاقا بواسطة حكمه لا بصيغته **وطريق الاستعارة**
اى المجاز اذ الاستعارة في اصطلاح الفقهاء ترادف المجاز
ومجاز خاص عند علماء البيان فان عندهم المجاز نوعان مجاز
مرسل وهو ان يكون علاقته غير المشابهة واستعارة وهو
ان يكون علاقته المشابهة **الاتصال بين الشيئين** وقد حصر
العلماء بالاستقراء خمسة وعشرين نوعا اطلاق اسم
السبب على المسبب وعكسه واسم الكل على البعض وعكسه
واسم الملزوم على اللازم وعكسه واسم المطلق على المقيد
وعكسه واسم العام على الخاص وعكسه واسم الحال على
المحل وعكسه وحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
وعكسه وتسمية الشيء باسم مجاوره وتسميته باسم
ما يؤول اليه وتسميته باعتبار ما كان عليه واسم آلة الشيء
عليه واسم الشيء على بدله والنكرة في الاثبات للعموم
والمعرف باللام وارادة واحد منكر واسم احد الضدين
على الاخر والحذف والزيادة كذا في التقرير وغيره وضبط
ذكره المصنف تبعا لفخر الاسلام في شيئين وهو الاتصال **صورة**
او معنى

ذكر رحمه الله تعالى الخمسة والعشرين نوعا من اقسام المجاز
اجمالا ولم يفصل ولم يمثل ونحن نذكر
امثلتها فنقول مثال اطلاق اسم
السبب علي المسبب اي اطلاق السماء
على المطر ومثال عكسه اي اطلاق المسبب
على السبب تسمية المرض المهلك موتا ومثال
اطلاق الكل على البعض قوله تعالى يجعلون
اصابعهم في اذانهم اى انامله ومثال
عكسه اى البعض على الكل فتحرير رقبة
اى انسان ومثال اسم الملزوم على
اللازم الله يستهزئ بهم اى الله ينزل
الهوان بهم اذ هو لازم الاستهزاء
بشخص انزال الهوان به ومثال عكسه
اى اللازم على الملزوم قوله تعالى هذا
خلق الله اي مخلوق الله اذ يلزم المخلوق
للخلق ومثال المطلق على المقيد قوله
تعالى او لامستم النساء اي اتيتموهن
استعمال المطلق في المقيد ومثال عكسه
اى المقيد على المطلق اطلاق المشفر
اي شفة البعير علي شفة انسان
ومثال اسم العام على الخاص قوله الذين
قال لهم الناس اى نعيم ابن مسعود
الاشجعي ومثال عكسه اى الخاص على العام قوله تعالى ولا تقل لهما اف اي لا تؤذهما وهو اعم من قول اف
ومثال اطلاق اسم الحال على المحل قوله تعالى ففي رحمة الله هم فيها خالدون اى ففي الجنة التي هي محلها
ومثال عكسه اى اطلاق اسم المحل على الحال اطلاق الغائط اى المكان المطمئن من الارض على العذرة ومثال
حذف المضاف قوله تعالى واسئل القرية اي اهلها ومثال عكسه اي اثبات المضاف والمقصود
حذفه ليس كمثله شيء اي مثله ومثال تسمية الشيء باسم مجاوره مثال الوادي اي للماء المجاور له ومثال تسمية

او معنى اى وصفا خاصا لازما مشهورا **كما في تسمية الشجاع**
اسدا بينهما اتصال معنى وهي الشجاعة **والمطر سماء** بينهما
اتصال صورة فان السماء اسم لكل ما علاك والسحاب
عال والمطر منه هذا في الحسيات **وفي الشرعيات الاتصال من**
حيث السببية والتعليل اي اتصال السبب بالسبب
والعلة بالمعلول **نظير الصورة** في المحسوس فالمشابهة
في ذلك من حيث المجاورة صورة **والاتصال** اي اتصال
عقد مشروع بعقد مشروع **في المعنى المشروع** حال كونه
معقولا فيه **كيف شرع** اى لاى معنى شرع ذلك العقد المشروع
نظير المعنى كالهبة والصدقة فان كلا منهما تمليك بلا
عوض فيستعار احدهما للاخر حتى يرجع بصدقة على الغني
لا بهبة الفقير **والاول** اى ما هو نظير الصورة **على نوعين**
احدهما اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء لف
ونشر **وانه** اى هذا الاتصال **يوجب** اى يثبت **الاستعارة**
من الطرفين وذلك بان تطلق العلة ويراد بها الحكم
وبالعكس للمجاورة بين العلة والمعلول **حتى اذا قال**
ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد فباعه
ثم اشترى النصف الاخر شراء صحيحا **ونوى به الملك** اي
قال عنيت بالشراء الملك عتق هذا النصف **او قال ان**

ملكت عبدا فهو حر فملك نصف عبد فباعه ثم ملك النصف
الباقي ونوي به اي بالملك الشرا لا يعتق اي هذا النصف
مالم يجتمع الكل في ملكه وانما يصدق فيه ديانة لانه استعار
العلة للحكم في الاول والحكم للعلة في الثاني وفيه يصدق قضا
ايضا لان فيه تشديدا والثاني من نوعي الاول اتصال السبب
المفضي الي الحكم بالمسبب كاتصال زوال الملك بالمتعة باعتبار الفاظ
زوال ملك الرقبة فقوله انت حرة سبب مفض لزوال ملك المتعة بواسطة
زوال ملك الرقبة وفي هذا النوع انما تجوز الاستعارة من احد الطرفين
فيصح استعارة السبب للحكم اي للمسبب كاستعارة الفاظ العتق للطلاق
دون عكسه لاستغنا السبب عن الحكم لجواز تخلفه كمن اشترى جارية
ملك الرقبة لا المتعة ففقد الاتصال فامتنعت استعارة الحكم خلافا
للشافعي واذا كانت الحقيقة متعذرة تحصل بمشقة او مهجورة
عند الناس صير الي المجاز بالاجماع لعدم المزاحم كما اذا حلف لا ياكل
من هذه النخلة مثال للمتعذر والمجاز ان لا ياكل ثمرها ولا يضع
قدمه في دار فلان للمهجور والمجاز ان لا يدخل والمهجورة شرعا
كالمهجورة عادة حتي ينصرف التوكيل بالخصومة فانها مهجورة شرعا
لقوله تعالى ولا تنازعوا فيصار الي المجاز وهو الجواب مطلقا اي بنعم
ولا حتى لو اقر على موكله لزمه خلافا لزفر والشافعي واذا حلف لا يكلم
هذا الصبي لا يتقيد حلفه بزمان صباه فيحنث مطلقا لان ترك

كلامه

حكي ان ابا بكر الاسكاف كان من كبار ائمة بلخ كان من كبار
وكان يقول لكاد وقت درس ... فيقول لا
المسألة هل ملكت مائتي درهم فيقول
ثم يقول هل اشتريت بمائتي درهم وهو اذا
نعم ويضع على اصحابه الفرق وهو ان الملك الشرا
نوي الشرا الملك ومن الملك ... يصدق فيهما ديانة ولكن
لا يصدق الا في الملك ١٢

معنى مافيه تشديد يصدق قضاء وديانة
وما فيه تخفيف كالاول لا يصدق
كالثاني قضاء للتهمة لا لعدم صحة الاستعارة
ولذا يصدق ديانة اي اذا استفتى
فقيها يجيبه على ما نوى ولكن القاضي
لا الي يتبعه اذا كان فيما نوى
تخفيف عليه ١٢

بان تزوج الباقي بعد بيع النصف الاول
فيجتمع الكل في عقده وفيه الحنث ١٢

كلامه لترك الترحم حرام ليس منا من لم يرحم صغيرنا فكان المراد
الذات واذا كانت الحقيقة مستعملة اي غير مهجورة شرعا
وعادة والمجاز متعارفا اي غالبا في التعامل عند بعض المشايخ
وفي المفاهيم عند البعض فهي اولي عند ابي حنيفة خلافا لهما
فعندهما المجاز اولي كما اذا حلف لا ياكل من هذه الحنطة او لا
يشرب من الفرات ولا نية له فعنده يحنث باكل عينها وبالكرع
منه لا باكل الخبز والشرب من الاواني خلافا لهما وهذا الاختلاف
بناء علي اصل اخر وهو ان الخليفة اي كون المجاز خلفا عن الحقيقة
في التكلم دون الحكم عنده فيكفي صحة الكلام من حيث العربية
فقط لكونه مبتدا وخبرا سواء صح معناه او لا ثم يثبت الحكم
بناء علي صحة التكلم بطريق الابتداء لا خلفا عن حكم الحقيقة وعندهما
هو خلف عن الحقيقة في الحكم فلا بد لثبوت المجاز من امكان المعنى
فان امتنع الحقيقة امتنع المجاز ويظهر الخلاف في قوله لعبده
وهو اي العبد اكبر منه سنا هذا ابني فعنده يعتق لصحة
التكلم لا عندهما لامتناع الحقيقة وقد يتعذر الحقيقة والمجاز
معا لما اذا كان الحكم ممتنعا فيبطل الكلام كما في قوله لامرأته
هذه بنتي وهي معروفة النسب وتولد لمثله او اكبر
منه سنا حتى لا تقع الحرمة بذلك ابدا سواء اصر او كذب نفسه
لكن يفرق في الاقرار لا لهذا بل يمنع لجماع والحق انه لا تفريق بينهما

وبه يسقط ما قيل من ان الاستعمال
داخل في مفهوم الحقيقة فكان قال
واذا كانت اللفظة استعملت ١٢

فيحتاج الى كونه صالحا للافادة المعنى
كون مبتدا وخبرا وكان صالحا للحكم ... اصلي
ام لا كالاستعمال في ... طالق
الفعال الاستعمال ... بيع واحلف ...
... على الثلاث ... الاستثناء
ما زاد على ... التكلم ...
... ١٢

كما في البزازية وغيرها وهل يعتبر اقرارها بانه ابنها رضاعا المفتي به
لا مطلقا لان الحرمة ليست اليها **وحقيقة تترك** بحسب اشياء اذ لابد
للمجاز من قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي **بدلالة العادة** عليٰ تركها
كالنذر بالصلاة والحج فان حقيقتهما لغة الدعاء والقصد **وبدلالة**
اللفظ في نفسه كما اذا حلف لا ياكل لحما لم يحنث بلحم السمك لانه
تخصيص بدلالة اشتقاق اللفظ الدال على القوة وسمي اللحم به لقوة
فيه باعتبار تولده من الدم ولا دم للسمك وبعضهم علله بالعرف
وعليه فلا يحنث بلحم الادمي والخنزير قال في الكافي وعليه الفتوى
وكقوله كل مملوك لي حر لم يتناول المكاتب لكونه كالحر يدا **وعكسه**
اي عكس ما ذكر من ترك الحقيقة في المسئلتين باعتبار النقصان ما
تركت الحقيقة باعتبار الكمال مثل **الحلف بالاكل الفاكهة** لانها
من التفكه وهو التنعم زيادة على ما به قوام البدن فلا يحنث بالرمان
والرطب والعنب عند الامام لانه يتعلق بها القوام **وبدلالة**
سياق النظم اي سوق الكلام يعني ترك الحقيقة بقرينة لفظية
التحقت به سابقة او متاخرة **كقوله طلق امراتي** لا يكون توكيلا
الا المراد اظهار عجزه بقرينة **ان كنت رجلا** فيكون للتوبيخ
مجازا **وبدلالة معنى يرجع الى حال المتكلم** من قبله لا غير
كما في يمين الفور اي السرعة وهي المؤبدة لفظا الموقتة معنى كقوله
لامراته حين قامت لتخرج ان خرجت فانت طالق فانه يقع على

تلك

مصادر مجاز متعارف ١٢

واما على تعليل المصنف فيحنث لعدم الاشتقاق ١٢

تلك الخرجة حتى لو رجعت ثم خرجت لا تطلق وكقوله والله لا اتغدى
جوابا لمن دعاه الى الغدا **وبدلالة محل الكلام** وهو المخبر عنه
فاذا لم يكن قابلا لما اخبر عنه تركت حقيقة الكلام وصير الى المجاز
كقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ورفع عن امتي الخطا
والنسيان فان ظاهره انه لا يوجد عمل بدون نية ولا يوجد خطا
ونسيان وهو ممنوع فيحمل على المجاز فيراد به حكم الاعمال وحكم الخطا
وهو مشترك فحمله الشافعي على الصحة وحمله ابو حنيفة على الثواب
لاستلزام الصحة وارادته بالاجماع **والتحريم المضاف الى**
الاعيان كالمحارم في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الآية **والخمر**
في حديث حرمت الخمر لعينها **حقيقة عندنا** لا التحريم المضاف
الى الفعل **خلافا للبعض** من اصحابنا قالوا المراد منه تحريم الفعل اي
نكاح امهاتكم وشرب الخمر فان المخبر عنه بالحرمة هو العين وهي
لا تحتملها لان الحرمة من صفات الفعل والعين ليست بفعل وافاد
المصنف في شرحه ان المراد بقولنا فعل حرام اي منع عنا تحصيلا
واكتسابا وعين حرام اي منع عنا تصرفنا فيه **ويتصل بما ذكرنا**
اي بالحقيقة والمجاز **حروف** اي كلمات **المعاني** لانقسامها اليهما
والاستعارة التبعية تجري في الحروف كما تجري في المشتقات فان
الاستعارة تقع اولا في متعلق معنى الحرف ثم فيه كاللام مثلا
فيستعار اولا التعليل للتعقيب ثم بواسطتهما يستعار اللام

الغدا بفتح الغين هو طعام يوكل في الغداة ابتداء ١٢

ويتصل بما ذكر اي المباني ١٢

مبحث الحروف

له نحو لد واللموق وتمامه في التلويح قال الواو لمطلق العطف اي الجمع
من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب عندنا واما في قوله لغير الموطوءة
اذا دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق فانها تطلق
واحدة عند ابي حنيفة وثلاثا عندهما لا باعتبار الواو
بل لان موجب هذا الكلام وهو ذكر الطلقات متعاقبة على
وجه يتصل الاول بالشرط ثم الثاني ثم الثالث الافتراق عنده
لان الطلاق الثاني تعلق بالشرط بواسطة الاول والثالث بواسطتين
لان الطلاق جملة ناقصة مفتقرة الى الكامل فاذا تعلق بهذا
الترتيب ينزلن كذلك فاذا انزل الاول لم يبق لهما محل لعدم
العدة فلا يتغير هذا الترتيب بالواو لانه لا يتعرض للقران وتوقف
صدر الكلام على ما بعده عند وجود المغير ولم يوجد وقالا موجبه
الاجتماع اي الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه متعلقين
بالشرط بلا واسطة فيقعن جملة فلا يتغير الاجتماع بالواو ولو اخر
الشرط وقع الثلاث اتفاقا ورجح في الاسرار قولهما وحاصله
ان الترتيب في التكلم لا في صيرورتها طلاقا واذا قال لغير
الموطوءة انت طالق وطالق وطالق بلا شرط انها تبين
بواحدة فقط لان الطلاق الاول وقع قبل الفراغ من
التكلم بالثاني فسقطت ولايته لفوات محل التصرف
لانها غير موطوءة فلغا الثاني والثالث لا للواو واذا

زوج

زوج فضولي امتين من رجل بعقد او عقدين بغير اذن مولاهما
وبغير اذن الزوج وقبل عنه فضولي آخر لان الفضولي
الواحد لا يتولى طرفي النكاح عندهما خلافا لابي يوسف سوا
تكلم بكلامين او بكلام واحد وهو الحق تبعا للفتح خلافا للنهاية
ثم قال المولى هذه حرة وهذه حرة متصلا بواو العطف
انما بطل نكاح الثانية لا بالواو بل لان عتق الاول يبطل
محلية الوقف في حق الثانية حتى لا تلحقه الاجازة لانه
لا محل للامة في مقابلة الحرة فيبطل النكاح الثاني قبل التكلم
بعتقها واذا بطل التوقف لا يصح التدارك لفوات المحل واذا
زوج رجلا اختين في عقدين بغير اذن الزوج فبلغه فقال
اجزت نكاح هذه وهذه بطلا كما اذا اجازهما معا واذا
اجازهما متفرقا بطل الثاني هذا يوهم انها للقران والجواب
بطلا لان صدر الكلام يتوقف على آخره اذا كان في آخر
كلامه ما يغير اوله كما يتوقف في الشرط والاستثنا وجواز
النكاح الثاني ينافي الاول للجمع بين وانما صح الاول في التوقف
لان التوقف المذكور مشروط بالوصل وقد تكون الواو للحال مجازا لصحة
الجمع بين الحال وصاحبه ولو اخره عن عطف الجملة لكان اولى
لانه حقيقة فيه واما في الحال فمجاز كما في التحرير وغيره كقوله لعبده
اد الي الفا وانت حر لصحة العطف بتغاير الجملتين حتى لا يعتق

الواو

الا بالاداء لان الحال وصف وهو لا يبق الموصوف فتاخر الحرية عن
الاداء وقد تكون الواو لعطف الجملة فلا تجب المشاركة في الخبر كقوله
هذه طالق ثلاثا وهذه طالق فتطلق الثانية واحدة لان الشركة في
الخبر انما كانت لافتقار المعطوف اليه فاذا كانت تامة فقد ذهب
دليل الشركة وكذا في قولها طلقني ولك الف لعطف الجملة عند الامام
حتى اذا طلقها لا يجب شئ لانها للعطف حقيقة والمعاوضة في الطلاق
زائدة اذ الكلام تأتي العوض بخلاف احمل ولك درهم فانها للحال اتفاقا
للزوم المعاوضة في الاجارة وقالا انها للحال بدلالة حال المعاوضة
اذ الخلع عقد معاوضة فيصير وجوب الالف عليها شرطا وبدلا
لتعذر العطف بالانقطاع للزوم عطف الاسمية على الفعلية ولفهم
المعاوضة فيجب الالف لان الاحوال شروط والفا للوصل والتعقيب
باتفاقهم فيتراخى المعطوف عن المعطوف عليه بزمان وان لطف
اي قل فاذا قال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق
فالشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى بلا تراخ فلو دخلتها
بتراخ لم تطلق وتستعمل الفا في احكام العلل بمجاز الترتيب
الاحكام على العلل بالذات فصحت الاستعارة لوجود الترتيب فلا
ينافيه ان العلة استعارة للمعلول على الصحيح كما في التقرير فاذا
قال لآخر بعت منك هذا العبد بكذا وقال الاخر فهو حر انه
قبول للبيع ويعتق لانه ذكر الحرية بالفا عقيب الايجاب كانه قال

قبلت

قبلت فهو حر اذ الاعتاق لا يترتب على الايجاب الا بعد ثبوت القبول
فيثبت اقتضاء وتدخل الفا على العلل لا مطلقا بل اذا كانت
العلة مما تدوم اي تبقى ليحصل الترتيب تلغو الفاء كقوله
أد الي الفا فانت حر اي اد الي الالفا لانك حر فيعتق
للحال وان لم يؤد لان وصف الحرية ممتد فاشبه المتراخي وفي
التحرير وتدخل العلل كثيرا لدوامها فتتراخى في البقاء او باعتبار
انها انها معلولة الخارجة للمعلول ومنه الاول لا الثاني ابشر فقد
اتاك الغوث ومنه أد فانت حر وانزل فانت امن ومن الثاني
زملوهم بدمائهم فانهم يبعثون وتستعار الفاء بمعنى الواو
مجازا كما في قوله علي درهم فدرهم اذ الترتيب والتعقيب
لا يتحقق في الاعيان بل في الافعال فيصرف الترتيب عن الواجب
الى الوجوب فكانه قال وجب درهم وبعده آخر حتى لزمه درهمان
خلافا للشافعي وثم للتراخي وهو ان يكون بينهما مهلة فعند الامام
يظهر التراخي في التكلم والحكم جميعا بمنزلة ما لو سكت على المعطوف
عليه ثم استأنف بالمعطوف رعاية لكمال التراخي وعندهما التراخي
في الحكم مع الوصل في التكلم رعاية للعطف حتى اذا قال لغير
الموطوءة انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعنده
يقع الاول ويلغو ما بعده كما لو سكت على الاول حقيقة ولو
قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت كذا الى آخره تعلق الاول

لانها للعطف ولا عطف
مع الانفصال ١٢

بالشرط ووقع الثاني لبقا الحل ولغا الثالث لعدم العلة
وقالا يتعلقن جميعا في المسئلتين للعطف وينزلن على
الترتيب اذا وجد الشرط للتراخي فان كانت غير موطؤة طلقت ثلاثا
والا واحدة ولغا الباقي وفي قوله صلى الله عليه وسلم فليكفر
عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير فانه يفيد جواز التكفير
قبل الحنث كما قال به الشافعي قلنا استعير ثم لمعنى الواو عملا
بالرواية الاخرى وهو فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر والا لنا
قضا واجرا للام وهو ليكفر على حقيقته اذ الكفارة واجبة
بعد الحنث بالاجماع وبل لاثبات ما بعده والاعراض عما قبله
منفيا كان او مثبتا على سبيل التدارك للغلط بشرط ان يحتمل
الصدر الرجوع والا فلمحض العطف فتطلق ثلاثا اذا قال لامرأته
الموطوءة انت طالق واحدة بل ثنتين لانه لا يملك ابطال
الاول وهو الواحدة فيقعان اي الثنتان ايضا بخلاف قوله
على الف درهم بل الفان فانه يلزم الفان استحسانا لان
الطلاق انشا لا يحتمل التدارك والاقرار اخبار يحتمله ولكن
للاستدراك اي التدارك لازالة الوهم الناشئ من الكلام السابق
بعد النفي خاصة اذا عطف مفرد على مفرد اما جملة على جملة فبعدهما
كبل غير ان العطف به اي بهذا الطريق انما يصح عند اتساق
الكلام اي ارتباط ما بعده بما قبله اما باتصال او نفي واثبات

اي جعل ما قبله في حكم المسكوت عنه من غير تعرض
لاثباته او نفيه واذا انضم اليها صارت
نصا في نفي الاول نحو جائني زيد لا بل عمرو
وكره المحقق فحل هذا الا يكون معنى
التدارك ان الكلام الاول باطل وغلط
بل انا الاخبار ما كان ينبغي ان يقع
وبعضهم ان معنى الاعراض هو الرجوع
عن الاول واثبات الثاني تدارك
لما وقع اولا من الغلط كذا في
التلويح ١٢

والا

٤٩

والا اي وان لم يثبت الاتساق فهو مستأنف مثاله كالامة
اذا تزوجت بغير اذن مولاها بمائة درهم فقال المولى
لا اجيز النكاح بمائة ولكن اجيزه بمائة وخمسين قالوا ان هذا
فسخ للنكاح ويكون باطلا وجعل لكن مبتدا اي لابتدا النكاح
لان هذا نفي فعل وهو الاجازة واثباته بعينه فيكونان متضادين
ولا عبرة للتغاير من حيث المال لانه تبع فيصير لكن بمائة وخمسين
مستأنفا اجازة لنكاح آخر مهره مائة وخمسون واو لاحد المذكورين
اسمين او فعلين او اكثر فقوله هذا حر او هذا كقوله احدكما حر
وهذا الكلام انشا للحرية شرعا اذ لو كان خبرا لكان كذبا فيجب ان
يجعل الحرية ثابتة قبيل هذا الكلام بطريق الاقتضا تصحيحا لمدلوله
اللغوي يحتمل الخبر عملا باللغة فاوجب كلمة او التخيير على احتماله اي
اختيار المولى بيان لما في الواقع وجعل البيان انشا من وجه
حتى لا يملك المولى تعيين الميت واظهارا من وجه حتى يجبر على البيان
لو كانا حيين بخلاف الاخبارات كما اذا اقر بالمجهول حيث يجبر على
البيان واذا دخلت او في الوكالة كوكلت هذا او هذا او بع هذا او هذا
يصح استحسانا لان او في موضع الانشا للتخيير بخلاف البيع كبعتك
هذا او هذا او بعشرة او عشرين والاجارة كاجرت هذا او هذا او بدرهم
او درهمين فان العقد فاسد لجهالة المعقود عليه او به الا ان يكون
من يكون له الخيار اي خيار التعيين معلوما ويكون في اثنين

او ثلاثة فقطع المبيع والمتاجرا عتبار الحل الخيار فوجازه فيصح استحسانا
خلافا لزفر والشافعي وفي المهر يوجب التخيير كذلك عندهما ان صح
التخيير بان كان مفيدا كتزوجتك علي الف درهم او مائة دينار فيعطي
ايهما شاء وفي النقدين اي اذا لم يفد التخيير بان اتحد الجنس لا يخير
بل يجب الاقل لانه المتيقن كالاقرار والوصية والخلع والعتق فالنقدان
مثالا لاقيد وعنده يجب مهر المثل لان الموجب الاصلي وفي
الكفارة ككفارة اليمين في قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين
الاية يجب احد الاشيا لا بعينه عندنا خلافا للبعض من
العراقيين والمعتزلة فانهم اوجبوا الكل على سبيل البدل فلو ادي
الكل او ترك الكل يحصل ثواب الكل واثم الكل وعندنا ثواب الاعلى
واثم الادنى لسقوط الفرض به واو في قوله تعالى ان يقتلوا او
يصلبوا الاية للتخيير عند مالك فيخير الامام في العقوبات وعندنا
انها للترتيب علي حسب اجزيتهم فتكون بمعني بل كما في فهي كالحجارة
او اشد قسوة اي بل يصلبوا اذا اتفقت المحاربة بقتل النفس
واخذ المال بل تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اذا
اخذوا المال فقط ولم يقتلوا بل ينفوا من الارض اي
يحبسوا حتي يتوبوا اذا اخوفوا الطريق والاصل ان الجملة اذا
قوبلت بالجملة ينقسم البعض علي البعض وقد بين كذا في حديث جبريل
حد اصحاب ابن بريرة وقالا يكون او لاحد المذكورين الا قال

لعبده

لعبده ودابته هذا حر او هذا انه باطل لانه اسم
لاحدهما غير عين وذلك اى احدهما غير محل صالح للعتق
فلا يعتق الا بالنية وعنده هو اسم لاحدهما كذلك لكن
على احتمال التعيين حتى لزم التعيين فى مسئلة العبدين
اى لو كانا عبدين ولو لم يحتمل التعيين لما اجبر عليه والعمل
بالمحتمل اولي من الاهدار فجعل ما وضع لحقيقته وهو
احدهما غير عين مجازا عما يحتمله وهو احدهما على التعيين
وان استحالت حقيقته وهما ينكران الاستعارة عند
استحالة الحكم لما مر ان المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم عندهما
وفى التكلم عنده فكانه قال هذا حر وسكت ولغت الزيادة
وتستعار او للعموم بقرينة فتصير بمعني واو العطف
لا عينه اي فيراد كل واحد منهما لكن لا بانفراده
وذلك استعارتها بمعناها اذا كانت فى موضع النفى او فى
موضع الاباحة كقوله والله لا اكلم فلانا او فلانا حتى
اذا كلم احدهما حنث بخلاف الواو لا يحنث الا بتكليمهما
لاستلزامها الاجتماع دلا دليل لهما لو حلف لا يرتكب الزنا ا لا لواو
ومثال الاباحة لو حلف لا يكلم احدا الا فلانا او فلانا
فله ان يكلمهما لان الاستثنا من الحظر اباحة والاباحة
دليل العموم لانها رفع القيد ويلزمها جواز الجمع بخلاف التخيير

والضابط ان قامت قرينة في الواو على شمول العدم لذلك
والا فهو لعدم الشمول واو بالعكس كذا في تغيير تنقيح لابن كمال
باشا وتستعار او بمعني حتى او الا ان اذا فسد العطف
لاختلاف الكلام كاسم وفعل او ماض ومستقبل ويحتمل الكلام
ضرب الغاية بامتداد الفعل كقوله تعالى ليس لك من الامر
شيء او يتوب عليهم اي حتي يتوب او الا ان لان العطف علي شيء
عطف الاسم علي الفعل ليس عطف المضارع على الماضي وهو يحتمل
الامتداد لانه للتحريم فسقطت حقيقته واستعير لما يحتمله وهو
الغاية وحتي للغاية وهي ما ينتهي اليه الشيء او يمتد اليه
ويقتصر عليه كالي قال الله تعالى حتي مطلع الفجر ويستعمل
للعطف مع قيام معنى الغاية في التعظيم كقولهم مات الناس
حتي الانبياء او التحقير كقولهم استنت اي عدت الفصال
حتي القرعى جمع قريع وهو الفصيل الذي به بثر ابيض مثل
لمن يتكلم مع من لا ينبغي ان يتكلم بين يديه وموضعها اي
حتى في الافعال ان تجعل غاية بمعني الي نحو حتي تغتسلوا
او تجعل غاية هي جملة مبتداة لا محل لها لانها مستانفة
لحذ الناس حتى خرج زيد وعلامة الغاية ان يحتمل الصدر
الامتداد وان يصلح الاخر وهو ما بعد حتي دليلا علي
الانتهاء للصدر كقاتلوا الذين لا يؤمنون الاية فالقتال قد

يمتد

يمتد وقبول الجزية يصلح منتهي له فان لم يستقم معني الغاية
المذكورة فللمجازاة بمعنى هذا الجمل بمعني لام كي جعل
مستعارا للعطف المحض بمعنى الفا وبطل معني الغاية
وعلي هذا المذكور من المعاني الثلاثة مسايل ذكرها
محمد في الزيادات كان لم اضربك حتي تصيح فعبدي
حر حنث ان ترك ضربه قبل الصياح بلان حتى هنا
للغاية ان لم اتك حتى تغديني فعبدي حر فاتاه
فلم يغده لم يحنث لانها بمعني كي فان قوله تغديني لا يصلح للانتهاء
بل هو داع الي الاتيان ويصلح سببا والعدا يصلح جزاء فحمل
عليه ان اتك حتي اتغدى سمع بالالف وتركها عندك
فعبدي حر فان اتى وتغدى مع التراخي حنث وبلا تراخ بر
لانها بمعنى الفا فان اتيانه لا يصلح سببا لفعله ولا فعله
جزاء لاتيان نفسه لان المكافي غير المكافى وليس لهذا الاخير
في كلام العرب نظير ومنها اي من حروف المعاني حروف
الجر فالبا للالصاق وهو تعليق الشيء بالشيء وايصاله
به وتقتضي طرفين مدخولها الملصق به والاخر ملصق وتصحب
الوسايل فتكون البا للاستعانة مثل الاثمان فان الثمن تبع حتي
لا يشترط وجوده بخلاف المبيع حتي لو قال اشتريت منك
هذا العبد بكر حنطة جيدة يكون الكر ثمنا يثبت في الذمة

حروف الجر

لان المقصود الملصق لا الملصق به لانه تبع ١٢

فيصح الاستبدال به قبل القبض ولو كان مبيعا لما صح بخلاف
ما اذا اضاف العقد الي الكر فقال اشتريت الكر بالعبد فيكون
تسلما فتراعي شرايطه ولو قال ان اخبرتني بقدوم فلان
فعبدي حر يقع على الحق حتى لو قال اخبره كاذبا لم يعتق
لان مفعول الخبر محذوف دل عليه البا تقديره ان اخبرتني خبرا
ملصقا بقدوم فلان والقدوم اسم لفعل موجود بخلاف قوله
ان اخبرتني ان فلانا قدم فانه يتناول الكذب ايضا لعدم
باء الالصاق ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني فانت
طالق يشترط تكرار الاذن لكل خروج لان معناه الا خروجا
ملصقا باذني وهو استثنا مفرغ فيجب ان يقدر له مستثنى
عام مناسب له في جنسه وصفته فيكون المعنى لا تخرجي
خروجا الا خروجا باذني فيفيد العموم بخلاف قوله الا ان
اذن لك فانه على الاذن مرة لتعذر حقيقة الاستثنا فصار
مجازا عن الغاية للمناسبة بينهما اي الي ان اذن وفي قوله
انت طالق بمشيئة الله بالالصاق بمعنى الشرط كقوله
ان شاء الله وقال الشافعي البا في قوله تعالى فامسحوا برؤسكم
للتبعيض وقال مالك انها صلة لان الفعل يتعدى الي مجرورها
بنفسه وليس كذلك بل هي للالصاق باصل الوضع وعليه
اقتصر سيبويه واكثر النحاة لكنها اذا دخلت في الة المسح

كان

خلاف الشرط مطلق
الاخبار وهو لا يتقيد
بالصدق

لان معناه انت طالق طلاقا
ملصقا بمشيئة الله ١٢

انما صح الاستثنا في الاول لان حرف
الالصاق يقتضي ملصقا به وحذفه
سايغ لقيام الدليل عليه وهو البا
فكانه قال الا خروجا ملصقا باذني فاما
هنا فلم يصح حذف الخروج من غير دليل
فتعذر حقيقة الاستثنا فتعين مجازا
كذا في شرح المصنف ١٢

لان البا للالصاق فالتقدير انت طالق
طلاقا ملصقا بالمشيئة فلا يقع قبلها
والالصاق الملصق بها لا يطلع عليه فكان
ابطالا او تعليقا عالا يطلع

كان الفعل متعديا الي محله وهو الممسوح فيتناول كله
كمسحت الحايط بيدي واذا دخلت في محل المسح كما في الاية بقي
الفعل متعديا الى الآلة تقديره وامسحوا ايديكم برؤسكم فلا
يقتضي استيعاب الراس بالمسح لعدم الاضافة اليه وانما
يقتضي الصاق الالة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة
لتعذر الصاق ما بين الاصابع فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق
لا بالبا على ان البيان ما كان ضروريا اذ بمسح كل الراس يحصل المقصود
وهو الربع بخلاف ما لو كان على العكس او كان محلا متعديا كما في
وادوا زكاة اموالكم ولم يبين ربع العشر كذا افاده شيخ والدنا
منلا محمد البغدادي وعلى للالزام فقوله علي الف درهم يكون
دينا لان علي للاستعلا حسا او معنى فتفيد الوجوب حقيقة
الا ان يصل به الوديعة فيحمل على وجوب الحفظ فان دخلت
في المعاوضات المحضة الخالية عن معنى الاسقاط كالبيع كان بمعنى
البا مجازا كبعتك على الف درهم وكذا اذا استعملت في الطلاق
كطلقني ثلاثا على الف فطلقها كانت بمعنى البا عندهما فيجب
ثلثها لانه معاوضة من جانبها وعند ابي حنيفة للشرط والطلاق
مما يقبله واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط فلم يجب
شي فيقع رجعيا ومن للتبعيض فاذا قال من شئت من عبيدي
عتقه فاعتقه اي للمخاطب ان يعتقهم الا واحدا منهم

ومحله على حاجة ... واسعة وحجه
... تسع ... في
المغني ... ١٨

حق العبارة علا بكلمتي العموم وهما من والتبعيض

عند ابي حنيفة علا بكلمتي العموم وهي من والتبعيض وهي
من وقالا اعتق الكل عملا لمن على البيان والي لانتهاء الغاية
اي المسافة فان كانت المسافة قايمة موجودة مستقلة
بنفسها قبل التكلم كقوله من هذا الحايط الي هذا الحايط
لا تدخل الغايتان اي الحايطان الا الدليل كقراءة الكتاب من
اوله الي اخره وان لم تكن قايمة بنفسها فان كان اصل الكلام
اي صدره متناولا للغاية كان ذكرها اي الغاية لاخراج
ما وراها فتدخل الغاية كما في وايديكم الي المرافق اذ اليد
تتناول الابط وان لم يتناولها او كان فيه اي في تناوله
شك فذكرها لمد الحكم اليها فلا تدخل كما في اتموا الصيام الي
الليل ونحو لا اكلمه الى رمضان على المذهب للشك وفي للظرف
اتفاقا لكنهم اختلفوا في حذفه اي في واثباته في ظروف
الزمان كانت طالق غدا او في غد فقالا هما سوا وفرق
ابو حنيفة بينهما فيما اذا نوي اخر النهار حيث
يصدق في الثاني ديانة وقضا لانه نوي حقيقة كلامه
بخلاف الاول لان تخصيص العام مجاز فلا يصدق قضا
حيث فيه تخفيف لجعل الظرف جزاهما واليوم والشهر
ووقت العصر كالغد فيهما ومن فروعهما ما في البدايع ان صمت
الدهر او في الدهر فالاول على الابد والثاني على ساعة واذا

اضيف

على ملك ما في يده لان اليد دليل على الملك ظاهرا والظاهر
للدفع لا للالزام وقال الشافعي تجب بغير بينة لانه
يصلح للدفع والالزام عنده ومثله الاحتجاج بتعارض الاشباه
كقول زفر في المرافق ان من الغايات ما يدخل في المغيا
نحو الي المسجد الاقصى ومنها ما لا يدخل فنظرة الى ميسرة
والميسرة لا تدخل في امهال الغريم ونحو ثم اتموا الصيام
الي الليل فلا تدخل المرافق بالشك وهذا فاسد لانه
عمل بغير دليل لان الشك حادث فلا يثبت الا بدليل
ومثله الاحتجاج بما لا يستقل بنفسه في اثبات الحكم
الا بوصف يقع بالفرق بين الفرع والاصل كقولهم
اي بعض الشافعية في مس الذكر انه مس الفرج
فكان حدثا كما اذا مسه وهو يبول وهذا فاسد
لانه قياس بلا مقيس عليه ومثله الاحتجاج بالوصف
المختلف فيه اي في كونه علة للحكم كقولهم في بطلان
الكتابة الحالة انه عقد لا يمنع من جواز التكفير بالاعتاق
فكان العقد فاسدا كالكتابة بالخمر وهذا فاسد اذ الكتابة
الموجلة كذلك عندنا لا تمنع من التكفير فلم يكن عدم المنع
عن التكفير دليلا على فساد الكتابة ومثله الاحتجاج
بما لا شك في فساده كقولهم الثلاث ايات ناقص من
سبعة يعني الفاتحة فلا تتادى به الصلاة كما لا تتادى
بما دون الاية وفساده ظاهر اذ لا مناسبة بين المقيس

والمقيس عليه ومثله الاحتجاج بلا دليل وهو حجة للنافي
عند اصحاب الظواهر وعند الجمهور ليس بحجة اصلا لا في الاثبات
ولا في النفي فيطلب الدليل من النافي والمثبت جميعا وجملة
ما يعلل له اربعة اقسام هذا بيان حكمه اثبات السبب الموجب
بكسر الجيم او وصفه واثبات الشرط او وصفه واثبات الحكم
او وصفه فالموجب لحرمة النسا بفتح النون اى الجنس
بانفراده علة محرمة للبيع نسيئة عندنا باشارة النص
لما فيه النسيئة من شبهة الفضل وشبهة الربا كحقيقته
ووصف الموجب كصفة السوم في زكاة الانعام والشرط
كالشهود في النكاح فانهما شرطان بالنص وفيهما خلاف ووصف
الشرط كشرط العدالة والذكورة فيها اى في الشهود فانهما
ليسا بشرط لا طلاق ولا نكاح الا بشهود رواية وشاهدي
عدل لم تصح والحكم كالبتيراء اي الركعة الواحدة غير مشروعة عندنا
للنهي عنها ووصفه الحكم كصفة الوتر وهي واجبة عند الامام
والرابع مما يعلله تعدية حكم النص الى ما لا نص فيه ليثبت
فيه بغالب الراي فالتعدية حكم لازم للتعليل عندنا
حتى يبطل التعليل بدون التعدية جائز عند الشافعي فيوجد
التعليل بدون القياس لانه يجوز التعليل بالعلة القاصرة
على محل النص كالتعليل للربا بالثمنية وهي مقتصرة عن الذهب
والفضة اذ غير الحجرين لم يخلق ثمنا قلنا الحكم في الاصل ثابت بالنص
علل ام لا وانما يجوز التعليل للاعتبار وتعليلنا للزكاة بالثمنية

لتعديه

لتعديه الى الحلي والتعليل للاقسام الثلاثة الاول
ونفيها بالراى باطل لان نفيها ليس بحكم شرعي في التلويح
الحاصل ان التعليل لاثبات العلة او الشرط او الحكم ابتداء
باطل بالاتفاق والاثبات حكم شرعي مثل الوجوب والحرمة
بطريق التعدية من اصل موجود في الشرع ثابت بالنص
او الاجماع جائز اتفاقا اذ ليس للعبد ذلك فلم يبق للتعليل
القياس الا الرابع وهو تعدية حكم النص وهو على وجهين
لان التعدية ان كانت بناء على العلة الظاهرة فالقياس
او الباطنة فالاستحسان والاستحسان اسم لدليل يقابل
القياس الجلي ويكون بالاثر والاجماع والضرورة والقياس
الخفي امثلة ذلك كالسلم فانه جايز بالاثر وهو من اسلم
منكم فليسلم في كيل معلوم والاستصناع جايز بالاجماع
لتعامل الناس وتطهير الاواني والابار والحياض للضرورة
المحوجة للتطهير وطهارة سؤر سباع الطير بالقياس
الجلي لانها تشرب بمنقارها وهو عظم وهو ليس بنجس من الميت
فالحي اولي فصار لهذا باطنا ينعدم ذلك الظاهر في مقابلته
فسقط حكم الظاهر لعدمه لكنه مكروه لانها لا تحترز عن الميتة
فكانت كالدجاجة المخلاة ولما صارت العلة عندنا علة باثرها
خلافا لاهل الطرد كما مر قدمنا على القياس الاستحسان
الذي ظهر اثره وخفي فساده لان العبرة لقوة اثر العلة
دون ظهورها كما اذا تلى اية السجدة في صلاته فانه يكفيه

ان يركع بها ناويا السجدة ثم يعود الى القيام **قياس** لان الركوع
والسجود ركنان متشابهان في الخضوع ولذا اطلق الركوع على السجود
في قوله تعالى وخر راكعا اي ساجدا مجازا **وفي الاستحسان لا**
يجزيه الا السجود لانه المامور به وبالقياس يعمل لقوة
اثره ونقل ابن نجيم عن التقرير ان مسايل تقديم القياس اثنان
وعشرون **ثم المستحسن بالقياس الخفي تصح تعديته**
لانه قياس وقد مر ان حكمه التعدية **بخلاف الاقسام الاخر**
وهي المستحسن بالاجماع والاثر والضرورة لانها معدول بها عن
سنن القياس فلا تقبل التعدية الا يرى ان الاختلاف بين
البايع والمشتري **في** مقدار **الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب**
يمين البايع قياسا جليا لانه ليس بمنكر ظاهرا **ويوجبه**
استحسانا لان البايع ينكر وجوب تسليم المبيع باقل الثمن
والمشتري يدعيه وينكر الزيادة فيتحالفان **وهذا** اي
وجوب التحالف قبل القبض **حكم تعدي الى الوارثين** حتى لو مات
واختلف وارثاهما فيه تحالفا **والى الاجارة** اذا اختلفا في البدل
قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا الى العقد لان
كلا منهما يصلح مدعيا ومنكرا والاجارة تحتمل الفسخ وفي التحالف
ثم الفسخ وقع الضرر عن كل منهما **فاما** الاختلاف **بعض القبض**
للمبيع **فلم يجب يمين البايع الا بالاثر** وهو اذا اختلف المتبايعان
والسلعة قايمة تحالفا وترادا **فلم تصح تعديته** الى الوارثين
والاجارة لانه غير معقول المعنى اذ البايع لا ينكر شيا فيقتصر

علي

على مورد النص وهو تحالفهما حال قيام السلعة **وشرط الاجتهاد**
وهو لغة بذل الوسع واصطلاحا استفراغ الفقيه الوسع
لتحصيل ظن بحكم شرعي يتنوع الى الاستدلال ظني وقياسي
فبين القياس والاجتهاد عموم وخصوص **ان يحوي المجتهد**
علم الكتاب معانيه لغة وشرعا **ووجوهه التي قلنا**
كالخاص والعام وعلم السنة **بطرقها** كالتواتر والاحاد **وان**
يعرف وجوه القياس السابقة **وحكمه الاصابة بغالب الراي**
حتى قلنا ان المجتهد يخطي ويصيب والحق في موضع الخلاف
اي المسايل الفقهية **واحد** والمصيب عند اختلاف المجتهدين
واحد بناء على ان الله تعالى في كل صورة من الحوادث حكما معينا
عند اهل السنة والجماعة **باثر ابن مسعود في المفوضة** التي
لم يسم لها مهر اجتهد برايي فان يكن صوابا فمن الله وان
يكن خطاء فمني ومن الشيطان ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا منهم
ان الحق واحد **وقالت المعتزلة كل مجتهد مصيب** بناء على ان الحكم
عندهم ما ادى اليه راي المجتهد ولا حكم في المسئلة عندهم قبل الاجتهاد
والحق في موضع الخلاف متعدد وهذا الخلاف في النقليات اي
الاحكام الشرعية **لا في العقليات** التي من اصول الدين فالحق
فيها واحد اجماعا فالمطلوب هو اليقين الحاصل بالادلة القطعية
اذ لا يعقل حدوث العالم وعدمه وجواز روية الصانع وعدمها
فالمخطي فيها مخطي ابتدا وانتهاء **الا على قول بعضهم** اي المعتزلة
وهو الضيري قال كل مجتهد مصيب في العقليات ايضا **فالمجتهد**

اذا اخطا كان مخطا ابتداء وانتهاء عند البعض كابي
منصور والمختار انه مصيب ابتداء اي في نفس اجتهاده
مخطي انتهاء اي في اصابة المطلوب ولهذا اي لكون المجتهد
يخطي ويصيب قلنا لا يجوز تخصيص العلة وهو تخلف الحكم
في بعض الصور عن الوصف المدعى عليته لانه يودي الي تصويب
كل مجتهد خلافا للبعض كالعراقيين جوزوا تخصيصها
وذلك اى التخصيص ان تقول العلل كانت علتي توجب ذلك
الحكم لكنه لم يجب مع قيامها اى لم يثبت مع تلك العلة لمانع
فصار مخصوصا من العلة بهذا الدليل وهو المانع وعندنا
عدم الحكم في صورة التخصيص عند الخصم بناء علي عدم العلة
فالذى جعلوه دليل الخصوص جعلناه دليل العدم وبيان ذلك الخلاف
في الصايم النايم اذا صب الماء في حلقه مكرها انه يفسد
الصوم لفوات ركنه ويلزم عليه الناسي فان صومه لا يفسد
مع فوات الركن فمن اجاز الخصوص اى تخصيص العلة قال
امتنع حكم هذا التعليل ثمة لمانع وهو الاثر وهو قوله ع
على صومك فانما اطعمك الله مع بقاء العلة وقلنا امتنع
الحكم في الناسي لعدم العلة وهو فوات الركن حكما لان
فعل الناسي منسوب الي صاحب الشرع حيث قال فانما
اطعمك الله فسقط معني الجناية وصار الاكل حكما وبقي
الصوم لبقاء ركنه لا مانع مع فوات ركنه بخلاف النايم
لان فوت الركن مضاف الى غير من له الحق فاعتبر وبني علي
هذا

هذا التخصيص تقسيم الموانع وهي خمسة بالاستقراء مانع
يمنع انعقاد العلة كبيع الحر ومانع يمنع تمام العلة كبيع
عبد الغير بدليل انه يبطل بموته ولا يتوقف على اجازة الورثة
ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط للبايع يمنع ملك المشتري
ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الروية لتمكنه من الفسخ بلا قضا
ورضا ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب لثبوت الرد له
لكن بالقضا والرضا ثم العلل انواع العلل هذا بيان دفعه نوعان
علي زعم القايسين طردية وقد مر فسادها ومؤثرة وعلى
كل قسم ضروب من الدفع اما الطردية فوجوه دفعها
بالاستقراء اربعة الاول القول بموجب العلة وهو التزام
ما يلزمه اى قبول السايل ما يثبته المعلل بتعليله مع بقاء
الخلاف في الحكم كقولهم اى الشافعية في صوم رمضان انه صوم
فرض فلا يتادي الا بتعيين النية كالقضا فجعلوا وجوب التعيين
حكما دايرا مع وصف الفرضية فهي طردية فنقول عندنا لا يصح الا بتعيين
النية كالقضا وانما النزاع في ان الاطلاق تعيين ام لا فنحن
نجوزه باطلاق النية علي انه اى الاطلاق تعيين لعدم المزاحم
والثاني المخالفة وهي امتناع السايل من قبول ما اوجبه المعلل بلا
دليل وهي اربعة بالاستقراء اما ان تكون في نفس الوصف كقول
الشافعية في كفارة الافطار انها عقوبة متعلقة بالجماع لا غير
او في صلاحه اي الوصف للحكم مع وجوده كقولهم في اثبات
ولاية الاب بوصف البكارة انها جاهلة بامر النكاح او في نفس الحكم

كقولهم في مسح الراس انه ركن في الوضوء فيسن تثليثه او في
نسبته اى الحكم الي الوصف للعلل بر كقولهم لا يعتق الاخ
على اخيه اذا ملكه اذ لا بعضيه كابن العم والثالث فساد الوضع
وهو ان يعلق على الوصف ضد ما يقتضيه الوصف كتعليلهم
لايجاب الفرقة بسبب اسلام احد الزوجين لاختلاف
الدين كالردة قلنا الاسلام عاصم للاملاك لا مبطل فكان الوصف
نابيا عن الحكم والرابع المناقضة وهي تخلف الحكم عن الوصف
المدعي علة كقول الشافعي في الوضوء والتيمم انهما طهارتان
فكيف افترقا في النية فانه ينتقض بغسل الثوب
والبدن عن النجاسة بلا نية فيضطر الي ان غسل الاعضاء
المفروضة تعبدى قلنا لا اذ القياس غسل كل البدن الا ان
الشرع اقتصر على بعض الاعضا التي هي حدود البدن فان
بالراس والرجل ينتهي طرفا الطول وباليدين طرفا العرض
تيسيرا في الحدث لكثرة وقوعه واقر على القياس فيما لا حرج
فيه كالمني واما اللعلل المؤثرة فيسر للسايل فيها بعد اعتراضه
عليها بالممانعة التي هي اساس المناظرة الا الاعتراض
بالمعارضة الخالصة لانها لا تحتمل المناقضة وفساد
الوضع بعد ما ظهر اثرها بالكتاب والسنة والاجماع
اذ التاثير الثابت بهذه الادلة لا يحتمل ان يكون فاسدا
لكنه اذا تصور مناقضة على المؤثرة يجب دفعه
بطرق اربعة اما الطردية فيبطلها النقض كما نقول في

تعليل

تعليل الخارج من غير السبيلين بالعلة المذكورة انه نجس
خارج من البدن فكان حدثا كالبول فيعد عليه نقضا
ما اذا لم يسل الخارج بيان الطرق الاربعة فندفعه والا
يمنع الوصف وهو منع وجود العلة في صورة النقض وهو
انه ليس بخارج لان الخروج انتقال من باطن الي ظاهر ولم
يوجد فلا يرد انقضا ثم ندفعه ثانيا بالمعنى اى بمعنى
المعني الثابت بالوصف دلالة وهو منع وجود المعنى
الذى صارت العله علة لاجله وهو وجوب غسل ذلك
الموضع اى محل الخروج فيه اي فبوجوب غسل ذلك
الموضع صار الوصف اى وصف خروج النجس حجة
في انتقاض الطهارة من حيث ان وجوب التطهير
في البدن باعتبار ما يكون منه اي من البدن لا يتجزي
فاذا وجب غسل بعضه وجب غسل كله لكنه اقتصر على الاعضا
الاربعة دفعا للحرج فيغسل الكل وهناك اى فيما لم يسل
لم يجب غسل ذلك الموضع لانه ما يكون حدثا لا يكون نجسا
على الصحيح فعدم الحكم وهو انتقاض الطهارة لعدم
العلة وهو الخروج ويرد عليه نقضا صاحب الجرح
السايل فندفعه بالحكم ببيان انه حدث موجب
للتطهير بعد خروج الوقت للضرورة وندفعه بالغرض
فان غرضنا من التعليل التسوية بين الدم والبول حكما
وقد حصل وذلك لان البول حدثا فاذا لزم ادى دام

صار عفوا لاجل قيام اداء الصلاة في الوقت نفيا
للحرج فكذا هنا اى في الام ليوافق الفرع الاصل
واما المعارضة وهي تسليم دليل المعلل وانشاء دليل اخر
على خلاف حكمه فهي نوعان معارضة من حيث اثبات نقيض
الحكم فيها مناقضة من حيث ابطال دليل المعلل اذ الدليل
الصحيح لا يقوم على النقيضين وهي القلب وهو نوعان
احدهما قلب العلة حكما والحكم علة فلا يصح الا اذا علل بالحكم
كقولهم بعض الشافعية الكفار اي اهل الذمة جنس
يجلد بكرهم مائة جلدة فيرجم ثيبهم كالمسلمين فنقول بطريق
القلب المسلمون انما يجلد بكرهم مائة لانه يرجم ثيبهم فهذا
قلب مبطل لعلته والمخلص منها اى اذا اراد ان لا يرد عليه هذا
القلب اى يخرج الكلام مخرج الاستدلال بانه يحتمل احد
الحكمين دليلا على الاخر لا بطريق التعليل فانه يمكن ان يكون
الشيء دليلا على شيء وذلك الشيء دليلا عليه وهو انما
يصح اذا اتسا وي كقولنا الصوم عبادة تلزم بالنذر فتلزم
بالشروع فلا يقلب بانما يلزم بالنذر يلزم بالشروع والثاني
قلب الوصف اى جعل السائل وصف المعلل شاهدا النفي
اى حجة على الخصم بعد ان كان شاهدا له كقولهم في صوم
رمضان انه صوم فرض فلا يتادى الا بتعيين النية
كصوم القضا دليل الثانية والنتيجة فهذا لا يتادى الا بتعيين
النية وقلنا لما كان صوم رمضان صوما فرضا استغني
عن

عن تعيين النية بعد تعيينه كصوم القضا بعد الشروع
فانه يستغني عن التعيين لكنه اي صوم القضا انما يتعين
بالشروع وهذا تعين قبله فحصل التعيين فيهما لكن
بهذا المقدار لا تقع المفارقة بينهما فلم يكن تغييرا وصار
صوم القضا بقلب العلة حجة لنا بعد ما كان علينا وقد
تقلب العلة من وجه اخر وهو ضعيف فاسد كقولهم
في صلاة النفل وصومه هذه عبادة لا يمضي في فسادها
اى يجب اتمامها اذا افسدت فلا يلزم بالشروع كالوضوء
فانه لما لم يمض في فاسده لم يلزم بالشروع فيقال لهم لما كان
كذلك اى النفل كالوضوء في عدم الامضا وجب ان يستوى
فيه اى النفل عمل النذر والشروع كما استويا في الوضوء
ويسمى هذا النوع من القلب عكسا اي سببها بالعكس من حيث
انه رد للحكم الذى اطرده وان كان على خلاف سنة والثاني
المعارضة الخالصة من معنى المناقضة وهو نوعان احدهما
المعارضة في حكم الفرع وهو صحيح باقسامه الخمسة سواء
عارضه اى عارض السائل المعلل بضد ذلك الحكم بلا زيادة
كقولهم المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالغسل فنقول
سلمنا قياسكم لكن عندنا ما ينفيه وهو ان المسح فلا يسن
تثليثه كمسح الخف وكالتيمم او زيادة وهي تفسير للاول
كقولنا انه ركن في الوضوء فلا يسن تثليثه بعد اكماله كالغسل
او تغيير كقولنا في اليتيمة انها صغيرة فتنكح كالتي لها اب

فقالوا هي صغيرة فلا يولي عليها بولاية الاخوة قياسا علي
المال لكنه نفي لغير المتنازع فيه او عارضه بما فيه نفي لما يثبته
المعلل الاول او اثبات لما لم ينفعه الاول لكن تكون
تحت معارضة للحكم الاول الكافر يملك بيع العبد المسلم
فيملك شراءه كالمسلم فقالوا بهذا المعنى وجب اوليستوى
ابتداء الملك وبقاه فلا يصح الشراء لكنها معارضة لم تتصل بموضع
النزاع فتكون فاسدة او في حكم غير الاول لكن فيه نفي
للاول كقول ابي حنيفة في التى اخبرت بموت زوجها
واعتدت وتزوجت وولدت ثم جاء الزوج الاول فالولد
للاول لان فراشه صحيح فيعارض بان صاحب الفراش الفاسد
يستوجب النسب كما لو تزوج بغير شهود فولدت لكنها
في الظاهر فاسدة لاختلاف الحكم لكن الصحيح ما اورده الجرجاني
ان الاولاد من الثاني ان احتمله الحال وان الامام رجع الي هذا
القول وعليه الفتوى كما في حاشية ابن الحنبلى عن الواقعات والاسرار
ونقل ابن نجيم عن الظهير والثاني المعارضة في علة الاصل
اي المقيس عليه وذلك باطل باقسامه الثلاثة سواء كان
التعليل بمعنى لا يتعدى اى بعلة قاصرة او يتعدى بعلة
متعدية الي فرع مجمع عليه او مختلف فيه كمعارضة
الشافعى ايانا في الحنطة بقوله علة الربا الطعم وانه يتعدى
الي القليل وكل كلام صحيح في الاصل اى في نفسه واصل وضعه
يذكر مذكره في مقام السؤال على سبيل المفارقة اى على وجه الفرق

ولايقبل

ولا يقبل منه فنذكره علي سبيل الممانعة فيقبل منا كقولهم
في اعتاق الراهن عند المرتهن انه باطل كالبيع فقالوا ليس
كالبيع لانه يحتمل الفسخ بخلاف العتق وهذا فرق صحيح
لكنه لا يقبل لانه ممن لا ولاية له علي الفرق وهو السائل
والوجه في ايراده علي وجه الممانعة ليقبل ان يقول ان
القياس شرع لتعدية حكم الاصل لا لتغييره وانا لا نسلم
وجود التعدية هنا لان حكم الاصل وهو البيع المتوقف
على اجازة المرتهن وانت في الفرع وهو الاعتاق تبطل
من الاصل لا يجوز فسخه بعد ثبوته واذا ما ثبتت
المعارضة كان السبيل فيه اي في دفعها الترجيح
وهو عبارة عن بيان احد المثلين علي الاخر وصفا
كترجيح الشهادة بالعدالة لا بكثرة العدد حتى لا يترجح
القياس بقياس اخر وكذا الحديث والكتاب لا يترجح
بحديث او نص اخر وانما يترجح بقوة فيه كفقه
الراوي واتقانه وكذا صاحب الجراحات لا يترجح
على صاحب جراحة واحدة حتى لو مات المجروح تكون
الدية على عاقلتهما نصفين لان كل جراحة علة تامة
تصلح معارضا لا وصفا وكذا الشفيعان في الشقص
الشايع المبيع بسبب ملكه سهميين متفاوتين سواء
اى يتساويان في استحقاق الشفعة حتى لا يترجح
احدهما بكثرة نصيبه بل يكون المبيع بينهما بالشفعة

على عدد روسهما لان كل جزء علة للشفعة لا وصف
وما يقع به الترجيح الصحيح اربعة بقوة الاثر
كالاستحسان فى معارضة القياس مثاله ما مر
وبقوة ثباته اى الوصف على الحكم المشهود به بان
يكون وصف احد القياسين الزم للحكم كقولنا في صوم
رمضان انه متعين بتعيين الشارع فلا يجب تعيينه
اولى من قولهم صوم فرض لان هذا اي الفريضة مخصوص
في الصوم بخلاف التعيين اي التعيين فقد تعدى
الى الودايع فلا يشترط للوديعة تعيين الدفع وكذا
رد المغصوب ورد المبيع فى البيع الفاسد فكان
اقوي وبكثرة اصوله الشاهدة له كشواهدنا على عدم
تكرار مسح الراس بالتيمم ومسح الخف والجبيرة والجورب
ولا شاهد للخصم على التكرار الا الغسل وبالعدم للحكم
عند العدم للعلة وهو العكس كقولنا انه مسح فلا يسن
تكراره فانه يرجح علي قولهم انه ركن فيسن تثليثه لان ما قلنا ينعكس
بما ليس بمسح كغسل الوجه يسن تكراره وما قالوا لا ينعكس فان
المضمضة تتكرر وليست بركن واذا تعارض ضربا ترجيح
كان الرجحان الحاصل بمعنى في الذات احق منه بمعنى في الحال
لان الحال قايمة بالذات تابعة له في الوجود وعلي هذا فينقطع
حق المالك عن العين الي القيمة بالطبخ والشي اذا صنعها
الغاصب لان الصنعة قايمة بفواتها من كل وجه والعين

هالكة

هالكة من وجه وتبدل الاسم دليل تبدل المسمى وقال
الشافعي صاحب الاصل اى المالك احق لان الصنعة
قايمة بالمصنوع تابعة له والجواب انما ذكره يرجع الي الحال
والرجحان بحسب الوجود احق والترجيح بغلبة الاشباه
وبعموم الوصف وبقلة الاوصاف فاسد عندنا واذا
ثبت دفع العلل بما ذكرنا من انواع الدفع كان نهاية
اي ثمرة الدفع ان يلجئ المعلل الي الانتقال وهو على اربعة اقسام
اما ان ينتقل من علة الي علة اخرى لاثبات العلة الاولي
كمن علل بوصف ممنوع فقال في الصبي المودع اذا استهلك
الوديعة لم يضمن لانه مسلط فلما انكر الخصم التسليط احتاج
الي اثباته او ينتقل من حكم الي حكم اخر بالعلة الاولي كقولنا
ان الكتابة عقد يحتمل الفسخ فلا يمنع الصرف الي الكفارة كالاجارة
فان قال عندي هذا العقد لا يمنع لكن المانع نقصان تمكن فيه
قلنا لو تمكن النقصان لما احتمل الفسخ او ينتقل الي حكم اخر
وعلة اخرى كما لو قلنا في الصورة المذكورة هذه رقبة مملوكة
فيجوز صرفها اليها وينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات
الحكم الاول لا لاثبات العلة الاولي وهذه الوجوه صحيحة
الا الرابع لان مجالس المناظرة لم يعقد الا لابانة الحق فانما
تحصل الابانة اذا كان الدليل متناهيا ومحاجة الخليل
عليه السلام مع النمرود اللعين فانه انتقل الى دليل اخر
لاثبات الحكم الاول ليست من هذا القبيل لان الحجة الاولي

كانت لازمة على اللعين لانه عارض بباطل الكون لا يحيي ويميت
حقيقة الا انه اي الخليل انتقل الي حجة ظاهرة دفعها
للاشتباه على العامة ومثل ذلك حسن فصل حكم ما نسبته
بالحجج الذي سبق ذكرها علي باب القياس سيان الاحكام
المشروعة كالحل والحرمة وما يتعلق به الاحكام المشروعة
كالسبب والعلة اما الاحكام فاربعة حقوق الله خالصة
وحقوق العباد خالصة وما اجتمعا فيه وحق الله
غالب فلا يورث ولا يسقط بالعفو كحد القذف وما اجتمعا
وحق العبد غالب كالقصاص وحقوق الله ثمانية
انواع بالاستقراء عبادة خالصة كالايمان وفروعه
التي لا تصح بدونه كالصلاة والزكاة وهي اي العبادات
انواع ثلاثة اصول كالتصديق في الايمان وكالصلاة
في فروعه ملحق كالاقرار وكالزكاة وزوايد كتكرار الشهادتين
وكالنوافل وعقوبات كاملة اي محضة كالحدود كحد الشارب وعقوبات
قاصرة كحرمان الميراث بالقتل وحقوق دايرة بين العبادة والعقوبة
كالكفارات فيها معنى العبادة لانها تودي بنحو الصوم ومعنى العقوبة
لانها لم تجب ابتدا بل اجزية للفعل وعبادة فيها معنى المونة
اي الثقل كصدقة الفطر وهي زكاة الراس فتجب على الغير بسبب
الغير كالنفقة ومونة فيها معنى العبادة كالعشر لان مصرفه
الفقرا ومونة فيها معنى العقوبة كالخراج لانه اعراض
عن الجهاد وحق قايم بنفسه بلا سبب مقصود كخمس الغنايم

والمعادن

والمعادن واما حقوق العباد الخالصة فكثيرة كبدل المتلفات
والمغصوبات وغيرها كالدية والنكاح والطلاق وغيرها وهذه
الحقوق كلها لله او للعباد ينقسم الي اصل وخلف فالايمان
اصله التصديق والاقرار كما هو مذهب الفقها ثم صار الاقرار
اصلا مستبدا خلفا عن التصديق في احكام الدنيا حتي يحكم
بالايمان على من اكره علي الاسلام وان عدم من التصديق ثم صار
اداء احد الابوين الايمان في حق الصغير خلفا عن ادائه
لعجزه فيجعل مسلما ثم صار تبعية اهل الدار خلفا عن تبعية
احد الابوين في اثبات الاسلام للصغير اذا دخل دارنا ثم
السابي حتي لو وقع في سهم رجل ثمة فمات يصلي عليه وكذلك
الطهارة بالماء اصل والتيمم خلف عنه بالاتفاق ثم الخلف
عندنا مطلق يعني يرتفع الحدث بالتيمم الي غاية وجود
الماء وعند الشافعي ضروري فيتقدر بقدر الضرورة لكن
الخلافة بعد اتفاق ايمتنا علي اختلافهم بين الماء والتراب
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر
الخلافة بين الوضوء والتيمم ويبتني عليه اي على اختلافهم
مسلة امامة المتيمم المتوضيين تجوز عند الاولين
لا الاخرين والخلافة لا تثبت الا بالنص او دلالته
او اشارته واقتضايه لا بالراي وشرطه اي شرط كونه خلفا
عن الاصل عدم الاصل للحال على احتمال الوجود ليصير
السبب منعقدا للاصل فيصح الخلف بالعجز عن الاصل

فاما اذا لم يحتمل الاصل الوجود فلا يكون موجبا للخلف لان السبب لم
ينعقد موجبا للاصل ويظهر هذا في يمين الغموس لما ينعقد موجبا
للبر لم تجب الكفارة والحلف عند مس السما لما انعقد موجبا للبر
وجبت الكفارة واما القسم الثاني وهو ما تتعلق به الاحكام
فاربعة الاول السبب وهو اقسام سبب حقيقي وهو ما يكون
طريقا الي الحكم خرج العلامة من غير ان يضاف اليه وجوب خرج
العلة ولا وجود خرج الشرط ولا يعقل فيه معاني العلل خرج
ما فيه معني العلة او شبهتها لكن يتخلل بينه اي السبب
وبين الحكم علة لا تضاف الي السبب اي لا تستفاد منه كدلالة
انسانا يسرق مال انسان او ليقتله فيفعل المدلول لم يضمن
الدال شيئا لان الدلالة سبب محض وقد تخلل ما هو علة غير مضاف
الي السبب وهو فعل المدلول باختياره ولا يرد ضمان الساعي الظالم
لانه قول بعض المتاخرين فتوي به زجرا فان اضيفت العلة
اليه صار للسبب حكم العلة حتي اضيف الحكم اليه كسوق الدابة
وقودها فان كلا منهما سبب لما يتلف بوطئها لكنه مضاف الي
المكره لان فعل العجما هدر واليمين بالله تعالى قبل الحنث
او بالطلاق او بالعتاق او بالنذر كانت طالق او حرة اذا
دخلت الدار سمي سببا للكفارة والطلاق والعتاق مجازا
باعتبار ما يؤول ولكن له اي لهذا المجاز شبهة الحقيقة
اي حقيقة العلة حتي يبطل التنجيز للطلاق الثلاث التعليق
للطلاق حتى لو عادت اليه بعد المحلل ثم وجد الشرط لم يقع شيء

خلافا

خلافا لزفر لان قدر ما وجد من الشبهة لا يبقى الا في محله يعني
لا بد لشبهة السبب من محل تبقى فيه كالحقيقة اي حقيقة السبب
لا تستغني عن المحل فاذا فات المحل بتنجيز الثلاث بطل اي الشبهة
فيبطل التعليق بخلاف تعليق الطلاق بالملك في المطلقة ثلاثا
كقوله لها ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فانه يصح وان عدم
المحل لان ذلك الشرط في حكم العلل لان ملك الطلاق يستفاد من
النكاح فكان كالعلة فصار التعليق بشرط هو في حكم العلل معارضا
اي مانعا لهذه الشبهة السابقة عليه على الشرط وهو وقوع
الجزا وثبوت السببية للمعلق قبل تحقق الشرط والايجاب المضاف
كانت طالق غدا نسبب للحال لكن يتاخر حكمه بواسطة الاضافة
فالمضاف يصح تعجيله بخلاف المعلق وهو من اقسام العلل ويجي
وسبب له شبهة العلة كما ذكرناه في اليمين بالطلاق والعتاق
وهو السبب المجازي فعلم ان السبب ثلاثة حقيقي ومجازي وفي
معنى العلة والثاني العلة وهي لغة المغير وشرعا ما يضاف
اليه وجوب الحكم اي ثبوته ابتداء اي بلا واسطة خرج علة
العلة والسبب والشرط والعلامة وهو سبعة اقسام علة اسما
وحكما ومعنى وهو الحقيقة في الباب كالبيع المطلق عن الشرط
فانه موضوع للملك والملك يضاف اليه بلا واسطة وهو موثر
في الملك وعلة اسما لا حكما ولا معني كالايجاب المعلق بالشرط
كما مر في تعليق الطلاق والعتاق بالشرط وعلة اسما ومعنى
لا حكما كالبيع بشرط الخيار اذ الحكم وهو ثبوت الملك متراخ الي

اسقاط الخيار

والبيع الموقوف لتراخي الملك البات الي زمان اجازة المالك وكالطلاق المضاف الى وقت كانت طالق غدا لتاخره الى الغد ونصاب الزكاة قبل مضي الحول لتاخر الاداء الي حولان الحول وعقد الاجارة لتراخي ملك المنفعة عن العقد فلا تكون علة حكما وعلة في حيز الاسباب اى حكمها لها شبهة بالاسباب كشراء القريب لتوسط علة العتق وهو الملك ومرض علة الحجر عن التبرع لحق الوارث ويشبه السبب لان الحكم يثبت به اذا اتصل به الموت وكذلك التزكية لشهود الزنا عند ابي حنيفة علة بواسطة الشهادة فلو رجع المذكور بن ضمنوا اخلافا لهما وكذا كل ما هو علة فانه علة تشبه الاسباب كالرمي فانه علة القتل بالوسايط ووصف له شبه العلل وهو العلة معنى فقط كاحد وصفي العلة كالقدر والجنس يحرم النسيئة لانه شبهة الفضل فيثبت بشبهة العلة وعلة معنى وحكما لا اسما كاخر وصفي العلة كانت طالق ان دخلت هاتين الدارين تطلق ان وجد الثاني في الملك لان المتاخر هو المؤثر وعلة اسما وحكما لا معنى بيان للسابع كالسفر والنوم للترخص والحدث فان المؤثر في الترخص المشقة واقيم السفر مقامه وبقي قسم ثامن وهو العلة حكما فقط كحفر البير وليس من صفة العلة الحقيقية تقدمها على الحكم كما قال بعض بل الواجب عند الجمهور اقترانهما معا كاقتران الاستطاعة مع الفعل بالزمان وقد يقام الشئ

مقام

مقام غيره بطريقين احدهما السبب الداعي والثاني الدليل مقام المدعو والمدلول والفرق ان السبب لا يخلو عن تاثير بخلاف الدليل وذلك اما لدفع الضرورة والعجز كما في الاستبرا فانه اقيم استحداث الملك مقام شغل الرحم وغيره كالتقا الختانين مقام الانزال والخلوة الصحيحة مقام الدخول والنكاح مقام علوق الولد وللاحتياط وهو العمل باقوى الدليلين كما في تحريم الدواعي تبعا لتحريم الوطئ على المعتكف ونحن للاحتياط اولدفع الحرج كما في السفر اقيم مقامه المشقة والطهر القايم مقام الحاجة الي الطلاق والثالث الشرط وهو لغة العلامة اللازمة وشرعا ما يتعلق به الوجود دون الوجوب اي يتوقف عليه وجود الشئ ولا يثبت به وهو اى ما يطلق عليه اسم الشرط خمسة بالاستقراء شرط محض حقيقي كدخول الدار للطلاق المعلق به كان دخلت الدار فانت طالق وشرط هو في حكم العلل وهو كل شرط لم تعارضه علة كحفر البير في غير ملكه وزق الزق الذي فيه مايع فان الثقل والسيلان جبليان فلا يمكن اضافة الحكم اليهما فاضيف الي الشرط خلفا عن العلة وشرط له حكم الاسباب وهو كل شرط يعترض عليه فعل فاعل مختار غير منسوب الى الشرط حتي ان لم يضمن لحديث الاباق باختيار صحيح فانقطع نسبته عن الشرط وصار كالسبب فكان التلف مضافا الي العلة المعترضة لا الشرط وشرط اسما لا حكما وهو ما يفتقر الحكم الي وجوده ولا يوجد عند وجوده كاول الشرطين كما مر انفا في حكم تعلقهما

كما اذا حل قيد عبد

كقوله ان دخلت هذه الدار وهذه فانت طالق فان دخولها
الاولي شرط اسما لا حكما فلو ابانها ثم دخلت احداهما ثم نكحها ثم
دخلت الثانية طلقت لان الملك شرط عند الشرط الثاني لصحة
نزول الجزا وشرط هو كالعلامة الخالصة كالاحصان في الزنا
وسيجي في بحث العلامة وانما يعرف الشرط بصيغته اي باللفظ
الدال عليه صريحا كحروف الشرط او دلالته كقوله المراة التي اتزوجها
طالق ثلاثا فانه بمعني الشرط دلالة لوقوع الوصف في النكرة
فان التزوج دخل علي امراة غير معينة فكانت نكرة والوصف
في وصف النكرة معتبر فصار كانه قال ان تزوجت امراة فكذا
ولو وقع وصف التزوج في المعين بان قال هذه المراة التي
اتزوجها طالق لما صلح دلالة علي الشرط لان الوصف في المعين
لغو ونص اي صريح الشرط يجمع الوجهين المعين وغيره فرقا
بين الدلالة والصريح والرابع العلامة وهو لغة الامارة وشرعا
ما يعرف به الوجود للحكم من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود
كالاحصان حتي لا يضمن شهود الاحصان اذا رجعوا بحال
من الاحوال لان الاحصان علامة فلا يصلح للخلافة ولئن سلمنا
انه شرط فشهود الشرط ايضا لا يضمنون هو المختار فصل
في بيان الاهلية للخطاب العقل معتبر لاثبات الاهلية
للتكليف علي البلوغ عاقلا اقامة للسبب الظاهر مقام حكمه
وقالت الاشعرية لا عبرة للعقل اصلا اي لا مدخل له وحكم
في ايجاب شي ولا تحريمه دون السمع واذا جاء السمع اي الدليل

السمعي

السمعي فله العبرة دون العقل حتي ابطلوا ايمان الصبي وقالت
المعتزلة انه اي العقل علة موجبة لما استحسنه محرمة
لما استقبحه علي القطع فوق العلل الشرعية فلم يثبتوا
بدليل الشرع ما لا يدركه العقل تحسينا او تقبيحا وقالوا
لا عذر لمن عقل ولو صغيرا في الوقوف اي التوقف عن الطلب
للايمان وفي ترك الايمان وقالوا الصبي العاقل مكلفا بالايمان
ومن لم تبلغه الدعوة اصلا اذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان
من اهل النار لوجوب الايمان عندهم بمجرد العقل ونحن نقول
في الذي لم تبلغه الدعوة انه غير مكلف بمجرد العقل فاذا لم
يعتقد ايمانا ولا كفرا كان معذورا اذا لم يدرك من التامل
بان يلغ على شاهق جبل ومات من ساعته واما اذا عانه
الله بالتجربة وامهله لدرك العواقب مدة التامل
على اختلاف الاشخاص لم يكن معذورا وان تبلغه الدعوة
لان امهاله بمنزلة دعوة الرسل في حق تنبيه القلب وعند
الاشعرية انه من غفل عن الاعتقاد حتى هلك او اعتقد
الشرك ولم تبلغه الدعوة كان معذورا لاعتبارهم السمع
ولا يصح ايمان العاقل عندهم لما مر وعندنا يصح وان لم
يكن مكلفا به هذا هو الصحيح لاسلام علي رضى الله عنه ولا يجب
تجديده بعد بلوغه والاهلية نوعان اهلية وجوب لحقوق
له وعليه وهي بناء علي قيام الذمة اي العهد السابق يوم
الميثاق والادمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب له باجماع

الفقها اما قبل الولادة فله فقط فيرث غير ان الوجوب غير مقصود
بنفسه بل المقصود حكمه فجاز ان يبطل الوجوب لعدم حكمه
وهو الادا فما كان من حقوق العباد من الغرم كضمان الاتلاف
والعوض كثمن المبيع ونفقة الزوجات والاقارب لزمه اي
الصبي لان المقصود المال وما كان عقوبة كالقصاص او جزاء
كحرمان الميراث بالقتل لم يجب عليه لانه لا يواخذ بالفعل
لا يوصف بالتقصير وحقوق الله تعالى تجب عليه متى صح
القول بحكمه اي بالوجوب عليه كالعشر والخراج فيجبان في ارض
كما لو ومتي بطل القول بحكمه لا يجب كالعبادات الخالصة ولو
مالية لان المقصود في حقوق الله تعالي هو الادا لا المال والعقوبات
كالحدود لما مر واهلية الادا وهي نوعان قاصرة تبتني على القدرة
القاصرة من العقل القاصر والبدن الناقص كالصبي العاقل
اي المميز والمعتوه البالغ فانه كالصبي ويبتني عليها اي القاصرة
صحة الادا اي يصح ما ادي بلا عهدة وكاملة تبتني على القدرة
الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل للبالغ العاقل ويبتنى
عليها اي على الكاملة وجوب الادا وتوجه الخطاب والاحكام
منقسمة في هذا الباب باب الاهلية القاصرة الى ستة فحق الله
ان كان حسنا لا يحتمل غيره غير الحسن كالايمان وجب القول
بصحته من الصبي بلا لزوم ادا لانه مما يحتمل السقوط بعذر
كالكراه وان كان قبيحا لا يحتمل غيره كالكفر اي الردة لا يحتمل
عفوا من الصبي فتصح ردته وما هو بين الامرين اي الحسن والقبيح

كالصلاه

كالصلاه ونحوها لا الصوم والحج يصح الادا من غير لزوم عهدة
كالتمام وقضاء وما كان من غير حقوق الله تعالى ان كان نفعا
محضا كقبول الهبة تصح مباشرته وان لم ياذن وليه وفي
المحض كالطلاق اي ولاية ايقاعه اما الوقوع فقد يحصل بتحوجب
وردة لما في التقرير والوصية تبطل اصلا وان اذن وليه وفي الداير
بينهما بين النفع والضرر كالبيع ونحوه كالاجارة والنكاح يملكه
براي الولي اي بشرط اذنه فيصير عند الامام كالبالغ حتى يصح بغبن
فاحش من الاجانب ومن الولي في وقال الشافعي كل منفعة يمكن
تحصيلها له بمباشرة وليه لا تعتبر عبارته فيه كالاسلام والبيع
لاسلامه لاسلام احد ابويه ونفاذ بيع وليه عليه وما لا يمكن
تحصيله بمباشرة وليه تعتبر عبارته فيه كالوصية باعمال البر والختيار
احد ابويه بعد مضي مدة الحضانة لما روى عنه عليه الصلاة والسلام
دعا الذكي الغلام فببركة دعائه اختار الانفع ولم يوجد مثله في حق
غيره فصل والامور المعترضة على الاهلية نوعان سماوي
ليس للعبد فيه اختيار وهو احد عشر الصغر عدمنها لان الادمي
قد يخلو عنه كادم وحوي وهو في اول احواله قبل ان يعقل كالمجنون
لكن بينهما فرق اذ الجنون لاحد له بخلاف الصغر فلو اسلمت امراة
الصبي يوخر العرض الي ان يعقل وفي الجنون يعرض الاسلام على
وليه لكن الصغير اذا عقل فقد اصاب ضربا اي نوعا من اهلية الادا
وهي الاهلية القاصرة لا الكاملة لبقا صغره فيسقط به ما يحتمل
السقوط عن البالغ بقدر فلا تسقط عنه فرضية الايمان حتي

اذا اداه وقع فرضا لا نفلا ووضع عنه اي ترك الزام الاداء
عبادة لقصور الاهلية وجملة الامر اي حاصله ان توضع عنه
العهدة حتي لا ياثم بترك الايمان ويصح منه اي الصبي بان يباشر
بنفسه وله بان يباشر عنه وليه ما لا عهدة فيه اي لا ضرر كقبول الهبة
فلا يحرم الصبي عن الميراث بالقتل لمورثه عندنا بخلاف الكفر
والرق لانهما ينافيان اهلية الارث والجنون وهو زوال العقل
واختلاله يسقط به كل العبادات دون حقوق العباد كدية وضمان
متلف لكنه اذا لم يمتد لحق بالنوم استحسانا لعدم الحرج وحد
الامتداد المسقط يختلف فحده في الصلاة ان يزيد يوم بساعة
وعند محمد بصلاة كما سيجي فتصير الصلوات ستا وفي الصوم
باستغراق الشهر ليله ونهاره في ظاهر الرواية وعن شمس الائمة
الحلواني لو كان مفيقا في اول ليلة منه فاصبح مجنونا واستوعب
الشهر لا يقضي هو الصحيح لان الليل لا يصام فيه ولو افاق في اخر
يوم من رمضان في وقت النية لزمه القضا ولو بعده لا هو الصحيح
ذكره ابن ملك وغيره وفي الزكاة باستغراق الحول في الاصح وابو يوسف
اقام اكثر الحول مقام الكل تيسيرا وتخفيفا والعته وهو
اختلال في العقل وحكمه كالصبا مع العقل في كل الاحكام حتي لا يمنع
العته صحة القول والفعل فتصح عبادته وان لم يجب عليه وقبول
الهبة لكنه اي العته يمنع العهدة اي الزام شي فيه مضرة كالصبا
واما ضمان ما استهلك من الاموال فليس بعهدة وانما شرع
جبرا لما اتلف من المحل المعصوم وكونه اي المتلف صبيا او معتوها

لا ينافي

لا ينافي عصمة المحل لانها ثابتة لحاجة العبد والمعتوه يوضع عنه
الخطاب فلا عبادة ولا عقوبة عليه كالصبي هو الصحيح ويولي عليه
اي يثبت الولاية علي المعتوه ولا يلي علي غيره لعجزه والنسيان وهو
عدم الاستحضار في وقت حاجته فشمل السهو وحكمه انه لا ينافي الوجوب
في حق الله تعالي حتي يلزمه قضا الصلاة لكن النسيان اذا كان
كما في الصوم فان الطبع داع الي المفطرات والتسمية في الذبيحة
لنفور الطبع عند الذبح وسلام الناسي في القعدة الاولي لغلبة
وجوده يكون عفوا فلا يفسد صومه وصلاته وتوكل ذبيحته لانه
من قبل صاحب الحق ولا يجعل عذرا في حقوق العباد لانها محترمة
لحاجتهم والنوم وهو عجز عن استعمال القدرة بفترة طبيعية
فاوجب تاخير الخطاب الي وقت الانتباه ولم يمنع الوجوب لعدم
امتداده لامكان الاداء حقيقة بالانتباه او خلفا بالقضا وينافي
الاختيار اصلا اذ لا تمييز للنائم حتي يبطل عباراته في الطلاق
والعتاق والاسلام والردة والبيع والشرا ولم تتعلق بقراءته
اي النائم وكلامه وقهقهته في الصلاة حكم وقيل الاخيران
يفسدان ورجح والاغماء وهو ضرب مرض يضعف القوي ولا
يزيل الحجا اي العقل بخلاف الجنون فانه يزيله اي العقل
وهو اي الاغماء كالنوم حتي يبطل عباراته بل هو اشد منه
ولذا يمتنع التنبيه بخلاف النوم فكان الاغماء حدثا بكل حال
ولو حال القيام وقد يحتمل الامتداد فيسقط به الاداء اصلا
كما في الصلاة اذا زاد الاغماء علي يوم وليلة باعتبار الصلوات عند محمد

والزكاة
وباعتبار الساعات عندهما كما مر وامتداده في الصوم
نادر فلا يعتبر حتي لو اغمي عليه كل الشهر لزمه القضا لندوره
شهرا او سنة ويضمن ما اتلفه ويصح احرام عبده عنه والرق وهو
عجز حكمي حيث لم يجعله الشارع اهلا للشهادة ونحوها شرع
جزاء للكفر استنكفوا ان يكونوا عبيده تعالى فجعلهم عبيد
عبيده والحقهم بالبهايم في الاصل ولذا لا يثبت الرق على
المسلم ابتداء لكنه في حال البقا صار من الامور الحكمية اي حكما
من احكام الشرع من غير مراعات الجزا بمنزلة الخراج به اي بسبب
الرق يصير المرء عرضه اي محلا للتمليك والابتذال وهو اي الرق
وصف لا يتجزى اي لم يقبل التجزي ثبوتا وزوالا على المشهور
لا يحتمل التجزي اتفاقا كالعتق الذي هو ضده وكذا الاعتاق
عندهما لا يتجزى لئلا يلزم الاثر وهو العتق بدون المؤثر
وهو الاعتاق لان الاعتاق اذا كان متجزيا فالعتق ان ثبت
في الكل يلزم الاثر بدون المؤثر والمؤثر بدون الاثر ان لم يكن
ثابتا في الكل ولا يخفى ان اثر الشي لازم له فيلزم من عدم تجزي
اللازم وهو العتق عدم تجزي ملزومه وهو الاعتاق او تجزي
العتق ان ثبت في البعض دون الاخر وكل ممتنع فينتفي التجزي
وقال ابو حنيفة انه اي الاعتاق ازالة الملك متجزا
بالقول لا لاسقاط الرق ولاثبات العتق حتى يتجه ما قلتم
والحاصل ان الاختلاف في العتق مبني على تفسيره فهما فسراه
بزوال الرق وهو غير متجز بالاتفاق فكذا ازالته والرق ينافي

مالكية المال فلا يملك شيا وان ملكه المولى لقيام المملوكية مالا اي لانه مملوك
مالا والمملوكية تنافي المالكية حتى لا يملك العبد والمكاتب التسري اي اخذ السرية
ولو باذن المولى لابتنائه على ملك الرقبة دون المتعة ولا يصح منهما حجة الاسلام
لان المنافع للمولى والعبادة لا تتادى بملك الغير الا ما استثني ولا ينافي
مالكية غير المال كالنكاح لانه من خواص الادمية وتوقفه على الاذن لاستلزامه
المهر والدم والحيوة فلا يملك المولى اتلافهما وصح اقراره بالقصاص كما
سيجي وينافي الرق كمال الحال في اهلية الكرامات لانه ينبي عن العجز والمذلة
فينافي الكمالات البشرية الدينوية كالذمة والولاية على الغير والحال فانها
كرامات انتقضت بالرق حتى لا يحتمل نفس ذمة الدين ولا ينكح سوى امراتين
وانه اي الرق لا يوثر في عصمة الدم لان العصمة الموثمة تثبت بالايمان بالله
تعالى والمقومة بقود او دية بالاحراز بدار اي الايمان والعبد فيه اي
في كل واحد من الماثم والمقومة كالحر فلا نقصان وانما يوثر الرق في قيمته
حتى اذا قتل العبد خطا وقيمته مثل الدية او اكثر ينقص عن الدية عشرة
دراهم ولهذا اي لما انه لا يوثر في العصمتين يقتل الحر بالعبد قصاصا خلافا
للشافعي وصح امان العبد الماذون بالجهاد لا ستحقاقه الرضخ فامانه ابطال
حقه قصدا او حق غيره ضمنا وصح اقراره بالحدود والقصاص وبالسرقة
المستهلكة حتى وجب القطع لما مر ان الدم حقه وبالسرقة القايمة فيرد
المال على المسروق منه وتقطع يده وفي المحجور اختلاف ومذهب الامام يصح
اقراره مطلقا فيقطع ويرد المال والمرض وهو بديهي التصور وانه لا ينافي
اهليته وجوب الحكم واهلية العبادات ولكنه لما كان سبب الموت وانه عجز
خالص كان المرض من اسباب العجز فشرعت العبادات عليه بقدر المكنة
فيصلي قاعدا ان لم يمكنه القيام ولما كان الموت علة الخلافة اي خلافة الورثة
والغرما في ماله كان المرض من اسباب الحجر على المريض بقدر ما يتعلق به صيانة
الحق لغريم ووارث وانما يثبت به الحجر اذا اتصل المرض بالموت حال كون الحجر
مستندا الى اوله اي المرض حتي لا يوثر المرض فيما لا يتعلق به حق غريم ووارث
كنكاح بمهر مثل فيصح في الحال اي حين الصدور كل تصرف يحتمل الفسخ كالهبة
والمحابات ثم ينقض ان احتيج اليه الى النقض لتدارك الحق ما لم يمنع مانع كما لو عتق

الوارث ما وهبه له لم يبطل عتقه وانما يضمن القيمة وما لا يحتمل النقض من التصرفات
جعل كالمعلق بالموت اى كالمدبر كالاعتاق اذا وقع على حق غريم بان كان العبد
المعتق مستغرقا بالدين او على حق وارث بان كانت قيمته تزيد على الثلث مثل المدبر
بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ لان حق المرتهن في ملك اليد دون ملك
الرقبة فافترقا والحيض والنفاس واحكامهما سواء الا في سبعة بينتهما في
شرح التنوير وهما لا يعدمان اهلية الوجوب ولا الاداء لكن الطهارة
عنهما للصلاة شرط وفي فوت الشرط فوات الاداء وقد جعلت الطهارة
عنهما شرطا لصحة الصوم نصا وهو قوله عليه الصلاة والسلام تدع الحائض
الصوم والصلاة ايام اقرائها بخلاف القياس بدليل صحته للجنب اجماعا
فلم يتعد الى القضا مع انه لا حرج في قضايه اي الصوم بخلاف الصلاة
لكثرتها والموت وهو عجز كله وانه ينافي احكام الدنيا مما فيه تكليف
حتى بطلت الزكاة وسائر القرب عنه لفوات الاداء عن اختيار فلا يجب
اداؤها من التركة خلافا للشافعي وانما يبقى عليه المأثم لانه من احكام الاخرة
وما شرع عليه من الاحكام لحاجة غيره على نوعين فان كان حقا متعلقا بالعين
كالرهون والمستاجر والمبيع والمغصوب والوديعة يبقا ببقائه اي يبقا
تلك العين بعد موته حتى كانت العين في يده لحصول المقصود ولو الوظيفه
به لو اخذه بخلاف مال الزكاة وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة لضعفها
بالموت حتى يضم اليه الى مجرد الذمة مالا او ما يؤكد به الذم وهو ذمة
الكفيل قبل الموت ولهذا اى لكون ذمة الميت لا تحتمل الدين قال ابو حنيفة
ان الكفالة بالدين عن الميت المفلس بان لم يترك مالا ولا كفيلا به لا تصح
لخراب ذمته الا اذا انفوت الذمة بلحوق دين بعد الموت فتصح الكفالة به بان
حفر بيرا في الطريق فتلف فيها شئ بعد موته لزمه ضمان النفس على
عاقلته وضمان المال في ماله ويثبت الدين مستندا الى وقت السبب وهو
الحفر الثابت حال قيام الذمة كما نقله ابن نجيم عن التقرير والتحرير بخلاف
العبد المحجور يقر بدين فانه اذا تكفل عنه رجل صح لان ذمته في حقه
كاملة لكونه حيا مكلفا وما شرع عليه قبله كنفقة المحارم والزكاة
بطل بالموت الا ان يوصى فيصح من الثلث وان كان ما شرع حقا له

اى الميت

اى للميت يبقا ملكا له على حكم ملكه ما تقتضي به حاجته ولذلك قدم
تجهيزه من تغسيله وتكفينه ودفنه ثم ديونه الا دين تعلق بعين
فيقدم على التجهيز ثم وصاياه من ثلثه اى ثلث الباقي بعدهما ثم وجب
المواريث بطريق الخلافة عنه نظرا له فان انتقال ماله الى من يتصل به
ويخلفه انظر له فيصرف الى من يتصل به نسبا اي قرابة او سببا
اي زوجته او دينا بلا سبب ولا نسب بان يوضع في بيت المال لحوائج
المسلمين ولهذا اى لبقاء ملكه بقيت الكتابة بعد موت المولى لحاجته
الى الثواب وبعد موت المكاتب عن وفاء لحاجته للدية وقلنا عطف
على بقيت تغسل المراة زوجها في عدتها لبقاء ملك الزوج في العدة
لحاجته للغسل بخلاف ما اذا ماتت فانه لا يغسلها لانها مملوكة وقد بطلت
مملوكية اهلية المملوكية بالموت لما قلنا انها شرعت لقضا حق المالك
الا يرى انه لا عدة عليه وقال الشافعي يغسلها كما تغسله وما لا يصلح
لحاجته اي الميت كالقصاص لانه شرع عقوبة لدرك الثار بمثلثة
مفتوحة بعدها همزة وقد وقعت الجناية على اوليائه اى المقتول
من وجه لانتفاعهم بحياته فاوجبنا القصاص للورثة ابتداء
لحصول التشفي لهم والسبب انعقد للميت لان المتلف نفسه فيصح عفو
المجروح باعتبار انعقاد السبب له ويصح الوارث قبل موت المجروح
عفو صح
باعتبار ثبوته لهم ابتداء ولهذا قال ابو حنيفة القصاص غير موروث
لما قلنا ان الغرض درك الثار فيثبت لكل كملا كولاية الانكاح للاخوة واذا
انقلب مالا بالصلح او بعفو بعض صار المال موروثا يعني يثبت للمقتول
اولا حتى يقضي ديونه وتنفذ وصاياه ووجب استحقاق القصاص للزوجين
كما استحق الارث في الدية لان الزوجية كما تصلح سببا للمال تصلح سببا لدرك
الثار وله حكم الاحياء في احكام الاخرة وهي اربعة ما يجب له على الغير وعكسه
وما تلقاه من ثواب وعكسه لان القبر للميت في حكم الاخرة ويكتسب عطف
على سماوى وهو ما كان لاختيار العبد فيه مدخل وهو انواع سبعة الاول
الجهل وهو نقيض العلم فان قارن اعتقاد النقيض فمركب والا فبسيط
وهو هنا انواع اربعة جهل باطل لا يصلح عذرا في الاخرة الكافر بالله تعالى
وجهل صاحب الهوى اي المبتدع كالمعتزلة في صفات الله وفي احكام الاخرة
لوضوح الادلة لكنه لما كان متأولا لا مكابرا كان دون الاول ولم يكفر للنهي

عن تكفير اهل القبلة فلزمنا مناظرته وجهل الباغي وهو الخارج عن طاعة
الامام بتاويل فاسد وهو دون الثاني لقول علي اخواننا بغوا علينا حتى
يضمن حال العادل اذا اتلفه الا ان يكون سبقه فلا شيا ويرث مورثه اذا
قتله عادلا بتاويل لما لا يواخذ اهل الحرب بعد الاسلام وجهل من خالف في
اجتهاده الكتاب كحل متروك التسمية عمدا او السنة المشهورة كالتحليل بلا
وطئ مع حديث العسيلة او الاجماع كالفتوى من داود الاصفهاني ببيع
امهات الاولاد ونحوه حتى لا ينفذ قضاء القاضي فيما ذكروا افاد ابن نجيم
ان هذا مدعي على ما صرح به في الاقضية انه لا يعتبر خلاف مالك والشافعي
كون المسئلة اجتهادية وقدره في فتح القدير بقوله عندي ان هذا لا يعول
عليه وذكر وجهه ويويده ما في الفتاوى الصغرى القاضي لو قضى ان الماذون
في نوع انه ماذون في نوع واحد كما هو مذهبك فيه يصير متفقا عليه
فقد اعتبر خلاف الشافعي الجهل في موضوع الاجتهاد الصحيح بان لا يخالف
واحد من الثلاثة وسمي شبهة الدليل بان لا يكون مخالفا للكتاب او السنة
او الاجماع والجهل في موضع الشبهة ويسمى شبهة الاشتباه وانه بنوعيه
يصلح عذرا في الاخرة وشبهة دارية للحد والكفارة كالمحتجم مثال الاول
اذا افطر على ظن انها اي الحجامة فطرته فلا كفارة عليه اي ان اعتمد على فتوى
او بلغه الحديث والا فعليه الكفارة اتفاقا وكمن زنى مثال للثاني بجارية والده
على ظن انها تحل له وكذا حربي اسلم ودخل دارنا فشرب خمرا جاهلا بالحرمة بخلاف
ما لو زنا لحرمة الزنا في جميع الاديان كما في المحيط وغيره شرط الحد ان لا يظن
الزنا حلالا مشكل والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه اي جهله
بالشرائع يكون عذرا لان شرط وجوب العبادات العلم بفرضيتها لكن حقيقة
او حكما بكونه في دار الاسلام قال ابن نجيم ويلحق بهذا الجهل جهل الشفيع
بالبيع وجهل الامة المنكوحة بالاعتاق او بالخيار اي خيار العتق لشغلها
بخدمة المولى وجهل البكر بانكاح الولي عذر لاجلها بالخيار لانه معلوم
ومانع التعلم معدوم وجهل الوكيل والماذون بالاطلاق اي بالوكالة والاذن
وضده اي بالعزل والحجر عذر لخفاء دليل العلم والسكر وهو حرام اجماعا
ثم ان كان من مباح كشرب الدواء مثل البنج والافيون للتداوي وشرب المكره
والمضطر للخمر فهو كالاغماء فيمنع صحة التصرف كلها حتى الطلاق والعتاق
صرح بهما رد لما روي عن الامام كما نقله ابن ملك وابن نجيم عن شرح قاضي خان

انتهى

فلا يعارض الاصل ولا يتعين بعض اجزاء الوقت بالتعيين لان وضع
الاسباب ليس للعبد الا بالاداء فيتعين ضرورة الفعل كالحانث
في اليمين يختار نوعا من الكفارة بالفعل ولو عينه بالقول لم يتعين
او يكون الوقت معيارا له اي مقدارا له اي للواجب وسببا لوجوبه كشهر
رمضان فان اضافة الصوم الى الشهر دليل السببية والسبب مطلق شهود
الشهر فيصير غيره منفيا لا شروعا لحديث اذا انسلخ شعبان فلا صوم
الا رمضان ولا تشترط نية التعيين لتعينه فيصاب بمطلق الاسم
اي يصح صومه بمطلق النية ويصح ايضا مع الخطاء في الوصف كنية
القضاء فيلغو الوصف ويبقى اصل النية الا في المسافر ينوي واجبا
اخر فانه يقع عما نوى عند ابي حنيفة لسقوط الاداء عنه وما لا هو كالمقيم
بخلاف المريض لتعلق رخصته بحقيقة العجز لكن الاصح التسوية بينهما
كما نقل في التقرير عن عدة كتب معتبرة وفي نية المسافر النفل عنه روايتان
اصحهما يقع عن الفرض كما لو اطلق واما لو نوى الصحيح المقيم النفل ففي
التقرير يخشى عليه الكفر قال ابن نجيم وكانه لكونه كالمنكر للفرضية او يكون
الوقت معيارا له لا سببا كقضاء رمضان والكفارة ويشترط
فيه نية التعيين من الليل لينعقد من اول اليوم عن القضاء ولا يحتمل
الفوات لان وقته العمر بخلاف الاولين اي الصوم والصلاة
لتعين وقتهما او يكون الوقت فيه مشكلا اي ذا شبهتين يشبه المعيار
والظرف كوقت الحج يشبه المعيار لانه لا يصح في عام الا حج واحد والظرف

لان اركانه لاتستغرق اوقاته ويتعين اشهر الحج من العام الاول عند
ابي يوسف خلافا لمحمد بيان لاشكاله بوجه اخر وهو ان الحج يجب عند ابي يوسف
مضيقا فاشبه المعيار وعند محمد موسعا فاشبه وقت الصلاة فحصل الاشكال
فلشبه المعيار قالوا يتادى الحج بمطلق النية لتعينه بدلالة العرف ولشبه
الظرف قالوا لا يصح بنية النفل لان الصريح اقوى من الدلالة وقال الشافعي
تلغو النية ويقع عن الفرض والكفار مخاطبون بالامر بالايمان لقوله
تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الى فامنوا وبالمشروع من
العقوبات كالحدود والقصاص وبالمعاملات كالبيع والاجارة وبالشرايع
اي بالفروع كالصلاة والصوم لكن في حكم المواخذة في الاخرة فيعاقبون
على ترك اعتقاد وجوبها بلا خلاف اي بين العراقيين والبخاريين
والا فقد خالف مشايخ سمرقند فقالوا لا يعاقبون على ترك اعتقاد الفروع
واحتج الجمهور بقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم
نك من المصلين المعتقدين فرضيتها واما في وجوب الادا في احكام الدنيا
فكذلك يخاطبون فيعاقبون على ترك الادا ايضا زيادة على عقوبة الكفر
عند البعض وهم العراقيون من مشايخنا والشافعي والصحيح ما قاله
البخاريون انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من العبادات
كالصلاة فيعاقبون على ترك الاعتقاد لا الادا والمعتمد كما
حرره ابن نجيم ما عليه العراقيون انهم يعاقبون على تركهما لان
ظاهر النصوص يشهد لهم وخلافه تاويل وترتيب الدعوة في حديث

معاد

معاد لا يوجب توقف التكليف ولم ينقل عن ابي حنيفة واصحابه
شي ليرجع اليه وهو اي من الي من النهي وهو قول القايل لغيره
على سبيل الاستعلا لا تفعل وانه يقتضي صفة القبح للمنهي عنه
ضرورة حكمة الناهي وينهى عن الفحشاء والمنكر وما مر في الامر
ياتي هنا فهو عند الجمهور للتحريم عينا كما ان الامر للوجوب وفي غيره
مجاز ويخالف الامر من جهة انه يقتضي الفور والتكرار اي
الاستمرار بخلاف الامر وهو اي المنهي عنه اما ان يكون قبيحا لعينه
يعني عين الفعل الذي اضيف اليه النهي قبيح وان كان ذلك لمعنى
زايد على ذاته وذلك نوعان وضعا وشرعا منصوبان على التمييز
او لغيره وذلك نوعان وصفا اي لا يقبل الانفكاك ومجاورا
اي مصاحبا ومفارقا في الجملة كالكفر قبيح لعينه وضعا وبيع
الحر لعينه شرعا وصوم يوم النحر لغيره وصفا لانه يوم ضيافة
والبيع وقت النداء المجاورة ترك السعي للجمعة وكذا وطء
الحايض والصلاة في الارض المغصوبة قبيح لمعنى مجاور ومثل
الكفر الظلم والكذب واللواط كما ذكره القاني وهو صريح في ان اللواط
قبيح عقلا كما هو قبيح شرعا وطبعا فلهذا كان اقبح من الزنا لعدم قبحه
طبعا وحكم هذا النوع عدم الشرعية اصلا كذا افاده ابن نجيم وافاده
ابن الملك وغيره ان مرتكب المكروه يستحق حرمان الشفاعة ولا يلزم ان يكون
جزاء الادنى جزاء الاعلى فليحفظ والنهي الخالي عن القبيحين عن الافعال

الحسية اي التي تعرف حسا بلا توقف على الشرع كالقتل والزنا يقع على الاول اي ينصرف عند الاطلاق الى ما قبح لعينه وعن الامور الشرعية اي التي يعرف شرعا كالصلاة يقع على الذي اتصل القبح به وصفا الا الدليل فان القبح يثبت اقتضا للنهي عنه فلا يتحقق القبح على وجه يبطل به اي بذلك الوجه المقتضي بالكسر اما بالفتح فهو القبح وهو النهي لئلا يعود على موضوعه بالنقض ولهذا اي لكون النهي عن الفعل الشرعي واقعا على ما قبح لغيره كان الربا وسائر اي باقي البيوع الفاسدة كالبيع بالخمر وصوم يوم النحر ونحوه مشروعا باصله لوجود الركن وهو الايجاب والقبول من اهله في محله ومشروعية الصوم من حيث انه صوم ولهذا يملك بالقبض ولو نذر صومه وصامه صح غير مشروع بوصفه وهو الفضل بالربا والشرط في البيع والاعراض عن الضيافة وبهذا ظهر ان مرادهم بمشروعية الاصل صحته وبعدم مشروعية الوصف حرمته اعم من ان يكون فاسدا كالبيع بشرط او صحيحا كصوم يوم النحر لتعلق النهي بالوصف المذكور لا بالاصل والنهي عن بيع الحر والمضامين هو ما في ظهور الآبا من المني والملاقيح ما في ارحام الامهات من الجنين ونكاح المحارم جواب نقض على اصلنا بان هذه تصرفات شرعية والنهي عنها يقتضي المشروعية والجواب ان النهي عنها مجاز عن النفي لان محل البيع والنكاح معدوم فكان النهي عنها نسخا اي اعداما فهو بيان لمعنى النفي لا انه طوارئ فيه

كما ظن

كاظن لعدم محله اي محل التصرف وقبل النهي وقال الشافعي في البابين اي الحسية والشرعية ينصرف النهي المطلق الى القسم الاول وهو ما قبح لعينه قولا اي قائلا بكمال القبح اذ المطلق ينصرف الى الكمال كما قلنا في الحسن في الامر المطلق ينصرف الى الحسن لعينه لان النهي يقتضي القبح حقيقة لاستحالة نفيه كالامر في اقتضا الحسن في التلويح ان الشافعي لا يقول باقتضا النهي القبح انما يقول ان القبح ثابت بالنهي ولولاه لم يثبت ولان النهي عن معصية وفعله حرام فلا يكون مشروعا لان المشروعية تقتضي عدم الحرمة لما بينهما من التضاد قلنا لا تنافي في لاختلاف الجهة فهو مشروع باصله ممنوع بوصفه ولهذا اي لكون المنهي عنه قبيحا لعينه قال الشافعي لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا ولا يفيد الغصب الملك اذا هلك وقضى بالضمان ولا يكون سفر المعصية كسفر الابق سببا للرخصة ولا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلا الى دارهم والدلايل الجانبين في المطولات واما العام فما يتناول بالوضع افرادا خرج الخاص متفقة الحدود خرج المشترك على سبيل الشمول لا البدل خرج النكرة ومثاله مسلمون وانه يوجب الحكم فيما يتناوله من الواحد لو غير جمع والثلاث والاثنين لو جمعا قطعا كالخاص ما لم يقم دليل خلافه وقالوا الجمع المنكر لا يفيد القطع اتفاقا لانه اختلف في عمومه حتى

يجوز نسخ الخاص به تفريع على ايجابه قطعا كحديث العرنيين
المفيد لطهارة بول مايوكل لحمه فهو خاص نسخ بقوله عليه السلام لانه
مثله في القطعية وعند القايل بظنيته لا نسخ لعدم التساوي استنزهوا
من البول المفيد لنجاسته وهو عام واذا اوصى بالخاتم هو شبيه
بالعام لانسان ثم بالفص بفتح وكسر منه لاخر ان الحلقة بسكون اللام
للاول والفص بينهما نصفان لان العام كالخاص في ايجاب الحكم فتساويا
في الوصية بالفص ولا يجوز عطف على حتى يجوز تخصيص قوله تعالى ولا
تاكلوا عالم يذكر اسم الله عليه ولا تخصيص ومن دخله اي الحرم كان امنا
بالقياس على الناسي وعلى الاطراف وخبر الواحد وهو قوله عليه السلام
المسلم يذبح على اسم الله سمى ام لم يسم وقوله الحرم لا يعيذ عاصيا
ولا فارا بدم لانهما اى ولا تاكلوا ومن دخله ليسا بمخصوصين
فان الناسي ليس بمخصوص بل ذاكر شرعا والاطراف سالكة مسلك
الاموال والظني لا يخصص القطعي فكان كمن التجا بالبيت
فانه لا يقتل حتي يخرج منه اجماعا على ان الحديث الاول محمول على
النسيان والثاني على العقوبة في الاخرة فان لحقه اي العام
خصوص هو قصر العام علي بعض افراده بدليل مستقل لفظي
مقارن اى موصول بالعام في التخصيص الاول فان تراخى
عنه فناسخ واما المخصص الثاني فلا يشترط لتخصيص القران
كما بسطه ابن نجيم معلوم او مجهول كالربا خص من احل الله

البيع

ان العام ليس بعام لعدم اعتبار [illegible]
[illegible]

[illegible]

٧٠

البيع بقوله وحرم الربا وهو بعد بيان الرسول نظير للمخصوص
المعلوم وقبله للمجهول لا يبقي قطعيا على الصحيح فيخص
بالقياس والاحاد ومفاده انه دون خبر الواحد في الدرجة
لكنه لا يسقط الاحتجاج به اى ان كان مخصوصا بمعلوم وان بمجهول
فليس العام بحجة على الراجح كما حرره ابن نجيم كآية السرقة يحتج بها مع خصوص
ما دون النصاب وغير الحرز بالاجماع علا شبه دليل الخصوص
الاستثناء من جهة الحكم فانه كلا من المخصوص والمستثنى لا يدخل
تحت الحكم والناسخ من جهة الصيغة فان كلا منهما مستقل بنفسه
فصار التخصيص كما اى مثل ما اذا باع عبدين بالف على انه بالخيار
في احدهما بعينه وسمى ثمنه فانه يلزم البيع في الآخر فهو في الحكم
كالاستثناء وفي السبب كالنسخ وقيل انه اي العام المخصوص
يسقط الاحتجاج به فيتوقف الي البيان كالاستثناء اي عملا
بشبه الاستثناء المجهول لان كل واحد منهما اي من الاستثناء والخصوص
لبيان انه لم يدخل تحت الجملة وهذا اذا كان مجهولا وان كان معلوما
اشبه الناسخ كما يعلم من التنقيح وصوبه ابن نجيم فصار دليل
الخصوص على هذا القول كالبيع المضاف الي حر وعبد بثمن واحد
فانه باطل لعدم دخول الحر وقيل انه يبقي كما كان قبل اعتبارا بالناسخ
اى ان كان مجهولا وان كان معلوما فكالاستثناء المعلوم كما يعلم
من التنقيح وغيره لان كل واحد منهما مستقل بنفسه بخلاف الاستثناء

فهو نظير [illegible]
[illegible]

لان القياس دون
خبر الواحد
[illegible]

مبحث الفاظ العموم

فانه بمنزلة الوصف فصار كما اذا باع عبدين بثمن واحد وهلك
احدهما قبل التسليم صح بالحي بحصته وانفسخ في الاخر والعموم
اما ان يكون بالصيغة والمعنى او بالمعنى لا غير
كرجال وقوم لف ونشر ثم صيغة جمع المذكر والواو
في نحو فعلوا هل تشمل النساء وضعا الاظهر لا الا تغليبا
وفي الفايق القوم خاص بالرجال ومن وما يحتملان

مبحث من وما

العموم والخصوص في الموصولة والموصوفة واما في
الشرط والاستفهام فيلزم العموم والاصل الشايع
فيهما العموم ومن وضع لان يستعمل في ذوات من يعقل
ذكرا او انثى ولو قال من يعلم لكان اولى لانها اطلقت
على الله تعالى وهو متصف بالعلم لا بالعقل كما وضع لان
تستعمل في ذوات ما لا يعقل فاذا قال من شاء من
عبيدي العتق فهو حر فشاؤا اعتقوا لكون من
عامة ومن بيانية لا تبعيضية لاضافة المشية الى
عام لا خاص واذا قال لامته ان كان ما في بطنك
غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لم تعتق
تفريع على عموم ما لان الشرط كون جميع ما في بطنها غلاما
وظاهره انها لو ولدت غلامين لم تعتق ومثل ما الذي
واللام الموصولة ولفظ الحمل نحو ان كان حملك غلاما بخلاف

ان كان

ان كان في بطنك غلاما وما تجيء بمعنى من مجازا كقوله
تعالى والسماء وما بناها وكذا عكسه قوله ومنهم من يمشي على بطنه
الاية وتدخلها في صفات من يعقل ايضا يقال ما زيد
فيقول الكريم وكل عامة بمعناها لانها للاحاطة ولكن
علي سبيل الافراد بكسر الهمزة اي الانفراد فيتناول كل
فرد على الاصالة وهي تصحب الاسماء للزومها الاضافة
فتعمها اي الاسماء فان دخلت كل على المنكر اوجبت عموم
افراده وان دخلت على المعرف اوجبت عموم اجزائه
لعدم افراده حتى فرقوا بين قولهم كل رمان ماكول
وكل الرمان ماكول بالصدق في الاول لان كل افراده
ماكول والكذب في الثاني اذ قشره غير ماكول هذا هو
الاصل وفرعوا عليه ما لو قال انت طالق كل تطليقة تقع
الثلاث ولو قال انت طالق كل التطليقة تقع واحدة وما لو
قال انت علي كظهر امي كل يوم لا يقربها ليلا ولا نهارا حتى يكفر
واذا كفر مرة بطل الظهار ولو قال في كل يوم له ان يقربها ليلا
ويكون مظاهرا كل يوم بظهار جديد ذكره قاضي خان وغيره واذا
وصلت بما المصدرية اوجبت عموم الافعال لانها تضاف
اليها حينئذ ويكون المصدر بمعني الوقت فيعني كلما تزوجت
امراة فهي طالق كل وقت يقع فيه التزوج فتطلق في كل تزوج

مبحث كل

ومعنى كل بحسب ما تضاف اليه فان اضيفت
الى منكر وجب مراعات معناها وان
اضيفت الى معرفة او قطعت عنها لفظا
جاز مراعات لفظها ومراعات معناها
كما بسط في المغني ١٢

ولو بعد زوج آخر ويثبت عموم الاسما فيه اي كلما ضمنا كعموم
الافعال في كل فانه يثبت ضمنا ضرورة عموم الاسما قصدا ومن العام
كلمة الجميع وهي توجب عموم الاجتماع اي احاطة الافراد على سبيل
الاجتماع دون الانفراد بخلاف كل حتى اذا قال جميع من دخل
هذا الحصن اولا فله من النفل بفتحتين ما يزاد للغازي كذا فدخل
عشرة معا ان لهم نفلا واحدا بينهم جميعا بالشركة ولو دخلوا
فرادى فالنفل للاول فقط وفي كلمة كل بان قال كل من دخل الح
يجب لكل رجل منهم النفل التام لاعتبار كل بانفراده وهو
اول من تخلف وفي كلمة من بان قال من دخل الح يبطل النفل لان
الاول اسم لفرد سابق فلما قرنه بمن سقط عموم من فلم يجب النفل
الا لواحد متقدم ولم يوجد والنكرة في موضع النفي تعم وجوبا
ان تضمن من الاستغراقية نحو لا رجل في الدار والا فجواز انحو لا بيع
فيه ولا خلة فيمن قرأ بالرفع وقد لا تعم كما رايت رجلا بل رجلين
وفي الاثبات تخص لعدم موجب العموم لكنها اي النكرة المثبتة
مطلقة على فرد غير معين وعند الشافعي تعم حتى قال بعموم
الرقبة في الظهار قوله تعالى فتحرير رقبة وقد خص منها الزمنة
اجماعا والخصوص دليل العموم فتخص الكافرة قياسا قلنا الخصوص
اصلا لان الرقبة اسم البنية كما خلقها الله تعالى كذا في الصحاح
على ان المطلق ينصرف الى الكامل واذا وصفت النكرة في الاثبات

مطلب من العام كلمة الجميع

مطلب النكرة في موضع النفي تعم وفي الاثبات تخص

المذكورة

مطلب اذا وصفت النكرة بصفة عامة تعم

بصفة

بصفة عامة تعم ضرورة وصفها بمعممة كقوله والله لا اكلم الا رجلا احدا
كوفيا فله ان يكلم جميع رجال الكوفة والله لا اقربكما الا يوما
اقربكما فيه لم يصر موليا لانه يمكنه القربان في كل يوم ولهذا
اي لكون النكرة تعم بالصفة العامة اذا قال اي عبيدي ضربك
فهو حر فضربوه معا او متفرقين انهم يعتقون عليه
لان ايا وصف بالضرب وهو عام والنكرة في هذا الاصطلاح
ما فيه ابهام وكذا اي كالوصف العام اذا دخلت لام
التعريف فيما لا يحتمل التعريف بمعنى العهد بان لم يكن
في جنس تلك النكرة معهود اوجبت العموم نحو ان
الانسان لفي خسر حتى يسقط اعتبار الجمعية اذا دخلت اللام
على الجمع لانها في الاصل للعهد فاذا تعذر حمل على الجنس عملا
بالدليلين اي الجمعية والفردية فيحنث بتزوج امراة اذا
حلف لا يتزوج النسا لصيرورتها للجنس والنكرة اذا اعيدت
معرفة كانت الثانية عين الاولى لدلالة العهد قال تعالى فعصى
فرعون الرسول اي الذي ذكر واذا اعيدت نكرة كانت الثانية
غير الاولى لانها لو انصرفت الى الاولى لتعينت من وجه والفرض
خلافه والمعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى
لدلالة العهد قال تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا
قال ابن عباس لن يغلب عسر يسرين واذا اعيدت نكرة كانت

مطلب اذا دخلت لام التعريف

للجنس

الاصل العهد

مطلب النكرة والمعرفة اذا اعيدت ...

الثانية غير الاولى لما مر وهذا عند عدم القرينة والحاصل انه لا اعتبار للاول وان الثاني ان كان نكرة فهو غير الاول مطلقا وان كان معرفة فهو عين الاول مطلقا كما في التحرير فلو اقر بالف مقيد بصك مرتين يجب الف وان اقر به منكرا يجب الفان عند الامام الا ان يتحد المجلس وحا اى المقدار الذى ينتهى اليه الخصوص نوعان احدهما الواحد فيما هو فرد بصفته او ملحق به عطف على فرد مما هو جنس مثالهما كالمرأة والنساء والثانى الثلاثة فيما كان جمعا صيغة ومعنى كرجال او معنى كقوم لان ادنى الجمع ثلاثة باجماع اهل اللغة فيجوز تخصيصه اليها عند المصنف تبعا لفخر الاسلام والمختار ان منتهى التخصيص واحد مطلقا وعليه الجمهور كما فى الكشف وقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة محمول على المواريث والوصايا او على سنة تقدم الامام فانه يتقدم على الاثنين كالثلاثة وانما حمل عليه لانه عليه السلام بعث لتعليم الاحكام لا لبيان اللغات واما المشترك لم يقل المشترك فيه لانه علم على هذا القسم فلم يراعي المعنى فما يتناول افرادا فردين فاكثر مختلفة الحدود خرج العام على سبيل البدل لا الشمول كالقرء بضم القاف وفتحها الموضوع للحيض والطهر وحكمه التوقف فيه لكن يشترط التامل ليترجح

بعض

الاطلاق وخلو المقام عن القرائن والا فقد تعاد النكرة نكرة مع عدم المغايرة كقوله تعالى وهو الذى فى السماء اله وفى الارض اله وقد تعاد النكرة معرفة مع المغايرة كقوله تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك الى قوله ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وقد تعاد المعرفة معرفة مع المغايرة كقوله تعالى وهو الذى انزل اليكم الكتاب ... بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ... وقد تعاد المعرفة نكرة مع عدم المغايرة كقوله تعالى انما الهكم اله واحد

بعض وجوهه للعمل به كما تامل علماؤنا القرء فوجدوه دالا على الجمع والانتقال وكلاهما في الحيض لانه يجتمع في الرحم وينتقل ولا عموم له اى لا يستعمل المشترك فى اكثر من معنى واحد خلافا للشافعى واما المؤول فما ترجح من المشترك السابق بعض وجوهه اى معانيه بغالب الراي اي بما يوجب الظن كان او خبر واحد وحكمه وجوب العمل به على احتمال الغلط والسهو كمن وجد ماء فظن طهارته او اخبره واحد لزمه التوضي به فلو تبين نجاسته اعاد واما الظاهر فاسم لكلام ظهر اى اتضح المراد به للسامع اذا كان من اهل اللسان بصيغته اى بمجرد سماعها بلا تامل ويجيء مثاله وحكمه وجوب العمل بالذى ظهر منه على سبيل القطع عند عامة المتاخرين حتى يثبت به الحدود والكفارات وينبغي ان يكون محل الاختلاف الظاهر العام اما الخاص فلا خلاف في قطعيته بمعنى عدم الاحتمال الناشي عن الدليل واما النص فما ازداد وضوحا على الظاهر لمعنى من المتكلم سباقا او سياقا وهو ان الكلام لا في نفس الصيغة وليس في اللفظ ما يدل عليه وصفا كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم الاية فهم منه اباحة النكاح وبيان العدد والكلام سيق للثاني بدليل السياق وهو فان خفتم الا تعدلوا فواحدة فالاية ظاهرة في الاباحة نص في بيان العدد وحكمه وجوب العمل بما وضح

السياق او اللام

واعلم ان

البا دخلت على المقصود ١٢

بطريق القطع على احتمال اى وان كان فيه احتمال **تاويل هو** اي
ذلك التاويل **في حيز المجاز** فلا يخرج عن القطع **واما المفسر**
فما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى معه احتمال
التاويل يعني في النص بان كان مجملا فبين او في غيره بان كان عاما
فلحقه ما سد باب التخصيص والاول يسمى ببيان التفسير والثاني
ببيان التقرير **وحكمه وجوب العمل به** قطعا لكنه **على احتمال**
النسخ من حيث انه مفسر يخرج الحكم **واما المحكم فما احكم المراد**
به عن احتمال النسخ والتبديل يعني في ذاته كآيات وجود
الصانع تعالى او بانقطاع الوحي الرسول والاول يسمى محكما لعينه
والثاني لغيره **وحكمه وجوب العمل به من** غير **احتمال** ثم لما بين
هذه الاقسام بين امثلتها فقال **كقوله واحل الله البيع**
وحرم الربوا مثال للظاهر وللنص فانه ظاهر في التحليل
والتحريم نص في التفرقة بين البيع والربوا **فسجد الملائكة**
كلهم اجمعون مثال للمفسر فالملائكة عام وكلهم يقطع احتمال
التخصيص فصار نصا واجمعون التفرقة فصار مفسرا والاستثناء
ابليس منقطع لانه جني **ان الله بكل شيء عليم** مثال للمحكم
ويظهر اي كل من هذه الاربع موجب للحكم قطعا لكن يظهر
التفاوت عند التعارض ليصير الادنى متروكا بالاعلى
يرجح النص على الظاهر والمفسر عليهما والمحكم على الكل **حتي قلنا**

اذا

وسمي فصل الحج

مطلب ابليس جني

اذا تزوج امراة الي شهر انه متعه لا نكاح لانه قوله تزوجت
نص في النكاح ويحتمل المتعة والي شهر مفسر في المتعة لا يحتمل النكاح
ثم ذكر اضداد هذه الاربعة فقال **واما الخفي فما** اى لفظ **خفي**
مراده اى معناه بسبب **عارض في غير الصيغة** تاكيد للعارض
بان لا ينال ذلك المراد **الا بالطلب** تاكيد للنهي وعبارة التنقيح
اخص واحسن وهي فان خفي لعارض سمي خفيا وان خفي لنفسه
فان ادرك عقلا فمشكل او لا بل نقلا فمجمل او لا بل اصلا فمتشابه
وحكمه النظر فيه ليعلم ان خفاءه لمزية او نقصان فيظهر
المراد كاية السرقة ظاهرة في ايجاب القطع في كل سارق خفية
في حق الطرار والنباش بعارض فيهما وهو اختصاصهما باسم
اخر وتغاير الاسامي دليل على تغاير المعاني فطلبنا فوجدنا معنى
السرقة كاملا في الطرار فيقطع ناقصا في النباش فلا ولو القبر
في بيت مقفل في الاصح **واما المشكل فهو** الكلام **الداخل في اشكاله**
بفتح الهمزة اي امثاله بحيث لا يعرف الا بدليل يتميز به **وحكمه اعتقاد**
الحقيقة فيما هو المراد به ثم الاقبال على الطلب والتامل فيه
يعني التامل في نظيره من كلام العرب لا في نفس الصيغة اذ الخفي
كذلك **الي ان يتبين المراد** كقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم اشتبه
انه بمعني من اين او كيف فبعد الطلب والتامل ظهر بمعني كيف بقرينة
الحرث اذ الدبر موضع الفرث **واما المجمل فما ازدحمت فيه المعاني**

بحيث لو لم يعارض الاقسام الثلاثة فان خفاءها بنفس الصيغة والباقي بسبب [illegible] وقوله غير الصيغة تاكيد للعارض وليس بمخرج شيئا كقوله الا بالطلب

وما قيل كما في التحرير انه لفظ لتعدد [illegible] الاشتراك [illegible] والتامل [illegible] الاستعمال [illegible]

مطلب المجمل

اى تواردت على اللفظ بلا رجحان لاحدها متساوية كانت كالمشترك
اولا كابهام متكلم لوضعه لغيرها عرفي كالاسماء الشرعية ويكفي ازدحام
معنيين واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع
الى الاستفسار من المجمل فلا يرد المتشابه لانه لا يدرك بالرجوع
الى الاستفسار ثم الطلب ثم التامل ان احتيج اليهما وحكمه
اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد والتوقف فيه الى ان يتبين
المراد ببيان المجمل كبيان الرسول الربا في الاشياء الستة
من غير قصره عليها فبقي فيما وراءها مجملا فيطلب المراد لانه الحديث
لانه لاي معنى حرم الربا فوجدناه القدر والجنس وكالصلاة
والزكاة وضعا للدعاء والنماء وهما غير مرادين فيستفسر ببيان
الرسول واما المتشابه فهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد
منه في حقنا دون الرسول وحكمه اعتقاد الحقيقة قبل الاصابة
اى قبل يوم القيمة اذ لا ابتلاء في الاخرة وهذا كالمقطعات في
اوايل السور مثل الم نؤمن بها ولا نؤول خلافا لاكثر المتاخرين
وكالصفات في نحو اليد والعين والافعال كالنزول وفي التحرير والاكثر
على امكان دركه خلافا للحنفية وفي التنقيح فكما ابتلي من له ضرب جهل
بالامعان السير ابتلي الراسخ في العلم بالتوقف وهذا اعظمها
بلوى واعمها جدوى واما الحقيقة فاسم لكل لفظ كالجنس
اريد به ما استعمل فيما وضع له خرج المهمل وما وضع ولم

يستعمل

والمراد بالتامل التكلف
والاجتهاد في الفكر ليتميز
المعنى عن امثاله

يستعمل والغلط والمجاز ثم لفظ الحقيقة مشترك على ذات الشيء وعلى
اللفظ المستعمل فيما وضع له فاطلاق الحقيقة على اللفظ المذكور حقيقة
لغوية ايضا وهو الاصح لان الحقيقة اسم للذات لغة كذا في الكشف
وفي التوضيح واطلاق بعض الناس الحقيقة والمجاز على المعنى اما
مجاز او من خطاء العوام وتعقبه في التلويح بتعيين انه مجاز وحمله
على خطاء العوام من خطاء الخواص وحكمها وجود ما وضع له اي
ثبوت حكمه قطعا خاصا كان او عاما امرا ونهيا كقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اركعوا وقوله لا تقربوا الزنا خاص في المامور به والمنهي
عنه عام في المامور والمنهي واما المجاز فاسم لما اى لكل لفظ اريد
به لما وضع له لمناسبة بينهما اى بين ما وضع له اللفظ وبين غيره
الذى اريد به خرج ما لا مناسبة بينهما كاستعمال الارض في السماء
غلطا وخرج العلم المنقول كفضل لعدم المناسبة المشهورة بينهما
وحكمه وجود ما استعير له اى ثبوت الحكم لمعنى المتعار له خاصا
كان كقوله تعالى او لامستم النساء المراد الجماع وهو خاص او عاما
اذا اقترن به ما يفيد العموم كالصاع في الحديث الاتي ثم لا خلاف انه
لا يعم جميع ما يصلح له اللفظ من انواع المجاز بل يعم جميع افراد ذلك المعنى
على الصحيح لما مر من ان الصيغة للعموم من غير تفرقة بين كونها مستعملة
في المعاني الحقيقية او المجازية وقال الشافعي اى بعض اصحابه لا عموم
للمجاز لانه ضروري والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها والاصح

في المذهب القول بعمومه وانا نقول ان عموم الحقيقة لم يكن لكونها
حقيقة والا لما وجد حقيقة الا وهي عامة بل لدلالة زايدة على ذلك
وهي ادوات العموم ككونها نكرة في موضع النفي فكذا المجاز وكيف يقال
انه ضروري وقد كثر في كتاب الله والله منزه عن الضرورة ولهذا
اى لجريان العموم في المجاز جعلنا لفظ الصاع في حديث ابن عمر
لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين عاما فيما يحله
من المطعوم وغيره باطلاق اسم المحل على الحال مجازا لان حقيقة
الصاع غير مرادة اجماعا ومن علامات الحقيقة انها لا تسقط
عن المسمى اى لا يصح نفيها عنه بخلاف المجاز فالاب لا ينفى عن الولد
والجد يسمى ابا وينفى عنه ومتى امكن العمل بها اى بالحقيقة سقط المجاز
لان الخلف لا يعارض الاصل فيكون العقد في قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما
عقدتم الايمان فكفارته لما ينعقد اى يرتبط فيختص في العقد لكونها
ربط القسم بالمقسم عليه او الجزا بالشرط دون العزم اى قصد
القلب كما قاله الشافعي حتى يكفر في الغموس ايضا وما قلنا اولى لقربه
الى الحقيقة بدرجة لان الاصل العقد عقد الحبل ثم استعير لربط الالفاظ
ثم استعير لعزم القلب ويكون النكاح في قوله تعالى ولا تنكحوا ما
نكح اباؤكم للوطى عندنا دون العقد كما قاله الشافعي لانه للوطي
حقيقة وللعقد مجازا استدل بالاية على حرمة من زنى بها الاب
على الابن فيبقى من عقد عليها الاب تثبت حرمتها بالاجماع او باراة

المجاز

بجواز بيع نص الصاع بالصاعين بالاطلاق

المجاز مع الحقيقة في مقام النفي قاله البهنسي في شرح الملتقى ويستحيل
اجتماعهما اى الحقيقة والمجاز مرادين اي مقصودين بالحكم بلفظ
واحد كقولك لا تقتل اسدا وتريد اسدا ورجال شجاعا وجوزه
الشافعي بدليل قوله تعالى اهبطوا الادم وحوا قلنا اللفظ للمعنى
كالثوب للشخص والمجاز من الحقيقة كالعارية من الملك فاستحال
اجتماعهما كما استحال ان يكون الثوب الواحد على اللابس
ملكا وعارية في زمن واحد والاية من باب التغليب فيكون فيها مجازا
فقط باعتباره كما افاده الهندي الغنى قيد بكونهما مرادين لانه
لا نزاع في جواز في استعمال اللفظ في معنى مجازي يكون اللفظ الحقيقي
من افراده وهو المعبر عنه بعموم المجاز كما سيجي قريبا ومن النوع المتفرعة
على امتناع الجمع ما في الظهيرية لو قال لزوجته وامته اعتقتكما ونوى
طلاق زوجته وعتق امته عتقت امته ولا تطلق زوجته وهو دال على
عدم جواز الجمع في المثني كالمفرد ثم ذكر الاربع مسايل المتفرعة على منع
الجمع فقال حتى ان الوصية لا تتناول موالي الموالي واذا كان له
معتق بفتح التا واحد يستحق النصف اي نصف الموصي به سوا كان
الموصى به الثلث او اقل او اكثر عند الاجازة اذ عدم وارث ذكره
ابن نجيم لانه لمعتقه حقيقة ولموالي الموالي مجاز ولا يلحق غير الخمر بالخمر
كما قال الشافعي حتى حد بالقليل من بقية الاشربة المسكرة لان الخمر حقيقة
للنى من ما العنب اذا غلا ولغيره مجاز للمخامرة ولا يدخل بنو ابنيه بالوصية

قيل لا الا يبعد ان الملك
ذو الالات كما يستحيل اقرار النوب
وابا زاد الملك ان التنبيه والعادة حقيقيا في زمن واحد
باعتبار ما لا فلا استحالة فلا امتناع التنبيه
١٠

د قال ابن حطب بنو بنيه تلا بالعرف وفي نسا وللعم عموم المجاز
ولو اوصى لابنايه ولد ذكور وانات يتحق الذكور
والانات عندهما وهو رواية ولو لهوانات
والاصح
ابن ح

ای ابنا فلان لانه للصلبي حقيقة ولغيره مجاز وهذا عند الامام ولايراد
المس باليد في قوله تعالي او لامستم النسا خلافا للشافعي لان
الحقيقة فيما سوى الاخير وهي الموالي والخمر والصلبي
والمجاز وهو الجماعه فيه اي في الاخير مراد بالاجماع
حتي احلوا للجنب التيمم بهذا النص مع استدلالهم به
علي ان المس باليد ناقض فلم يبقى الاخر وهو المجاز
في الثلاثه والحقيقه في الاخير مرادا بالاجماع حتى احلوا
للجنب التيمم بهذا مع استدلالهم به على ان المس باليد
ناقض فلم يبقى الاخير وهو المجاز في الثلاثه والحقيقه
في الاخير مرادا لئلا يلزم الجمع بين الحقيقه والمجاز وقيل
ان في الاستيمان من الكفار على الابنا والموالي يدخل الفروع
فيلزمكم الجمع جوابه انما دخلوا لان ظاهر الاسم اي اسم الابنا
والموالي صار شبهة في حقن الدم من ان يسفك والامان
يثبت بادنى شبهة ثم اشار الي ما يرد علي الجواب فقال بخلاف
الاستيمان على الابا والامهات حيث لا يدخل الاجداد
والجدات احد تعتبر هذه الشبهة لان هذا التناول يعتبر
بطريق التبعية لا مطلقا فيليق بالفروع دون الاصول
فلا يكونون تبعا واما حرمة نكاح الجدات فثبوتها بالاجماع
لا بالكتاب وانما يقع الحلف علي الملك والاجارة فما اذا

حلف

لان

انهما يصحان قال ابن الكمال واستثنى ابن نجيم مسئلة واحدة وهي سقوط
القضاء فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لانه بصفة
وان كان السكر من محظور فلا ينافي الخطاب بالاجماع ولهذا تلزم احكام
الشرع كلها وتصح عباداته كلها في الطلاق والعتاق والبيع والشراء
والاقارير كالصاحي الا الردة فلا يحكم بكفره استحسانا والاقرار بالحدود
الخالصة وهو ما يحتمل الرجوع كالزنا وشرب الخمر وصرحوا بعدم صحته
الاشهاد له نفسه ومنه علم ان شهادته وقضاءه ولا يصحان
بالاولي قال ابن نجيم وجزم بانه لو زوج السكران صغيرته من غير كفو
لا يصح ونقل في الاشباه اربعة اخرى فالمستثنى عشرة والهزل هو
ان يراد بالشئ ما لم يوضع له ولا ما يصلح له اللفظ استعارة يعني
هو ان تذكر اللفظ قصدا ولا يراد به معناه الحقيقي ولا المجازي وهو ضد
الجد بكسر الجيم وهو ان يراد به احدهما اي ما وضع له حقيقة او ما صلح
له مجازا فالجد يكون حقيقة ويكون مجازا والهزل لا ولا وانه ينافي اختيار
الحكم وثبوته والرضا به ولا ينافي الرضا بالمباشرة واختيار المباشرة
فان الهازل يتكلم بصيغة العقد مثلا باختياره ورضاه لكن لا يختار ثبوت
الحكم ولا يرضاه فصار الهزل بمعنى خيار الشرط في البيع ابدا فان
الخيار بعدم الرضا بحكم المبيع لا بنفس البيع وشرطه اي الهزل ان
يكون صريحا مشروطا باللسان بان يقول اني ابيع هازلا الا انه يشترط
ذكره في العقد لان غرضهما ان يعتقد التاجر لزوم البيع فيتكلمان في المواضعة
قبل العقد بخلاف خيار الشرط والتلجئة انه يلجئك الى ان تاتي امرا
باطنه بخلاف ظاهره كقولك الجئ اليك داري ومعناه جعلتك ظهرا
لاسكن بجاهك من صيانة ملكي كما الهزل في حق الاحكام فان تواضعا
على الهزل باصل البيع واتفقا على البنا اي بناء العقد على المواضعة
يفسد البيع لعدم الرضا بالحكم فصار كالبيع بشرط الخيار المؤبد فلا
يملك بالقبض وان اتفقا على الاعراض عن المواضعة فالبيع صحيح
لازم والهزل باطل وان اتفقا على انه لم يحضرهما شئ عند البيع من
البنا والاعراض او اختلفا في البنا على المواضعة والاعراض عنها فالعقد
صحيح عند ابي حنيفة في الحالين خلافا لهما فجعل ابو حنيفة صحة الايجاب اولي
لان اصل الصحة وهما اعتبرا المواضعة ما امكن الا ان يوجد ما ينافضها

وذكر في التلويح ان الاقسام ثمانية وسبعين وان كان ذلك اي المواضعة
في القدر اي الثمن فان اتفقا على الجد في العقد بالف لكنهما تواضعا
على البيع بالفين على ان احدهما هزل فان اتفقا على الاعراض عن
المواضعة كان الثمن الفين لبطلان الهزل باعراضهما وان اتفقا على
انه لم يحضرهما شيء من البنا والاعراض او اختلفا فالهزل باطل والتسمية
للالفين صحيحة عنده وعندهما العمل بالمواضعة واجب والالف
الذي هزلا به باطل لما مر ان الاصل عنده الجد وعندهما المواضعة وان
اتفقا على البنا على المواضعة فالثمن الفان عنده لانهما جدا في العقد
والعمل بالمواضعة يجعله شرطا فاسدا فيفسد البيع فكان العمل بالاصل
عند التعارض اولى من العمل بالوصف وان كان ذلك الهزل في الجنس
اي جنس الثمن بان تواضعا على مائة دينار وانما الثمن مائة درهم او
بالعكس فالبيع جائز بالمسمى في العقد على كل حال بالاتفاق وان كان الهزل
فيما لا مال فيه كالطلاق والعتاق واليمين والنذر والعفو في القصاص
فذلك كله صحيح والهزل باطل بالحديث وهو ثلاث جدهن جد والحق
الباقي بدلالة النص وان كان المال فيه اي فيما لا يحتمل الفسخ تبعا كالنكاح
فان هزلا باصله اي اصل النكاح فالعقد لازم والهزل باطل [illegible] وان
هزلا بالقدر اي قدر المهر فان اتفقا على الاعراض فالمهر الفان وان
اتفقا على البنا فالمهر الف اتفاقا لان النكاح لا يفسد بالشرط بخلاف
البيع وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء من البنا والاعراض واختلفا فيها
فالنكاح جائز بالالف رواه محمد وقيل بالفين رواه ابو يوسف وقال الاصح
قياسا على البيع وان كان ذلك اي الهزل في الجنس بان تواضعا على دنانير
والمهر في الحقيقة دراهم فان اتفقا على الاعراض فالمهر ما سمي في العقد
وان اتفقا على البنا او اتفقا على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا يجب مهر المثل
لان المهر تابع وان كان المال فيه فيما وضع فيه الهزل مقصودا بان
لا يثبت بلا ذكر كالخلع والعتق على مال والصلح عن دم العمد فان هزلا
باصله واتفقا على البنا فالطلاق واقع والمال عندهما لان الهزل
لا يؤثر في الخلع اصلا عندهما لانه كخيار الشرط ولا يختلف الحال عندهما
بالبنا او بالاعراض او بالاختلاف او السكوت وعنده لا يقع الطلاق
بل يتعلق بمشيتها وان اعرضا عن المواضعة وقع الطلاق ووجب المال اتفاقا

وان اختلفا فالقول لمدعي الاعراض وان سكتا لم يحضرهما شيء فهو جائز
والمال لازم اجماعا لبطلان الهزل عندهما ولرجحان الجد عنده فان كان الهزل
في القدر بان سميا الفين ووقع تواضعا على الف وان اتفقا على البنا
فعندهما الطلاق واقع والمال لازم كله تبعا للخلع وعنده يجب على اصله
المتقدم انه يتعلق الطلاق باختيارها لجميع المسمى على سبيل الجد وان
اتفقا على انه لم يحضرهما شيء وقع الطلاق ووجب المال كله اتفاقا وان
وان كان الهزل في الجنس بان ذكر الدنانير ثلجثه وغرضهما يجب
المسمى عندهما بكل حال اي في الوجوه الاربعة وعنده ان اتفقا على الاعراض
وجب المسمى وان اتفقا على البنا توقف الطلاق على قبولها المسمى في
العقد وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء وجب المسمى وهو الدنانير
ووقع الطلاق وان اختلفا فالقول لمدعي الاعراض لانه الاصل واما
تسليم الشفعة هزلا لا تقبل طلب المواثبة يبطلها وبعده يبطل
التسليم فتبقى الشفعة وكذا الابرا فيبقى الدين على حاله وان كان الهزل
في الاقرار بما يحتمل الفسخ كالبيع والنكاح فانه يحتمل الفسخ قبل التمام
لا بعده قاله ابن الكمال والتحقيق انه يحتمل الفسخ مطلقا كفسخه
بالردة قاله ابن نجيم او بما لا يحتمله كالطلاق والعتاق فالهزل يبطله
اي الاقرار لان الهزل دليل الكذب كالاكراه والهزل بالردة كقوله
الصنم اله كفر لا بما اي بالقول الذي هزل به وهو الالوهية للصنم
لعدم اعتقاده ذلك بل بعين الهزل لكونه استخفافا بالدين ولو هزل
الكافر بكلمة الاسلام يحكم بايمانه كالمكره فلا يقبل بل يحبس والسفه وهو
خفة تعتري الانسان فتبعثه على العمل بخلاف موجب الشرع وان
كان اصله مشروعا ظاهره ان كل فاسق سفيه قاله ابن نجيم وغيره وهو
اي ذلك العمل بخلاف موجب الشرع السرف والتبذير فان اصل البيع والاحسان
مشروع الا ان الاسراف وهو المجاوزة عن الحد حرام كالاسراف في الطعام
وذلك اي السفه لا يوجب خللا في الاهلية لبقاء نور العقل ولا يمنع
شيئا من احكام الشرع فيطالب بكلها ولا يمنع ماله عنه السفيه في اول ما يبلغ
اجماعا ويبقى في يد من كان في يده بالنص وهو ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
اي اموالهم اضافها الى الاولياء لتصرفهم فيها وانه اي السفه لا يوجب
الحجر اصلا عند ابي حنيفة وكذا عندهما فيما لا يبطله الهزل كالعتاق

وفيما يبطله كالبيع يجي عليه وبقوله يفتي والسفر وهو الخروج المديد وادناه ثلاثة ايام وانه لاينافي الاهلية والاحكام لكنه من اسباب التخفيف بنفسه مطلقا اوجب مشقة ام لا لكونه من اسباب المشقة غالبا بخلاف المرض حيث لم يتعلق الرخصة بنفسه لانه متنوع الى مضر وغيره فيوثر السفر في قصر ذوات الاربع وفي تاخير الصوم لكنه لما كان من الامور المختارة الحاصلة باختيار العبد ولم يكن موجبا ضرورة لازمة مستدعية للافطار لامكان ترك السفر او الصوم مع السفر قيل جواب لما اي افتي وحكم للمسافر فليس قيل هنا للتضعيف اذا اصبح صائما وهو مسافر او مقيم فسافر لا يباح له الفطر لتقرره بالشروع بخلاف المريض فانه يحل له الفطر لانه سماوي ولو افطر المسافر المسئلتين عمدا كان قيام السفر المبيح للافطار شبهة فلا تجب الكفارة ولو افطر المقيم فسافر لا تسقط عنه الكفارة لتقررها بالافطار بخلاف ما اذا مرض بعد الفطر مرضا مبيحا فانها تسقط لانه سماوي كالحيض واحكام السفر اي الرخص المتعلقة به تثبت بنفس الخروج من العمران بالسنة المشهورة وان لم يتم السفر علة بعد يعني كان القياس ان لا يثبت الحكم قبل تمام العلة لكن ترك بالسنة تخفيفا للرخصة في حق من قصد الثلاث فقط والخطا وهو وقوع الشيء على خلاف ما اريد وهو عذر صالح في حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد كالخطا في القبلة ويصير شبهة في العقوبة حتى لا ياثم الخاطي في الفتوى بعد الاجتهاد بل يستحق اجرا واحدا ولا يواخذ بحد لو زفت اليه غير امراته ولا بقصاص لو رمى الى شخص يظنه صيدا وان اثم بترك التثبت ولم يجعل عذرا في حقوق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان لو رمى الى شاة يظنها صيدا او اكل مال غيره يظنه ماله ووجب به الدية لانها حق العبد وصح قضاء لا ديانة ويجب ان ينعقد بيعه اذا صدقه على خطابه خصمه ويكون بيعه فاسدا كبيع المكره قال بن نجيم والظاهر ما في التحرير انه كبيع الهازل فلا يملك بالقبض والاكراه وهو حمل الغير على ما لا يرضاه وهو على ثلاثة اقسام اما ان يعدم الرضا بعد الاختيار وهو الملجي وهو الاكراه بالقتل او بقطع العضو ويعدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهو الذي لا يلجي كالاكراه بالحبس او لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهو ان يهم اي مقيم بحبس ابيه او ابنه او زوجته وكل ذي

رحم

رحم محرم منه والاكراه بجملته اي باقسامه لاينافي الخطاب والاهلية واذاى المكره عليه يتردد بين فرض كمن اكره على اكل الميتة بالقتل فانه يفترض عليه الاقدام وحظر اى محظور كالاكراه على الزنا بالقتل فانه يحرم عليه الاقدام واباحته كالاكراه على افساد الصوم بالقتل فانه يباح له الفطر ورخصة كالاكراه على اجراء كلمة الكفر والحق ان قسم الاباحة لا وجود له لانه اذا اكره على الافطار في رمضان فان كان مسافرا لان الافطار فرضا وان كان مقيما كان رخصة فان صبر حتى قتل شهيدا وقيامه في التقرير قال بن نجيم ولاينافي الاكراه الاختيار فاذا عارضه اي الاختيار الفاسد اختيار صحيح وهو اختيار المكره بالكسر وجب ترجيح الصحيح على الفاسد ففي الاقوال كالطلاق لا يصلح ان يكون المتكلم الة لغيره لان التكلم بلسان الغير لا يصح فاقتصر عليه فان كان القول مما ينفسخ ولا يتوقف على الرضا لم يبطل بالكره كالطلاق ونحوه كاسلام الحربي بخلاف اسلام الذمي لان اكراهه على الاسلام بحق فيبطل كما في التوضيح وغيره والحق انهما شيئان كما حررته في شرح التنوير وان كان القول يحتمله اي الفسخ ويتوقف على الرضا كالبيع ونحوه كالاجارة يقتصر على المباشر ايضا لانه ينعقد فاسدا لعدم الرضا الذي هو رضا الذي هو شرط النفاذ فلو اجازه بعد زوال الاكراه صريحا او دلالة صح ولا تصح كلها من الماليات وغيرها مع الاكراه لان صحتها تعتمد قيام المخبر به لانه خبر وقد قامت دلالة عدمه وهو الاكراه والافعال كالاكل والزنا قسمان احدهما كالاقوال فلا يصلح فيه كون الفاعل الة لغيره كالاكل والوطئ اي الزنا فيقتصر الفعل على الفاعل لان الاكل بفم الغير لا يتصور وكذا الوطئ بالة غيره والثاني ما يصلح كون الفاعل فيه الة لغيره كاتلاف النفس والمال فانه يمكن ان ياخذ المكره المكره فيضرب به نفسا او مالا فيتلفه فيجب القصاص في العمد على المكره لا المكره ويصير الفاعل الة للحامل وكذا الدية في الخطا تجب على عاقلة المكره بالكسر والحرمات انواع اربعة حرمة لا تنكشف اي لا تسقط ولا يدخلها رخصة كالزنا بالمراة لانه قتل الولد حكما وقتل المسلم حقيقة ولا اجرح لان دليل الرخصة خوف الهلاك وهما في ذلك سواء واما زنا المراة فما يحتمل الرخصة لان نسب الولد لا ينقطع عنها فلا يكون بمنزلة قتل النفس بخلاف زناه وحرمة تحتمل السقوط اصلا كحرمة الخمر والميتة ولحم الخنزير فان الاكراه الملجي يبيحها حتى ان امتنع اثم ان علم الاباحة

ان

مطلب الحرمات انواع

والاقير يجي انه لا اثم لان الموضع خفي فيعذر بالجهل الاغير الملجي لعدم الضرورة
لكن لا يحد لو شرب الخمر للشبهة بخلاف المكره على القتل بالحبس اذا قتل فانه
يقتص وحرمة لا تحتمل السقوط لكنها تحتمل الرخصة كاجراء كلمة الكفر
على اللسان بشرط اطمينان القلب بالايمان ومن هذا ساير حقوق الله
تعالى ومن هذا مثل افساد الصوم والصلاة والحج وقتل صيد الحرم في الاحرام
وحرمة تحتمل السقوط في الجملة باسقاط من له الحق لكنها لم تسقط بعذر
الاكراه واحتملت الرخصة ايضا كتناول المضطر مال الغير فرخص فيه بالاكراه
الكامل لان حرمة النفس فوق حرمة المال ولهذا اي لكون فعل المكره عليه
رخصة اذا صبر في هذين القسمين وهما الثالث والرابع حتى قتل كان شهيدا
لبذل نفسه لله وقد ختم كتابه رحمه الله بلفظ الشهيد رجاء ان يكون بصيرة
على العلم كالشهيد باعتبار عدم انقطاع عمله رزقنا الله تعالى الشهادة
والحسنى وزيادة بمنه وكرمه امين وقد وقع بلطف الله تعالى الفراغ من تاليف
هذا الشرح المختصر المسمى بافاضة الانوار على اصول المنار على يد جامعه علاء
الدين بن علي الامام بجامع بني اميه بدمشق المحميه بعد اذان الثلث بمنارة الجامع
المعمور ليلة الجمعة اواسط ذي الحجة الحرام سنة اربع وخمسين والف وكنت شرعت
فيه في اوايل ذي القعدة تلك السنة فكان مدة تاليفه مدة المواعدة بلا ريب
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وعنده مفاتح الغيب جعله الله تعالى
خالصا لوجهه الكريم نافعا يوم لا ينفع مال ولا
بنون الا من اتى الله بقلب سليم ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وكان الفراغ من هذه النسخة
نهار الخميس الضحوة الكبرى خامس
جمادى الاخرة سنة عشر بعد مايه
والف على يد افقر الورى الى ربه
الوفي عبد الكريم بن علي
الحنفي عامله
الله بلطفه
الخفي
ولمن دعا له وللمسلمين بالمغفرة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

نسب النبي صلى الله عليه وسلم

ومما يتعين اثباته في هذا السفر اللطيف ذكر سلسلة نسبه الشريف
فهو من معد بن عدنان الى عبد الله ابيه صحيح لا خلاف فيه وما اختلف
فوق ذلك فعلمه الى الملك الديان لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتسب لم يجاوز معد بن عدنان فهو صلى الله
عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم القايم من حقوق العلا
بما وجب بن عبد مناف المنيف مقداره بن قصي الذي لا يستقصى في الكرم
اثاره بن كلاب الذي تاخر عن مبلغه في العز كليب وايل بن مرة الذي حلا
في المحافل ذكر ما له من الفواضل ابن كعب الذي راس قومه ببذل المعروف
بن لوي الذي رفع له لوا المجد فهو بكل منقبة في الجود معروف بن غالب
الذي غلب السحايب نايل اياديه بن فهر الذي سارت الركبان باخبار معاليه
بن مالك الذي استرق رقاب الاحرار بكرايم الاحسان بن النضر الذي فاق
من ناظره في اوصاف شهدت له بعلو الشان ابن كنانه الذي كان لا يصرفه
صارف عن بذل الرفد لعفاته ابن خزيمة خازم العدى بقناته وببداهته
بو ثباته و ثناته ابن الياس الذي ايأس من رام اللحوق به في زمانه
ابن مضر الذي سما قومه بالشجاعة وفاق ببذل معروفه واحسانه
ابن نزار الذي كان يهب الكثير ويراه نزرا ابن معد الذي كان يعد
لكل ملمة ذخرا ابن عدنان جد العرب العاربة على القول الصحيح المتصل
نسبه الى اسماعيل الذبيح بن ابرهيم خليل الملك العلام المتصل نسبه
الى نوح ثم الى شيث بن ادم على نبينا وعليهم من الله افضل الصلاة
واتم السلام

احكام الشرع خمسة فرض وواجب وسنة وحرام ومكروه ومباح
فالفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه يكفر جاحده ويثاب فاعله
ويعاقب تاركه والواجب ما ثبت بدليل ظني وفيه الشبهة يثاب فاعله
ويعاقب تاركه والسنة افعال النبي صلى الله عليه وسلم واقواله
وما قرره يثاب فاعلها ويلام تاركها ولا يعاقب والموكد
منها ما واضب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والحرام ما ثبت
في الشرع حرمته بدليل قطعي يكفر مستحله ويأثم فاعله ويثاب
تاركه والمكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام والمباح
ففعله وتركه علي السوا ولكل امرئ ما نوي والله اعلم

فايدة قال في الاقناع

الكباير الشرك بالله وقتل النفس المحرمه واكل الربا والسحر والقذف
بالزنا واللواط واكل مال اليتيم بغير حق والتولي يوم الزحف والزنا واللواط
وشرب كل مسكر وقطع الطريق والسرقه واكل اموال الناس بالباطل
ودعواه ما ليس له وشهادة الزور والغيبه والنميمه واليمين
الغموس وترك الصلاه والقنوط من رحمة الله واساءة الظن بالله
والامن من مكر الله وقطع الرحم والكبر والخيلا والقيادة والدياثة
ونكاح المحلل وهجر المسلم العدل وترك الحج من المستطيع ومنع الزكاة
والحكم بغير حق والرشوة فيه والفطر نهار رمضان بلا عذر والقول
على الله بلا علم وسب الصحابة والاصرار على العصيان وترك التنزه
من البول ونشوزها على زوجها والحاقه به ولدا من غيره واتيانها
في الدبر وكتم العلم عن اهله وتصوير ذي روح واتيان الكاهن والعراف
وتصديقهما والسجود لغير الله والدعاء الى بدعة او ضلالة والغلول والنوح
والتطير والاكل والشرب في انية الذهب والفضه وجور الموصي
في وصيته ومنعه ميراثه واباق وبيع الحر واستحلال البيت الحرام
وكتابة الربا وشهادته عليه وكونه ذي وجهين وادعاء نسب الى غير
نسبه وغش الامام الرعية واتيان البهيمة وترك الجمعة لغير
عذر وسب الملك وغير ذلك والله اعلم

ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الكتب
التي فيها اعمال الخلايق كلها تحت العرش فاذا كان يوم القيمه
تطايرت بالايمان والشمايل واول خط فيها اقرا كتابك
كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا وقد قيل شعر

بعت حتى من الحياة بزوري ... قد تحيرت في جميع اموري
ذهب العمر في الضلال ضياعا ... واتى الشيب منذرا بالقبور
منذ تولى الشباب بان مشاطي ... وتولت بشاشتي وسروري
واحيائي من الاله اذا ما ... قمت فردا وهتكت لي ستوري
من لضعفي ومن لسوء مقامي ... يوم ادعى الى العليم الخبير
يا الهي قد مر في اللهو عمري ... والى السيات كان بكوري
فاقلني ما قد جنيت واخطا ... ت واجرني من عذاب السعير

دعا المقاليد تقرا صباحاً ومساءً عشر مرات
وهو هذا

لا اله الا الله والله اكبر سبحان الله والحمد لله واستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الاول والاخر والظاهر والباطن يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير

